

قبسات من الدرر

فوائد متنقاة من دروس الدرر المكي

الشيخ
محمد بن صالح الشاوي

قبسات من المحرم

فوائد منتظمة من دروس المحرم المكي

جمعها الفقير إلى عفوريه المنان

الشيخ محمد بن صالح الشاوي

١٤٣١ هـ محمد صالح عبد الله الشاوي ،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاوي، محمد صالح عبد الله

قبسات من الحرم: فوائد منقاة من دروس الحرم المكي. /

محمد صالح عبد الله الشاوي:- الرياض، ١٤٣١ هـ

١٩٩٢ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٤٦٤٩-٢: ٣٠٠-٦٠٦٨-٩٧٨

١- الفقه الحنبلی ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التوحید

أ- العنوان

١٤٣١/٢٣١٣

٤٠٨٢-٤٦٤٩-٢: ٣٠٠-٦٠٦٨-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم ابن المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، أرسله ربه بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، فصلوات ربى وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من اتبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بحث:

فهذه مجموعة من الفوائد الدينية والأدبية التي كان يكتبها الوالد حفظه الله تعالى بعد أن تقاعد من العمل.

فبعد مسيرة عمل طويلة مارسها الوالد في القضاء والخطابة والدعوة، وبعد ما ترك الأعمال الرسمية حسب طلبه قرر حفظه الله أن يسكن بجوار الحرم المكي في مكة المكرمة شرفها الله وحرسها من كل سوء.

وحيث أنه سكن بجوار الحرم أحب أن يستفيد من وقته وذلك بحضور دروس العلماء والمشايخ الذين يدرسون في الحرم.

وفي أثناء حضوره للدروس كان يحضر معه دفتراً يقيد فيه بعض الفوائد الدينية والأدبية التي يستظرفها لنفسه وما فكر أن يطلع عليها أحد؛ ثم بعد بضع سنوات تفرغ لمراجعة حفظ القرآن وكان حفظه عن ظهر قلب في صغره

ولما دخل في الأعمال الرسمية وانهمك في الأعمال نسي الكثير من حفظه
فانقطع لحفظه من جديد.

وبعد جهد وصبر استرجع حفظه الله كل ما نسيه، وحفظ كتاب الله
كاملًا، وهذا من فضل الله تعالى ومنه وكرمه عليه.

وقد اطلعت على مذكراته فوجدت هذه القبسات فاستأذنته في طباعتها
فرض؛ لأنّه لا يرى أنه عمل يستحق الطبع والنشر، ثم شرحت له أن أولاده
وأحفاده وأبناء العم لا يعلمون عن جدهم شيئاً؛ فهذه ذكرى وتشجيع لهم
على الكفاح وتعلم العلم، ثم أذن بطبعها على ألا يطلع عليها إلا الأسرة فقط،
فقمت مستعينا بالله بترتيبها ومراجعة لها لطبعها ونشرها، سائلًا المولى عز وجل
أن ينفع بها ويستفاد منها.

وختاماً: أسأل الله العظيم الجليل بمنه وكرمه أن ينفع بهذه الفوائد، وأن
 يجعلها في موازين أعمال جامعها ومعدها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم وأحکم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

ابن المؤلف

صالح بن محمد بن صالح الشاوي

ترجمة موجزة للمؤلف

فضيلة الشيخ محمد بن صالح الشاوي^(١)

اسم ونسبة:

هو محمد بن صالح بن عبد الله بن محمد بن سليمان الشاوي البقمي الأزدي.

مواليد:

ولد في البكيرية ليلة الأحد: ٢٣/٩/١٣٥٠ هـ.

طلبه للعلم:

تعلم مبادئ القراءة والكتابة ببلده، ثم درس العلوم الشرعية عند علمائها،

ومنهم الشيخ عبد الله المحمد الخليفي، ثم الشيخ محمد محمود، وأكمل حفظ

القرآن عند فضيلة الشيخ عبد الرحمن السالم الكريديس رحمهم الله جميعاً.

وكان يأخذ مبادئ اللغة العربية والتوحيد والفرائض عند والده الشيخ

صالح بن عبد الله الشاوي، ثم انضم إلى طلبة العلم لدى المشائخ في مسجد

الجامع والمسجد القديم لدى الشيخ العلامة محمد المقبل، والشيخ عبد العزيز

ابن سبيل والشيخ محمد بن سبيل.

(١) هذا بعض ما كتب عنه في كتاب (علماء نجد ٢/٥٠٧)، للشيخ عبد الله البسام.

سفره في طلب العلم:

سافر حفظه الله تعالى إلى الرياض فانضم إلى طلبة العلم الذين يدرسون على فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، ودرس في القواعد الأجرامية، والرحبية في الفرائض، والتوحيد لدى الشيخ عبد اللطيف.

ثم سافر إلى الطائف فالتحق بدار التوحيد، ودرس فيها الأولى المتوسطة والثانية والثالثة، وبعد أن أخذ شهادة الكفاءة درس في السنة الرابعة. ثم عاد إلى الرياض وأكمل الثانوية، ثم التحق بالمعهد العلمي، ثم التحق بكلية الشريعة وأكمل دراسته فيها.

المناصب التي شغلها:

عين قاضياً بالمنطقة الشرقية، وكلف بتأسيس وافتتاح محكمة النعيرية التي كانت مركزاً لعدة مدن، يتبعها آنذاك الصرار مقر العجمان، وببلدة أنطاع ويتبعها بنو مرة والهواجر.

وتولى في النعيرية إماماة الجامع، وإلقاء خطبة الجمعة والأعياد والمناسبات، وتولى فيها عقود الأنكحة، كما قام بتأسيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

المكر في النعيرية ورئاسة جميع أعمال الحسبة فيها.

وبعد أربع سنوات في مجال القضاء قرر أن يتقل إلى وزارة المعارف آنذاك

ليكون أستاذًا، وأبلغ سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم فكلفه بتأسيس

وافتتاح كتابة العدل بالرياض ورئاسة العمل فيها، ولم تكن موجودة بهذا الاسم في

منطقة الرياض والقصيم، واستمر رئيساً لكتابه العدل الأولى عشرين عاماً.

وخلال هذه المرحلة كلفه سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم

بالعمل مساءً عضواً قضائياً بهيئة المنازعات التجارية.

ويعتبر الشيخ محمد عضواً مؤسساً في مؤسسة الجزيزة للطباعة والنشر،

وقد انتخب من قبل زملائه عضواً إدارياً فيها.

صفاته:

وقد عرف الشيخ بكرمه الواسع وأخلاقه الفاضلة، كما اشتهر بالورع والعفة

والحكمة، حازماً في أمور الدين والحكم، وقوياً في الحق لا تأخذه في الله لومه لائم.

طلب الإعفاء من العمل:

وقد استمر في عمله رئيساً لكتابه العدل الأولى في الرياض، وفي أعماله

المسائية الأخرى حتى طلب الإعفاء من عمله والإحالة المبكرة للتتقاعد، فتفرغ

للعبادة والبحوث العلمية.

ومما زال الشيخ محمد على قيد الحياة يعمل بجد ونشاط، ويقيم في مكة بجوار الحرم المكي الشريف، حفظه الله تعالى ورعاه، وسدد على درب الخير خطاه.

أحاديث الوعيد والوعيد

فائدة ١

ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٦/٦/١٧ هـ:

إن أحاديث الوعيد مثل قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وقوله ﷺ: «ألا يخشى من يسابق الإمام أن يحول الله رأسه حماراً...» الخ.

وأحاديث الوعيد وهي كثيرة، مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن...» الخ مثال.

كل هذه الأحاديث المقصود منها: إعظام الأمر، وأنه على خطير كبير، وأنه عند الله جرم كبير، لكن لا يخرج مرتكبها من الإسلام، لأن المقصود منها: الضرر.

* * * *

التشبه بالكفار

فائدة ٢

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

كل الملابس (كالبنطال وغيرها) جائزه؛ إلا ما كان المقصود منه التشبه بالكفار وأهل الكتاب، أو كان شبيهاً بالملابس التي يلبسها القساوسة؛ فإنه يحرم تحريم وسائل.

* * * *

قراءة الفاتحة في الصلاة

فائدة ٣

ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ١٤١٦/٦/١٩ هـ:

إن قراءة المأمور للفاتحة فيها أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تجب في الصلاة السرية، أما في الجهرية فلا تجب، لكن إن

قبسات من الحرم

استطاع قراءتها في سكتات الإمام في الجهرية فحسن، قال بذلك: الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون.

القول الثاني: أنها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية، قال بذلك: الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد.

القول الثالث: أنها تجب في السرية والجهرية معاً، وختار ذلك الإمام الشافعي^(٢).

* * * *

القسم في القرآن

فائدة
٤

قال الشيخ محمد خير حجازي أستاذ التفسير الذي يفسر القرآن في الحرم صباحاً، قال:

إن القسم في القرآن دعوى، وما بعده شاهد له، وقال: لابد أن يكون بين القسم والمقسم به علاقة.

* * * *

لغة أهل الجنّة

فائدة
٥

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

إن لغة أهل الجنّة عربية وكذلك في البرزخ، وقال: ليس في القرآن لفظ غير عربي.

* * * *

(٢) انظر الفائدة رقم (٤٣٨)، ص ١٦٢.

الألوهية في القرآن

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
٦

كلما ذكرت الألوهية في القرآن جاء بعدها ذكر القدرة والعلم.

المجاز في القرآن

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
٧

لا يقال في القرآن: مجاز البة؛ إلا إذا تعذر التحقيق، وقال آخرون: ليس في القرآن ولا في اللغة مجاز، وإنما هي أساليب عربية بعضها يفرق ما اشتبه منها بالقرائن، وهذا القول رجحه المشايخ المحققون.

النذر

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
٨

النذر طاعة وصرفها لغير الله شرك.

كلمة (بل)

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
٩

كلمة «بل»: تأتي أحياناً للإبطال، وتأتي أحياناً للانتقال، وتأتي أحياناً للإضراب.

زيارة أمريكا

قال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة ١٠

إنه زار أمريكا في الأسبوع الماضي بطلب من جهة إسلامية هناك لحضور احتفال بافتتاح مسجد ومدرسة.

وقال: إنه بعد أن ألقى درساً أو حاضرة سلم عليه الداعون، وكان فيهم امرأة رفضت أن يصافحها، فقالت: يدي نظيفه وليس فيها مرض واحتاجت، قال: قلت لها: أرأيتني هذا السلوك الكهربائي إذا كان عارياً أستطيعين أن تلمسنني، فقالت: لا، قال: فقلت: كذلك الوضع بالنسبة للرجال مع النساء، فيكفي أن أسلم بالكلام، قال: فاقتنعت.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَّقَى يَذْكُرُهُم﴾

قال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة ١١

قال ابن عباس رضي الله عنه: ما أُوقيَ النبوة إلا فتى، وما أُوقيَ العلم إلا فتى، قال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَّقَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

رؤيه الله يوم القيمة

قال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة ١٢

المعزلة والخوارج وكثير من المرجئة لا يعتقدون إمكان رؤية الله يوم القيمة.

قلت: وجمهور المسلمين يعتقدون خلاف ذلك.

الوحي

وقال الشيخ محمد خير:

فائدة
١٣

الوحي إشارة سرية خفية، ومنه الإلهام المقنع، والأخير هو الذي حصل لأم موسى.

* * * *

معنى النداء (ياماali)

قال الشيخ صالح بن حميد، قال الشاعر:

فائدة
١٤

كل النداء إذا ناديت يخذلني إلا ندائـي إذا ناديت ياماـلي

وعندي: أن ذلك ضلال واعتقاد باطل، ولو قال: يا إلهي لكان مصيبة.

* * * *

دلالة النص

وقال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
١٥

قولهم: دلالة النص، وأحياناً: إشارة النص، يفهم منها: الحكم.

* * * *

التفوى

وقال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
١٦

التفوى: كل عمل يقرب من رضوان الله، ويبعد من سخطه.

* * * *

الشفاعة

وقال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
١٧

الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج، وجمهور المسلمين يعتقدونها، لكن جمهور أهل الأمصار ظنوا أنها مثل شفاعة المخلوقين، ولذلك تعلقوا بالقبور والصالحين وغيرهم، فضلوا وأتوا بالأعمال التي تخرج من الملة. لكن قال الشيخ عبد الله البسام وكذلك قال الشيخ ابن حميد:

إنه لا يحكم بکفرهم وخروجهم من الملة؛ حتى يشرح ويوضح لهم أن أعمالهم تخرج من الملة، ويحكم بکفر صاحبها إذا علم وأصر واستمر.

* * * *

أصحاب البدع

ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٨

١٤١٦/٦/٢٣ هـ:

إن كل أصحاب البدع قد وصفوا الله بالنقص.

* * * *

الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٩

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أن الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف، قال: وهذا أجاز للحائض إذا اضطررت للسفر مع رفقتها أن تطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وهي حائض.

وأضاف الشيخ ابن حميد: وإن ذلك رأي الإمام أبو حنيفة وابن القيم.

إذا أحدث أثناء الطواف

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٠

إذا أحدث في أثناء الطواف فماذا يفعل؟

قال: شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء المحققين يقولون: يكمل الطواف؛ لأنَّه لا حديث صريح يوجب للطواف وضوءاً، والجمهور يوجبون أنْ يخرج ويعيد الطواف من أوله.

الميسر

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢١

الميسر: هي المعاملة التي في البيوع التي تحتمل الغنم والغرم.

المعاصي

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢

قال العلماء: المعاصي بريد الكفر.

المدعى

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٢٣

المدعى هو الذي إذا ترك ترك.

فائدة
٢٤

الشيخ محمد السبيل

فضيلة الشيخ محمد بن سبیل لدیه ثقافة أدبية واسعة، وهو يقول
الشعر، وله قصائد ممتازة، هذا مع أنه ضليع في الفقه والقواعد والتفسير وجميع
العلوم الشرعية، ودائماً في كل درس من دروسه يستشهد بأبيات وبأقوال
الأئمة والأدباء، والمفسرين، ومن ذلك استشهاده بهذا البيت: على أن كل ما
يقدره الله ويعلمه لحكمة فقال:

من عرف الله أزال التهمة وقال كل فعله للحكمة

الشك واليقين

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٢٥

أكثر الأحكام الشرعية تبني على غلبة الظن، وقال: والأصل هو اليقين، ولا
يلتفت إلى الشك في جزء من أجزاء العبادة إذا كانت قد انتهت، أما في أثناء
الأداء فيبني على اليقين.

الدعاء المنوع

قال الشيخ ابن حميد:

فائدة
٢٦

الدعاء المنوع: هو أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله.

تقبيل الزوجة وضمهما لا يبطل الموضوع

ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٧

٢٣/٦/١٤١٦ هـ:

إن تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء ولو كان بشهوة، وقال: إن قول الله جل وعلا: ﴿أَوْ لَا مَسِّمُ التَّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: الجماع، كما فسره حبر الأمة ابن عباس، ثم قال: إن خرج بعد ذلك مذى فحيئذ يجب الوضوء.

* * * *

الجهل ليس بشيء

قال الشيخ محمد خير مدرس التفسير بالحرم:

فائدة ٢٨

كل شيء شيء، والجهل ليس بشيء.

* * * *

المكرهات والواجبات

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٢٩

جميع المكرهات إذا احتج إليها زالت الكراهة، وكذلك إذا اضطر إلى المحرم زالت الحرمة، وكل الواجبات إذا عجز عنها سقطت.

* * * *

صلاة الفد خلف الصف

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٣٠

صلاة الفد خلف الصف جائزة وصحيحه على الرأي الصحيح، وقال الإمام أبو حنيفة: جائزة، وقال بذلك الأئمة الثلاثة وشيخ الإسلام وجمهور أهل السنة.

وقال: ولكن فصل الإمام مالك والشافعي، فقالوا: إذا أمكن الدخول في الصف أو الصف بجانب الإمام من يمينه فحينئذ يجب، ولو صلى مع إمكان عمل ذلك فذا فإن صلاته لا تصح، وقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين: لا تصح خلف الصف مطلقاً، وفي الأخرى: التفصيل الأنف الذكر.

* * * *

صلاة الفذ صحيحة

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٣١

إن الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون جواز صلاة الفذ خلف الجماعة إذا لم يجد فرجة في الصف، وقال: إنه يرجحه على سحب شخص، أو تخطي الناس والوقوف بجانب الإمام.

* * * *

العذر بالجهل

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٣٢

الجهل يعذر به الإنسان في العقيدة وغيرها، إلا الرجل قادر على الاطلاع والتعلم فيجب أن يبحث في أمور دينه، ثم إذا مكنه الله من القدرة على ذلك فلم يفعل فليس يعذر ذلك.

* * * *

التعلم من الكتب والأشرطة

سئل الشيخ محمد السبيل عن التعلم من الكتب والأشرطة؟

فائدة ٣٣

في بعد أن جوز ذلك قال: إن من أخذ عن العلماء كان أفضل وأحسن وأسلم، ثم قال:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهه يكن عن الزيف والتحريف في حرم

ابن عباس من الراسخين في العلم

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٤

إن ابن عباس رضي الله عنه يقول: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه.

قصر الصلاة بعد الأذان

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٥

الرأي الراجح عنده: أن الإنسان إذا سافر بعد الأذان يصح له أن يقصر الصلاة المؤذن لها قبل خروجه إن كانت ظهراً ومغارباً مع التي بعدها، أي: يقصر الرباعيات منها.

نية الجمع للصلوة

ويقول الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٦

إن نية الجمع تجعل الوقتين وقتاً واحداً، قال: ولذلك صح تقديم العصر مع الظهر، وكذلك العشاء مع المغرب، ولم يدخل وقتهما بعد.

سبغ الشيب بالسواد

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٧

قبسات من الحرم

إن صبغ الشيب بالسوداد جائز، وإن الإمام عثمان بن عفان كان يصبغ بالسوداد، وكذلك الحسن والحسين وكثيرون غيرهم، وإن الرسول ﷺ قال لأبي قحافة: «جنبوه السوداد»؛ لأن عمره كان مائة وعشرين سنة، فكان السوداد غير لائق به.

قال صالح الراشد: مع أن كلمة: «جنبوه السوداد»، قيل: إنها زيادة من الراوي قصد منها الشرح.

صبغ الشعر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٣٨

إن جميع أصباغ الشعر لا تمنع، وإن الإمام الخليفة الراشد عثمان كان يصبغ بالأسود، وكذلك الحسن والحسين، وكثير من التابعين، وذكر أسماءهم.

المستغرون

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٣٩

المستغرون في الأسحار: نجاتهم في مناجاتهم، وصلتهم في صلاتهم.

خالق الخلق من تراب

خطب أحد أئمة الحرم المكي عن الشيطان خطبة جميلة، قال فيها:

فائدة
٤٠

من أربع حيله أن يقنعك بعدم وجوده في الأفكار التي تشغلك، لكنه قال: إن الشيطان لما اطمأن إلى بقاءه إلى يوم يبعثون... الخ، قال العلماء: إنه لم يجب إلى طلبه بأن يبقى إلى يوم البعث؛ بل قيل له: إنه سيقوى إلى اليوم المعلوم، كما

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظَرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعَشُّونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص: ٨١-٧٩].

وقد فسر العلماء اليوم المعلوم بأنه قيام الساعة، وأنه سيموت كغيره، كما قال جل وعلا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ * وَيَقِنَّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

وقال العلماء: إن طلبه لعنه الله أن لا يموت أصلاً، لأن يوم البعث يوم الحساب والجزاء، وليس في ذلك اليوم إلا الجنة والنار بالنسبة للثقلين الإنس والجن.

وقد قال في الخطبة التي قبلها في افتتاح الخطبة: «الحمد لله الذي خلق الخلق من تراب»، ومعلوم لديه ولدينا أن الله خلق الجن من نار، وخلق الملائكة من نور، وخلق السماوات من ما شاء، لكن قصده: «الحمد لله الذي خلق البشر من تراب».

وقد نبهته؛ فشكري جزاه الله خيراً، ثم لما خطب بعد ذلك قال: «الحمد لله الذي خلق البشر من تراب».

* * * *

وخلقه من تراب

قابلت أحد أئمة المسجد الحرام، فقالت له:

فائدة
٤١

إن كنت سوف تعتبر كلامي انتقاداً فإني لن أتكلم، فقال: إنني اعتبرك مثل والدي، فقلت: لقد قلت في ختمة القرآن في رمضان العام الماضي، وأنت تحمد الله، قلت: (الله يا رب الأرباب، ومبثب الأسباب، وخلقه من

تراب)، وقلت في ختمة هذا العام: (وخلق الخلق من تراب)، ثم في خطبة الشهر الماضي قلت: (وخلق الخلق من تراب).

وما أشك أنك تعلم أن الملائكة مخلوقين من نور، وأن الجن من نار، وأن البحار لم تخلق من تراب، وأن التراب نفسه خلق من خلق الله، فهل خلق التراب من تراب؟ المهم أرجو أن تعتبر كلامي دليلاً محبة وصداقة، وشكري لجزاء الله خيراً، ثم ودعته.

ثم إنه جزاء الله خيراً قال في خطبه بعد ذلك: (وخلق البشر من تراب).

* * * *

هذه صلاة مبتدعة

قال الشيخ محمد بن سبيل:

فائدة ٤٢

إن شيخ الطريقة التيجانية يقول: إن صلاته التي ابتدع تعدل قراءة القرآن سبعين مرة، ويقول: إن من رآه لا يدخل النار.

* * * *

العذاب في الدنيا والآخرة

قال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة ٤٣

قال الإمام ابن القيم: في عالم الدنيا العذاب على الأجساد، والأرواح تبع لها، وفي الآخرة والبرزخ بالعكس.

* * * *

إدراك الصلاة

قال الشيخ البسام:

فائدة ٤٤

قبسات من الحرم

تكبيرة الإحرام تدرك بها الصلاة حتى ولو لم يدرك من وقت الأداء غيرها حكى ذلك عن الجمهور.

ثم أضاف البسام: إن شيخ الإسلام لا يرى أن الوقت يدرك بأقل من ركعة.

* * * *

اختلاف الصيام باختلاف المطالع

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٤٥

إن الإمام أبي حنيفة وأحمد يوجبون الصيام برؤية الهلال (هلال رمضان) على جميع المسلمين في كل الأقطار، أما الشافعي ومالك فيرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع، وأن كل قطر له مطلعه ويصوم برؤيته.

* * * *

رؤبة الهلال في الأقطار

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٤٦

الإمام أحمد وأبو حنيفة يريان أنه إذا رأى هلال رمضان وجب الصيام على جميع المسلمين، والشافعي والجمهور يرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع. وقد أفتى العلماء أخيراً أن الصيام يكون لكل حكومة حسب رؤيتها في بلدها.

* * * *

فนาة النار

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٤٧

إن الإمام ابن القيم يرى أن النار سوف تفني، والجمهور من المسلمين ومن أهل السنة يرون أن النار والجنة لا تفنيان أبداً، وأن الموت يذبح ويخلد الجميع،

وقال: إن المعتزلة يرون أن النار والجنة تقىان.

قلت: وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إن الإمام ابن القيم حكى قول القائلين ببناء النار وأدلةهم؛ كقوله جل وعلا: ﴿لَا شَيْءٌ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النَّبِيُّ: ٢٣]، وأدلة أخرى، ولم يقل -أي: ابن القيم: إني أقول بقوتهم... إلخ.

القول ببناء النار

قال الشيخ ابن باز في برنامج الأسئلة ليلة السبت في الحرم المكي

فائدة
٤٨

بتاريخ: ١٤١٧/٨/٣ هـ

إن القول ببناء النار قول شاذ لا اعتبار له، وقد نقلشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أقوال الذين قالوا: ببناء النار، ولم يختاراه ولم يعتقداه.

* * * *

قاعدة فقهية

قال الشيخ صالح الراشد:

فائدة
٤٩

إنشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال قاعدة على كثير من مدار الفقه، وهي: إن الحرام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا.

* * * *

التسوية بين الأولاد

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٥٠

إن للأب أن يعطي الأولاد المعوقين أو أصحاب الظروف الصعبة غير ما يعطي الآخرين، وقال: إن البنات لو أعطاهن حلها فإن الأولاد لا يساونون بهن، وكذلك إذا أعطى ابن سيارة لا يعطيهن مثلها أو ما يعادلها.

وكذلك قال بمثل هذا القول الشيخ ابن باز.

* * * *

المحاق من الشهر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥١

إن المحاق ٢٨ و ٣٠ من الشهر، وهذا هو وقت كسوف الشمس الذي أجري الله، وأما كسوف القمر فلا يكون عادة إلا في الإبدار، أي: في منتصف الشهر القمري.

* * * *

الزكاة تتعلق بالمال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥٢

إن الزكاة تتعلق بالمال؛ سواء كان مالكه يتيمًا قاصرًا أو معوقًا أو سليماً، قال: وذلك مذهب الجمهور، ما عدا الإمام أبي حنيفة فإنه يرى أن القاصر والمعتوه ومن في حكمهما لا تجب في مالهما الزكاة.

* * * *

نقض الاجتهاد

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٥٣

قال جمهور أهل العلم: لا ينقض الاجتهد باجتهد.

* * * *

سعي العمرة قبل الطواف

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٥٤

لا يجوز سعي العمرة قبل الطواف، أما الحج فيجوز تقديم السعي على الطواف،
شرح حديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «وليحد أحدكم شفترته وليرح
ذبيحته».

* * * *

إحسان القتلة

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٥٥

إن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع.

قلت: شرح حديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «وليحد شفترته
وليرح ذبيحته».

* * * *

التصوير بالكاميرا

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٥٦

إن التصوير بالكاميرا عبارة عن حبس للظل، كصورة الرجل التي يراها في المرأة، أو التي يراها في الماء أحياناً، وما يجري في الكاميرا هو حبس لصورة الإنسان كما هي وليس تصويراً، وحينئذ لا يشمله النهي عن التصوير، وقال عندما قال له أحد التلاميذ: إن المشايخ لا يفرقون هذا التفريق، ويعتبرونها حرام، قال: لكل شيخ اجتهاده وتفسيره.

* * * *

إلا ليعبدون

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥٧

التحقيق في قوله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الناريات: ٥٦]،
أي: لأطلب منهم عبادي، فأجازي المحسن، وأعقاب المسيء^(٣).

القراءة في الصلاة بالصحف

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٥٨

القراءة في الصلاة بالصحف جائزه؛ سواء أكانت فريضة أو نافلة، وروي
أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعله.

* * * *

إلا ما شاء ربك

قال الشيخ البسام:

فائدة ٥٩

يقول تعالى: ﴿وَمَّا الَّذِيْنَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّا خَالِدِيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [مود: ١٠٨]، هذا الاستثناء المذكور بالنسبة لأهل الجنة في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ هو خاص بالعصاة الذين يدخلون النار، فهم خالدون في النار حتى يطهروا، وبعد أن تتم مشيئة الله بتطهيرهم يدخلون الجنة، فهم خالدون في الجنة بعد ذلك أبداً، إلا المدة التي تم تطهيرهم فيها، وأما الخلود الأبدي الذي لا استثناء فيه فهو لمن يدخل الجنة برحمه الله ابتداءً، ولمن يدخل النار كافراً.

* * * *

أنواع السنة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٦٠

السنة نوعان: فعلية ، وتركية .

(٣) انظر الفائدة رقم (٤٢٨) ص ١٥٨.

* * * *

استيراد الخادمات

وسائل الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٦١

عن الخادمات المستورفات الالاتي يخدمون في البيوت؟

فقال: إنه لا بأس باستيرادهن للخدمة في البيوت، وإنك إذا رأيت وجهها فإن ذلك لا بأس به إذا كان لغير الاستمتاع والتلذذ، ولا يجوز له أن يكرر النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «لك النظرة الأولى، ولن تست لك الثانية».

* * * *

معنى الفاسق

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٦٢

عن الفاسق؟

فقال: الفاسق: من ارتكب كبيرة، وكذلك من أصر على صغيرة.

* * * *

تعريف الفاسق

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٣

الفاسق: هو الذي فعل كبيرة ولم يتتب منها، وكذلك من أصر على فعل صغيرة أو صغار.

* * * *

معنى كلمة : لعل

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٦٤

ما معنى كلمة: (لعل)؟

فقال: هي في كلام البشر للترجي، وفي كلام الله للتعليل.

معنى كلمة لعل يختلف حسب نسبتها

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٥

كلمه: (لعل) إذا نسبها جل وعلا إلى نفسه فمعناها: تعليلية، أي: للتعليل،

أما هي بالنسبة للخلق فهي حسب اللغة، فهي للترجي.

دعاء القنوت

قال الشيخ عطية سالم المدرس بالحرم المدنى:

فائدة
٦٦

إن دعاء القنوت الذي في الأغلب يكون في ركعة الوتر، قال: إن الإمام أبا حنيفة ومالكا وعلماء آخرين يرون أن الدعاء يكون قبل الركوع، وقال علماء آخرون: بعد الركوع، ورجح الأخير الجمهور، وقد نقل عن النبي ﷺ الفعلان.

القنوت والدعاة في صلاة الفجر

قال الشيخ ابن العثيمين:

فائدة
٦٧

إن القنوت والدعاة في صلاة الفجر وغيرها بدعة، وقال: إذا صل الإِنسان خلف إِمام يقْنَت فلا بأس لأن يقْنَت معه ويؤمِّن على دعائِه، تأليفاً للقلوب ونفوراً من الفرقة، وقال: إن الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ ذَلِكَ.

فعل المخذور نسيانا

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٨

كل محذور فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه، واستدل بقوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: وهذه في العبادات كلها، وهي لا تنطبق على المعاملات وغيرها.

الفاضل والمفضول

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٦٩

إن الشيء الفاضل قد يكون المفضول أفضل منه بكثير؛ إذا حصل ملابسات وأمور تستدعي القيام به أولاً، وضرب لذلك مثالاً: فالعمرة في رمضان تعديل حجة مع النبي ﷺ، قال: لو كان عنده أسرة فإذا سافر ضاعوا بسبب تركهم وإهمالهم، أو لو أن هناك جهة جهاد مفتقرة إلى مؤونته وإمداده فإن إنفاق دراهم العمرة في هذا المجال أفضل، وضرب أمثلة أخرى.

القيمة والثمن

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٧٠

الفرق بين القيمة والثمن عند الفقهاء: أن القيمة هي القيمة الذاتية، أما الثمن فهو ما تنتهي إليه الرغبات، ومثل لذلك بالسهم من شركة منتجة، فإن قيمته الذاتية مائة، وثمنه مختلف.

عرش الرحمن

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة ٧١

عرش الرحمن كرسي عظيم فوق المخلوقات، وهو سقف العالم، والله جل

وعلا فوقه، ولا يشبهه شيء، ولم يضق كرسيه لبسطته وسعته على السماوات والأرض، فهو محيط بالسماءات والأرض، والعرش محيط بالكل.

قال عليه السلام: «ما السماءات السبع والأرضون السبع من الكرسي إلا كحلقة في فلة»، وفضل العرش وسعته على الكرسي كفضل تلك الفلة على تلك الحلقة، وهذا الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره، وابن جرير والسيوطى.

قلت: والله سبحانه أعظم وأجل وأكبر.

الأصل في النهي

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٧٢

إن الأصل في النهي أنه للتحريم، وعلى نفي وجوده، فإن كان موجوداً يحمل على عدم الصحة، فإن كان لا يمكن حمل على عدم الكمال، مثل أحاديث: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، وغيرها من الأحاديث.

تفسير معنى الظن

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا [الحجرات: ١٢]:

فائدة
٧٣

إن بعض الظنون لا تجتنب؛ بل تقييد مع القرائن للوصول إلى الحق، وقال: إن قرائن الحال تنزل منزلة المقال.

ومثل لذلك: إذا قام بجنبك رجل ورأيت رائحة الدخان واضحة منه فإنك

طن ظنا قريبا جدا من الحق أنه من المدخنين، كذلك لو صل بجنبك شخص يؤذيك منه رائحة الشوم فإنه لا يخامرك شك أنه قد أكل أكلا يحتويه ثوم، وكذلك لو شممت رائحة من شارب شرب شيئا من المحرمات فإنك تظن ظنا قويا أنه قد شرب كذا وكذا، وهذا ليس من الإثم.

معنى قوله تعالى: ﴿وَظَنَّا﴾

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٧٤

في قوله جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّسَ الرُّسُلُ وَظَنَّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءُهُمْ نَصْرًا فَنُبَحِّي مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ١١٠].

يقول: إن (ظنوا) هنا بمعنى: تيقنوا، قال: يعني: تيقنوا أن أحدهم كذبتم وأصرت على الكفر بالله.

وقال في قول ذي النون يونس صل الله وسلم عليه وعلى نبينا وعلى الرسل أجمعين في قوله جل وعلا: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنياء: ٨٧]: قال: (ظن)، يعني: أیقنت، كالتي في سورة يوسف السابقة.

وقوله: ﴿تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنياء: ٨٧]، يعني: ضيق عليه، وهي مثل: قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه.

قال: لأن الشك كفر، والأنبياء معصومون.

قلت: وكلامه حق جزاه الله خيرا.

* * * *

معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٧٥

يقول الله تعالى عن يومنس: **﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾** [الأنياء: ٨٧]، أي: ظن أننا لن نضيق عليه، وأننا سوف ننجيه؛ ل مكانته وعبادته وإخلاصه، وقال: إن (ظن) هنا ليست بمعنى: شك في قدرتنا؛ لأن الشك في عدم قدرته جل وعلا كفر، وهونبي يعرف الله، ويعرف أنه لا يعجزه شيء، وقال: إنها مثل قوله جل وعلا: **﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ﴾** [الطلاق: ٧]، يعني: ومن ضيق عليه رزقه.

* * * *

قاعدة في الفقه

ذكر الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٧٦

قاعدة في الفقه تقول: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون؛ إلا مع التفريط.

* * * *

تعلم المنطق

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٧٧

اختالف العلماء في جواز تعلم المنطق، ثم قال: والصحيح جوازه للإنسان الذي درس التوحيد وعقيدته راسخة، ثم ذكر البيت التالي:
والقولـة المشـهورة الصـرـيـحة جـواـزـه لـكـامـلـ الـقـرـيـحـة

* * * *

النهار والليل في الآخرة

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
٧٨

ليس في الآخرة نهار وليل؛ بل أهل الجنة في نور دائم، وأهل النار في ظلمة دائمة.

صلاة ذوات الأسباب

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٧٩

إن شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد يقولان: إنه يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، ولو كان وقت نهي، والرواية الأخرى القوية التي عليها العمل عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

المعجزة

قال الشيخ عطية سالم:

فائدة
٨٠

المعجزة فوق قانون العقول، لذلك لا يسأل عنها كيف، وهي خارقة ل النظام الكون المعروف للبشر.

قضاء الفوائت

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٨١

إن كل عبادة محددة بوقت وترك أداؤها في وقتها عمداً من غير عذر لا

تقضى؛ لأن قضاءها يضيع هدرا، ولا ثواب له، لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * * *

قضاء الصلوات الفوائت

قال الشيخ صالح الفوزان:

فائدة
٨٢

يجب قضاء الصلوات الفوائت بالترتيب؛ إلا في حالة واحدة؛ إذا خشى خروج وقت الحاضرة وفوائتها، فإنه يصلحها ثم يصلح الفوائت.

* * * *

قضاء الصلاة التي تركت عمداً

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

فائدة
٨٣

إن من ترك الصلاة عمداً في وقت أو عدة أوقات؛ فإن الجمھور يقولون: يجب قضاها.

قال: وال الصحيح عندي أنه لو صلاتها مائة مرة لم تنفعه، ولا تجزئ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فعليه التوبه والمحافظة على الصلوات.

* * * *

سعي المتمتع وسعي الحج

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٨٤

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن سعي المتمتع يكفيه عن سعي الحج من صعب عليه السعيان.

* * * *

الوسائل لها أحكام المقاصد

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٨٥

إن الوسائل لها أحكام المقاصد، وإن مكبرات الصوت وأكثر الحاجات التي أحدثت، مثل: تنظيم المدارس، والعلوم، وترتيب الأبواب الفقهية والعلمية، والمرتبات، والتنظيم الخاص بالجيوش والدوافع، وتعدد الوزارات، وتقسيم الاختصاصات عليها؛ كل هذه الأشياء وأشياء أخرى قصد بها التوصل لأداء الواجبات الشرعية، وهي محدثه لكن إحداثها كان لقصد إقامة الشريعة، فلا تعتبر بدعا.

* * * *

دفع الزكاة للزوج

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٨٦

إن الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة لا يحجزان للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، أما الإمام الشافعي والإمام مالك فأجازا ذلك.

* * * *

ذم الإسبال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٨٧

إن السنة ذم الإسبال، وبالخصوص ما نزل عن الكعبين من إزار وثوب وعباءة، وذلك بالنسبة للرجال فقط، وقال: إن المسبل لا يكون مرتكبا كبيرة إلا إذا كان إسباله خيلاً، ولا يكون في النار إلا إذا كان إسباله خيلاً، وقال: إن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة.

* * * *

المساواة بين الأولاد

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
٨٨

إن الوالد لا يلزم منه المساواة بين الأولاد في كل شيء، فإذا كان الولد غنياً وأخوه فقيراً؛ فإن على والدهما أن ينفق على الفقير، ولا ينفق على أخيه الغني.

الصلوة أثناء الطواف

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٨٩

إذا أقيمت الصلاة فإن على الطائف حول البيت أن يصلي مع الجماعة، ثم بعد السلام يطوف من حيث وقف، قال: وهذا قول الجمهور، وقال: ومذهب الإمام أحمد أن الشوط الذي توقف فيه ينقطع، وعليه أن يعيد الشوط من عند الحجر الأسود ويكمل.

نكاح الشبهة غير نكاح الباطل

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٩٠

إن نكاح الشبهة غير النكاح الباطل.

* فالنكاح الباطل غير منعقد ويلزم بالفرق، ومثل له: بالزواج بالمحرامات عليه، أو الزواج بخامسة، أو أن يتزوج قبل أن تنتهي عدة المطلقة الرابعة.

* أما زواج الشبهة فهو زواج فاسد، ويسمى نكاح فاسد ويلزم بالطلاق، ومثل لذلك: بالزواج بغير شهود، وقال: إن الإمام مالكا يحيى ذلك، والإمام أبو حنيفة يحيى النكاح بغير ولد، والزواج إذا تم على نحو من ذلك صار نكاح شبهة.

وعلى كل حال: فالأولاد من النكاحين يلحق نسبهم بأبيهم وأمهם، ويجب التفريق في الزواج في كليهما، والفرق بينهما في مذهبنا: أن زواج الشبهة يلزم الزوج بالطلاق، أما الزواج الباطل فلا يلزم؛ لأنه باطل غير منعقد.

* * * *

القرعة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم الكي بعد المغرب بتاريخ: ٢١/٧/١٤١٧ هـ:

فائدة
٩١

القرعة طريقة شرعية، إذا التبست الأمور، وتساوت الحقوق، وتشاح أصحابها؛ بأن قال كل واحد: لا أتنازل عن حقي. وقد استعمل القرعة ثلاثة أنبياء: يونس عليه السلام حين أقرع في المركب فنزل بالقرعة والتقمم الحوت، وزكرييا عليه السلام حين أقرع مع من شاحه في كفالة مريم، ومحمد صلى الله عليه وعليهم جميعا، كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فيسافر بالتي تخرج القرعة لصالحها.

* * * *

شهادة النساء

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٢

إن شهادة النساء لا تقبل في عقد النكاح، ولا في الأمور التي توجب القصاص أو الحدود، وقال: لا تقبل إلا في المسائل التجارية، أو في المسائل التي لا يطلع عليها غالبا إلا النساء، مثل: الرضاع، وعيوب المرأة ونحو ذلك.

* * * *

إجبار المرأة على الزواج

فائدة
٩٣

وقال الشيخ البسام:

إذا اشتكت المرأة، وقالت: أنا مجبرة على هذا الزواج، أو أنا قد رفضت هذا الزوج، أو لم أوفق عليه؛ فإن كانت شكواها قبل الدخول قبل قوتها وفسخ العقد، وإلا فلا يلغى، يعني: إن دخل بها ومكتته من نفسها فلا تقبل دعواها.

أنواع التأمين

وقال الشيخ البسام: إن التأمين نوعان:

فائدة
٩٤

النوع الأول: التأمين على التجارة والسيارة والحياة والعمارة والبضائع وفتح الاعتماد، قال: وهذا هو الميسر؛ وهو حرام، وإن قدر أن الشخص فرض عليه ذلك فيكون الإثم على الطرف الثاني.

النوع الثاني: صناديق التأمين التعاونية، مثل: أن يكون للأسرة صندوق تعاوني يكون ما فيه لمن يصاب بحادث، أو يفتقر، أو... الخ.

وكذلك لو اتفق أصحاب مهنة أو مدرسة على وضع صندوق لغرض الإنفاق، قال: هذا جائز.

قال: أما الشيخ ابن عثيمين فيقول: إن التأمين ميسر، وإن عقود التأمين كلها عقود باطلة.

التأمين الاجتماعي

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٩٥

ما حكم التأمين الاجتماعي؟

فقال: الحرام هو التأمين التجاري، والتأمين على الحياة.

* * * *

التشهد الأول في الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٦

التشهد الأول في الصلاة حده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وقال بعض العلماء: لا يزيد، وقال: ابن القيم وآخرون أجازوا أن يزيد إن طال الإمام الجلوس.

وكذلك قال بهذا القول الدكتور صالح بن حميد.

* * * *

زكاة العسل

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٧

إن زكاة العسل زكاة الخارج من الأرض.

* * * *

معنى قوله تعالى: ﴿وَدُوا لَوْتُدُهُنْ فِيدِهِنُون﴾

قال الشيخ الجزائري في قوله تعالى: **﴿وَدُوا لَوْتُدُهُنْ فِيدِهِنُون﴾** [القلم: ٩]:

فائدة
٩٨

الادهان هو: أن تتنازل عن شيء من أمور دينك لأجل ديناك، قال: وهو خلاف المداراة: وهي أن تتنازل عن شيء من أمور ديناك لأجل دينك، مثل أن تنازل عن شيء من المال، أو من الخدمات، أو من المجاملات.

وقال الدكتور وليد الفريان:

المداهنة: هي السكوت على المنكر مع القدرة على تغييره؛ استجلاباً للمودة،

أو لأمور أخرى.

* * * *

معنى الشرط

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٩

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

* * * *

معنى المؤجل

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٠

المؤجل لا يعجل، وشرطه باطل.

* * * *

البنت البكر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠١

إن الإمام أحمد والشافعي يرون: أن البنت البكر هي التي لم تجتمع بنكاح شرعي ولا سفاح، أما الإمام أبو حنيفة ومالك فلا يعتبرونها ثياباً إلا بزواج شرعي.

* * * *

تزويج البنت مكرهة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٢

إن الإمام أحمد والشافعي ومالك يحizرون الزواج والبنت مكرهة، وأبو حنيفة لا يحiz ذلك.

* * * *

نظر المرأة إلى الرجال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٣

جمهور أهل العلم يحizون أن تنظر المرأة إلى الرجال، وقال: إن حديث: «أفعميا وان أنتها»، ضعيف. والمقصود: النظر من غير شهوة، أما النظر بشهوة فهو مجمع على تحريمه.

العبادات التي يتعدى نفعها

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٤

العبادات التي يتعدى نفعها أفضل من العبادات التي لا يتعدى نفعها صاحبها.

حكم السماد النجس

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٥

إن السرجين: وهو السماد النجس عينه؛ كالذى يحمل براز الآدمي؛ لا يجوز بيعه؛ وكذلك دهون الميتة؛ لكن السماد الطاهر جائز بيعه.

تصرف الفضولي

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٦

إن تصرف الفضولي مثل: لو باع رجل ملك غيره كسيارة أو بيت أو غير ذلك، قال: إن الإمام أحمد والشافعى لا يحizان بيعه، ولو أقره المالك، أقصد: حتى لو وافق المالك على تصرف الفضولي. أما الإمام مالك وأبو حنيفة فهما يحizانه

إذا وافق المالك، وأجازه الحاكم الشرعي.

* * * *

الصحيح تصرف الفضولي

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٧

إن الصحيح تصرف الفضولي إذا أجازه المالك، خلافاً للأحمد والشافعى.

وإذا اشتري من مال نفسه أو بذمته ونوى في قلبه أن المشتري لغلال؛ صرخ التصرف إن أجازه الشخص الذي اشتراه له، وإلا فالبيع يلزم منه شخصياً، يعني: العقد صحيح. ولو باع الفضولي ملكاً لغيره، ثم تبين بعد ذلك أنه وكيل، أو أنه انتقل له إرثاً، أو غير ذلك؛ جاز البيع.

* * * *

دية السقط

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٠٨

إن دية السقط الذي نفخت فيه الروح غرة عبد أو أمة، وبدلًا منها خمسة من الإبل، كما يلزم مع ذلك كفارة وهي الصيام.

* * * *

من أنكر الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٩

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة؛ إلا إذا كان منكراً لها، جاحداً كونها ركناً من أركان الإسلام.

* * * *

حكم تارك الصلاة

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/٦/٣٠ هـ:

فائدة ١١٠

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافرا خارجا من الملة، ويترتب على ذلك أن زواجه من مسلمة تصلي لا يعتبر زواجا باطلًا؛ لكن يجب أن يطلق، ويمكن أن يجبر على ذلك، لكن لو كان كافرا على قول من يخرجه من الملة؛ فحينئذ يكون الزواج باطلًا لا يحتاج إلى طلاق؛ لأن الزواج يعتبر غير منعقد.

* * * *

قاعدة المحارم من النساء

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١١١

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: القاعدة الضابطة للمحارم من النساء التي لا يجوز الجمع بينهن، هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما. بحيث تفرض إحداهن ذكرًا فإذا لم يصح أن يتزوج الثانية فإنه يحرم الجمع بينهن؛ وإلا فلا.

* * * *

قضاء مأفات من الصلوات

قال الشيخ عبد الله البسام في جواب سائل في درسه في الحرم المكي ليلة

الاثنين بتاريخ: ١٤١٧/٨/٥ هـ:

فائدة ١١٢

إنه كان في شبابه يترك الصلاة غالباً ويترك الصيام، ويترك ذلك لغير عذر إلا الكسل، قال: والآن بعدما التزم وواطّب على الواجبات، فهل عليه أن يقضي كل ما فاته من صلاة وصيام،

وكيف يفعل؟

فقال: الأئمة الأربع وجمهور العلماء يوجبون أن يقضي ما فاته؛ لأنه مسلم، فهي بذمته، وعليه إن عرف ذلك وإلا فيقدره ويحتاط.

ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعلماء محققون آخرون قالوا: عليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من التوافل.

وقال: إن هذا القول قوي ووجيه جداً، وأنا أختاره، قال: وقد سمعت أن الشيخ عبد العزيز ابن باز وابن عثيمين يختاران هذا.

بيع الوقف إذا تعطل

وسائل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي يوم الاثنين بتاريخ:

فائدة ١١٣

١٤١٧/٨/٦هـ:

عن بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

فقال: لا يجوز بيع الوقف ولو تعطلت منافعه على مذهب الجمهور، والإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك ومذهب الإمام أحمد جواز بيعه إذا تعطلت منافعه؛ على شرط أن توضع قيمته في ما يهاطله مما لم تتعطل منافعه.

وأضاف الشيخ البسام قائلاً:

وأوسع الأقوال في الوقف هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه يجوز نقله إذا تعطلت منافعه، ويجوز نقله للغبطة، ويجوز نقله للمصلحة.

بيع بيوت مكة

فائدة
١١٤

وسائل الشيخ البسام:

ما حكم بيع بيوت مكة، وهل الأحاديث التي وردت في تحريم بيعها وإجارتها صحيحة؟

فقال: إن جميع الأحاديث التي وردت في عدم جواز بيع ربع مكة، أي: بيوتها وعقاراتها؛ كلها أحاديث ضعيفة، وإن الإجماع منعقد في زمن الصحابة على جواز بيعها وإجارتها.

* * * *

الزواج من الكتابية

فائدة
١١٥

وذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٧/٨/١٣

إن للMuslim الذكر أن يتزوج الكتابية على رأي الجمهور، خلافاً لابن عمر وبعض الصحابة الذين قالوا: إن الكتابيات كافرات، واستدلوا بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ [المتحنة: ١٠]، والجمهور استدلوا من القرآن والسنة.

قلت: وقد أتعجبني تعليله لعدم تزويج الكتابيين بالمسلمات، حيث قال: لأن العصمة بيد الزوج، وله القوامة والرياسة، فقد يؤثر عليها، ثم ترك دينها إرضاء واتباعاً له.

* * * *

عدة الزانية

فائدة
١١٦

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن عدة الزانية والموطوءة بشبهة؛ عدتها عند الأئمة الأربعه والجمهور ثلاثة قروء، كالمطلقة المدخل بها، ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين يرون أنها تستبرئ بحىضة واحدة، كالآمة المشترأة، وأنها ليس عليها عدة.

* * * *

تسمية النصارى

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
١١٧

إن النصارى سمواً بهذا الاسم نسبة إلى بلدة الناصرة.

قلت: وقد كتبت هذه الجملة عن الشيخ؛ لأنني كنت أظن أنهم سموا نصارى أخذوا من قول المسيح عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارٌ﴾ [الصف: ١٤].

* * * *

البضاعة لا ترد

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١١٨

إن شرط بعض المحلات على البضائع بقوله: لا ترد بعد خروجها من المحل، وكتاباتهم في ذلك، هذا شرط ليس في كتاب الله، ولا عبرة لكلامهم، فهو شرط باطل، وللمشتري إذا وجد عيباً أن يرد البضاعة؛ فإن قبلوا وإلا فليخاصمهم، والحق معه.

* * * *

كفارة النذر

فائدة
١١٩

قال الشيخ ابن باز:

ليس هناك دليل على أن كفارة النذر كفارة يمين.

المجاز في القرآن

قال الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
١٢٠

إن المحققين من أهل السنة منعوا المجاز، وقالوا: إنه لا مجاز في القرآن، ولا في غيره.

ثم أضاف:

إن الحقيقة أن الخلاف لفظي، وإنك إذا قلت: قابلت أسدًا فعانته، الجميع متفقون على أنه أسلوب عربي موجود في اللغة العربية، والقرآن كلامه نحوه.

وقال: إن الذين منعوا المجاز يقولون: إنه أسلوب عربي حقيقي يؤدي إلى الحقيقة، أحياناً بنفسه وأحياناً بالقرائن؛ لأن الذين يقولون بالمجاز توصلوا بذلك إلى نفي صفات الله.

إهادء القرب

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٢١

:١٤١٧/٨/١٣ هـ

إهادء القرب نوعان:

النوع الأول: متفق على صحته، وهو الحج والعمرة والصدقات والدعاء.

النوع الثاني: مختلف فيه، كقراءة القرآن، وأشياء أخرى.

قلت: ورجح هو - أي: الشيخ البسام - وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن

القيم وبعض المحققين: جواز إهداء ثواب القرب كالختمة.

* * * *

إهداه القرب للأموات

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
١٢٢

هل يجوز إهداه ثواب القرب للأموات، مثل: قراءة القرآن؟

فقال: الصحيح أنه يجوز إهداه ثوابها للأموات وللأحياء.

قلت: وأي قربة نوى ثوابها لم يتوصّله ثوابها إن كان مسلماً إن شاء الله تعالى.

* * * *

الجمع للصلوة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٢٣

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: أجمع أهل العلم على أنه لا يصح الجمع للصلوة إلا بعدر، مثل: مطر أو سفر، وأما الحديث الصحيح المروي أنه جمع لغير عذر، قال: أجمع أهل العلم على عدم العمل به، إما: أنه منسوخ، أو: أن الرسول ﷺ كان صلى لعذر ولم يعرف الراوي العذر.

* * * *

الشغاف

قال الشيخ البسام:

فائدة
١٢٤

إن الشغاف نوعان:

النوع الأول: باطل غير منعقد، وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل على أن يزوج الثاني موليته للأول، ولا يكون هناك صداق، يعني: أن كل واحدة منها

صدق عن الثانية.

والنوع الثاني: فاسد، وهو أن يكون هناك مهر مسمى لكل واحدة منها؛ لكنه وضع وهو ليس الأصل، وهذا الجمهور يقولون: إنه فاسد.

والفرق بينهما: أن الباطل غير منعقد أصلاً، ولا يلزم له طلاق، وأما الفاسد فإنه مع أنه يجب حله إلا أنه يلزم الزوج بالطلاق؛ لأن الإمام أبو حنيفة يقول: أنه منعقد، لذلك يسمى: عقداً فاسداً، ينهي بإلزام الزوج بالطلاق.

* * * *

الشروط في عقد النكاح

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٢٥

إن الشروط في عقد النكاح وغيره ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجمع على صحته وقوله، وهو ما كان في صلب العقد ومع العقد وفي أثناءه، وهو لا يخالف الشرع.

النوع الثاني: ما كان قبل العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء في اعتباره، فأكثراهم لا يحيزه، وبعض المحققين يحيزه ويعتبره، واختار ذلك الشيخ عبد الله البسام، ونسب اختياره لشيخ الإسلام وعلماء آخرين.

النوع الثالث: الشرط الذي يكون بعد العقد، فهذا عند الجميع غير معتبر.

ومقصود من الشرط: هو الذي لا مانع شرعاً منه، أما الشروط التي لا تجوز شرعاً فهي باطلة، والعقد صحيح، مثل: لو شرطت طلاق ضرتها.

* * * *

الزواج بنية الطلاق

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٢٦

الذي يسافر للخارج ثم يتزوج ويضم في نفسه أنه إذا انتهت سفرته أن يطلقها، قال: إن هذا ليس زواج متعة؛ لأنه ليس متفقا مع الزوجة وأوليائها على شيء من ذلك، وقال: إن العلماء أجازوا ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن قدامه في المغني وغيره.

ثم قال الشيخ البسام: إن في النفس شيء من ذلك.

الزواج المعلق

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٢٧

:١٤١٧/٨/١٧

إن الزواج المعلق، مثل: زوجتك أختي عندما تعود من الحج، أو عندما يتنهى شهر كذا. وكذلك باقي العقود، مثل: بعثك هذه الدار عندما يتنهى هذا العام، أو عندما يأتي محمد.

يقول الشيخ البسام: إن الجمهوه من العلماء لا يرون صحته، ثم قال: إنني لا أرى ما يمنع من صحته.

الصلوة الوسطى

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

فائدة
١٢٨

أي: ﴿% ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، الوسطى، أي: ! " ﴿

الفضل، مثل: قول الله: ﴿ = : < : : ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي:

أفضل الأمم، وليس بمعنى: الوسط بين الشيئين.

قلت: ورجم بعض العلماء: أنها صلاة العصر؛ لقول الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب: «حبسونا أو شغلونا عن الصلاة الوسطى»، وكانت العصر.

* * * *

التغيير بالنفس

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٢٩

إن الفدائي إذا ربط نفسه بمتفجرات ثم انفجرت وقتلته؛ إذا كان قصده: إعلاء كلمة الله ونصرة للإسلام وال المسلمين؛ فإنه شهيد، أما إذا كان قصده: وطنية ودفاعا عن وطنه ومواطنه؛ فليس مجاهدا ولا شهيدا.

* * * *

التفكير بالجماع أثناء الصيام

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٣٠

إن تفكير الشخص أثناء الصيام عامدا بالمرأة والجماع ثم أُنزل، فيكون آثما، وليس عليه كفارة، ويقضي هذا اليوم.

* * * *

قول: علي الحرام

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٣١

إذا قال الشخص: علي الحرام؛ فإنه يفسر باليمين أو بالظهار أو بالطلاق، ويعرف المراد بذلك من نيته.

* * * *

اشترط عدم النفقة في عقد الزواج

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٢

إذا عقد على الزوجة وشرط في العقد أنه لا نفقة عليه، قال: العقد صحيح، والشرط باطل، وتلزمها النفقة.

صرف الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٣

الصحيح أنه يجوز أن تعطى الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال إذا كانوا من أهلها، ولو كان يرثهم، قال: والجمهور على خلاف ذلك.

تغميض العينين في الصلاة

سئل الشيخ البسام:

فائدة
١٣٤

هل يجوز تغميض العينين في الصلاة؟

فقال: هذه طريقة اليهود، وقد قال العلماء: إنه يكره أن يصلي وهو مغمض عينيه، وقال المحققون: إن الذي لا يركز ولا ينصرف عن الأفكار والوساوس إلا بتغميض عينيه، فإن له أن يغضبهما، وكذلك من كان أمامه مشاهد ومناظر تشغله أفكاره.

السعي على المتمع

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
١٣٥

هل يسقط السعي عن المتمتع كما سقط عن القارن؟

فقال: الجمهور يوجبون عليه السعي، وهناك قول آخر أن لا سعي عليه.

الزواج بالمرأة التي زنى بها

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٣٦

لا يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي زنى بها حتى تستبرئ، وكذلك لا يجوز أن يتزوج بالمرأة الحامل منه، أو من غيره بزنا، حتى تضع حملها كغيرها من الحوامل.

الوسوسة في الطهارة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة ١٣٧

إن الشيخ الإمام ابن عقيل وهو أحد فطاحل علماء مذهب الإمام أحمد سأله رجل موسوس، فقال: إبني أغمض في الماء من الجنابة، ثم إذا خرجت شعرت بأنني لم أطهر، ثم أغمض نفسي في الماء مرة أخرى، فماذا ترى في حالي؟

فقال الشيخ: أرى أن لا تصلي، فقال: لماذا؟ قال: لأن الرسول ﷺ يقول:

«رفع القلم عن ثلاثة: ثم عد منهم المجنون»، وتصرفك تصرف مجنون.

الحج عن المتوفى

ابتدأ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بإلقاء الدرس في المسجد

فائدة ١٣٨

الحرام بتاريخ: ١٤١٧/١١/١٤، حيث توقف في نهاية شهر رمضان، ثم بدأ الشيخ بالحج بمناسبة موسمه، فقال:

إن الجمهور على أن من وجب عليه الحج وكان قادراً مالياً لكن لا يستطيع بدنياً، فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، وكذلك من مات وخلف مالاً ولم يحج؛ فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، أي: من رأس المال قبل قسمة التركة، وهذا قول جمهور العلماء.

قلت: الشيء الحسن الذي ذكره هنا هو أن جمهور العلماء، يقولون: يجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إن بعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وآخرون، قالوا: يحج عنه من أي مكان، وليس هناك دليل يوجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إنه يختار هذا.

اشترط المحرم للمرأة المسافرة للحج

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٧/١١/١٥ هـ:

فائدة ١٣٩

إن اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج وغيره هو قول جمهور العلماء، وقال: إن بعض المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين، قالوا: إن اشتراط المحرم مقصود منه الرعاية والمحافظة والصيانة، فإذا تحققت هذه الأمور برفقة صالحة مأمونة، وعوائل محافظة، وأمنت الفتنة؛ فإن القصد الشرعي حينئذ تتحقق، فلها أن تസافر مع العوائل المحافظين المأمونين.

المعية العامة والمعية الخاصة

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب تفسير أضواء البيان:

المعية العامة: هي معية الله خلقه أيها كانوا: لأن جميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، لذلك فهو مع جميعهم بالإحاطة والعلم الكامل، ونفوذ القدرة ونفوذ البصر وال بصيرة، فهو يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل، ويسمع همس النجوى، ويعلم ما تكن السرائر وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذه هي المعية العامة.

أما المعية الخاصة بأوليائه وبالمؤمنين فهي تعني - زيادة على السابق - التوفيق والتسلية والإعانة والحفظ.

وقدرته وبصره وسمعيه وجميع صفاته كذاته، لا تكيف ولا تقاس؛ بل تقدس وتترى، وبذلك تفهم معيته، وأنها لا منافاة بينها وبين علوه على عرشه، فهم تحت نظره وقدرته في كل وقت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا تغيب عنه غائبة، ولا تخفي عليه خافية، سبحانه من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

* * * *

يجوز أن يشتري بأموال الزكاة ما ينفع الفقير

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

 فائدة
١٤١

١٤١٧/١١/١٥

إذا اشتري بأموال الزكاة حوائج أو بيتاً أو أجهزة نافعة أو أرزاقاً تدفع للفقير، قال: المذهب عندنا لا يحيى ذلك، ولكن الصحيح إن شاء الله جواز ذلك، وتبرأ به ذمة المزكي، إذا لم يكن حيلة، وقصد به نفع الفقير، قال: الراجح جواز ذلك.

* * * *

الإحرام في أشهر الحج

فائدة
١٤٢

وقال الشيخ البسام:

إن من صام رمضان ثم ذهب في أشهر الحج إلى التنعيم أو إلى جدة ثم أتى بعمره؛ فإنه يعتبر ممتعاً، ولكن لا يلزم هدي؛ لأن الهدي إنما يجب على المتمتع الذي جاء بالعمرة في أشهر الحج من المواقف التي حددتها بكتير الله.

أشهر الحج

فائدة
١٤٣

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/٦

إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من شهر ذي الحجة عند الجمهور، أما الإمام مالك وبعض المحققين والشيخ ابن عثيمين يرون: أن شهر ذا الحجة كله من أشهر الحج، وليس عشرة أيام منه.

الإحرام من داخل المواقف

فائدة
١٤٤

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/٦

إن من كان قاصداً الحج والعمرة، وقادماً من بلاده خارج الحرم، وكان له أعمال وأقارب في جدة أو غيرها من البلاد التي داخل المواقف، قال: له أن لا يحرم ولا يدخل في النسك إلا إذا كان سوف يشرع فيه.

فإذا كان مخططه أن يجلس في جدة لأعماله، أو عند أقاربه أياماً، قبل الدخول في النسك؛ فإنه لا بأس أن يؤخر الإحرام حتى يعزם الدخول إلى مكة، فيحرم من مكانه، وليس عليه شيء.

قطع النفل

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٤٥

:١٤١٧/١١/١٦

كل نفل يجوز قطعه وليس عليه قضاوه؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه لا يجوز قطعه؛ إلا إذا اشترط وحصل موجب القطع، مثل: الحجز، أو المرض الشديد، أو الخوف ونحو ذلك.

حكم الصلاة أمام الإمام

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٤٦

:١٤١٧/١١/١٦

لا تجوز الصلاة أمام الإمام، أي: بينه وبين الكعبة في جهته، قال: وهذا قول جمهور العلماء، قال: ولكن أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين ذلك عند الازدحام.

الاعتبار بالإهلال

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٤٧

:١٤١٧/١١/١٦

إن من أحرم بعمره في رمضان ثم لم يتم طوافها وسعيها إلا بعد أن أعلن عن العيد، قال: إنه لا يعتبر ممتنعا، وأتها تحسب في رمضان، وقال: الاعتبار بالإهلال، يعني: بالدخول بالنسك، وقال: لو أهل بالعمرة في رمضان ثم لم

يتم مناسكها إلا بعد العيد، أو بعد شهر شوال، يعني: في شهر ذي القعدة أو ذي الحجة؛ فلا يعتبر ممتعاً.

* * * *

الأفضلية في الأنساك الثلاثة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ:

فائدة ١٤٨

١٤١٧/١١/٢٠ هـ

الأنساك الثلاثة مجمع على جوازها، لكن الخلاف وقع في ما هو الأفضل، فقال الإمام أحمد والشافعي: التمتع أفضل الأنساك، وقال الإمام مالك: إن الأفضل القران؛ لأن النبي ﷺ كان قارنا، وقال: إن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل، وقال الإمام أبو حنيفة: الأفضل الإفراد؛ حيث يؤتى بالحج في نسك واحد مستقل.

ثم قال الشيخ البسام:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المحققين، يقولون: من ساق الهدي فالأفضل القران، ومن لم يسوق الهدي فالأفضل التمتع.

* * * *

حاضر المسجد الحرام

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ:

فائدة ١٤٩

١٤١٧/١١/٢٠ هـ

يرى بعض العلماء أن حاضري المسجد الحرام هم من كانوا داخل المواقف، فمثلاً: بين ميقات أهل المدينة والحرم، أي: الكعبة أكثر من أربعين كيلو، يعني: كل من هم داخل هذه المسافة يعتبر من حاضري المسجد الحرام،

وقال الإمام مالك: ما كان داخل الأموال فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال الإمام الشافعي وأحمد: ما كان يقصر فيه الصلاة للخارج من الحرم فهو خارج المسجد الحرام، وما كان لا تقصه فيه الصلاة فهو داخل المسجد الحرام، أي: يكون من حاضري المسجد الحرام.

* * * *

الاستدامة أقوى من البداية

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٥٠

:١٤١٧/١١ هـ

إن الاستدامة أقوى وألزم من البداية عند الفقهاء، ولذلك حرم عقد النكاح والإنسان محرم، وأجازوا الرجعة للمطلقة؛ لأن الرجعة استدامة لعقد سابق.

* * * *

المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون محرم

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٥١

إن المرأة إذا كانت في مكة فإن لها أن تحج بدون محرم إذا أمنت عليها الفتنة، وقال: إن أداء المناسك في عرفة ومذلفة ومنى لا يعتبر سفراً موجباً للمحرم للمرأة.

* * * *

المحرم لعينه والمحرم لكتبه

قال الشيخ البسام:

فائدة
١٥٢

ما حرم لعينه فهو حرام مطلقاً، وما حرم لكتبه فهو حرام على الكاسب؛

قبسات من الحرم

لا على غيره، ومثل لذلك: بأموال المورث بالنسبة لورثته، وأموال المضيف بالنسبة لضيوفه.

* * * *

متى ترك السنة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
١٥٣

إن ترك السنة أفضل من فعلها إذا ترتب على أدائها إساءة لآخرين، مثل: التورك في الصلاة إذا ترتب عليه مضايقة، ومثل بأشياء أخرى.

* * * *

الواجب مقدم على السنة

قال الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٤١٧/١١/١٧ هـ:

فائدة
١٥٤

أحياناً يكون ترك السنة أفضل من عملها، ومثل لذلك: بأن يترك المصلي الاقتراش والتورك وفتح ما بين القدمين؛ إذا كان في فعل ذلك مضايقة وأذية لجار المصلي؛ لأن ترك أذية الجار واجب ، والواجب مقدم على السنة.

* * * *

أهل الفترة

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٥٥

إن النصارى واليهود وغيرهم من لم تبلغهم الرسالة حكمهم حكم أهل الفترة، فإذا كان يوم القيمة يختبرون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

* * * *

حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى

فائدة
١٥٦

سئل الشيخ ابن عثيمين:

ال المسلمين الذين يطوفون بالقبور، ويذبحون للموتى، ويتبركون بها، هل يحكم بكافرهم؟

قال: لا يحكم بكافرهم؛ إلا إذا كان قد وضح وشرح لهم فأصرروا، وقالوا: وجدنا آباءنا على ذلك.

* * * *

مواقع رفع اليدين في الصلاة

سئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٥٧

ما هي المواقع التي ترفع فيها اليدان مع التكبير في الصلاة؟

قال: أصح ما ورد في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة أنه يكون في أربعة

مواقع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

* * * *

الاستفصال في صلاة الجنائز

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

فائدة
١٥٨

لماذا لا يستفتح في صلاة الجنائز؟

قال: لأن النبي ﷺ أمر بتعجيل الجنائز، فهي كذلك، فلو استفتح فلا إثم عليه.

* * * *

الطواف لمن انتقض وضوئه

سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
١٥٩

امرأة طافت طواف الإفاضة وهي ظاهرة ثم انتقض وضوؤها بعد الشوط الخامس، فكملت الأشواط بغير وضوء، فهل طوافها صحيح؟
قال: طوافها صحيح، وحجها كامل إن شاء الله.

التوقيت في رمي الجمرات

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ١٦٠

متى يتنهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني؟

قال: جمرة العقبة ترمى من قبل الفجر ويستمر وقتها إلى الفجر الثاني من الليلة الثانية، أما الأيام الباقيه فيبدأ الرمي من بعد الزوال إلى الفجر.

التبرع بالأعضاء

سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، نائب المفتى العام

فائدة ١٦١

بالمملكة:

هل يجوز التبرع بالأعضاء من الحي بعد أن يموت؟

قال: أعضاء الإنسان ليست ملكا له، فلا يصح له أن يتبرع بشيء من جسمه، ثم أضاف: إن بعض العلماء أجاز ذلك إذا اضطر إليه الحي.

أقسام المياه

بدأ الشيخ عبد الله البسام بإلقاء درسه في الحرم بعد الحج؛ بل في بداية العام ١٤١٨هـ وبالتحديد يوم الأحد ١٩/١/١٤١٨هـ، وبدأ بشرح المياه

فائدة ١٦٢

قال:

إن الفقهاء قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: ظهور، وظاهر، ونجس.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين يقولون: المياه نوعان: ظاهر مطهر، ونجس فقط، وأن النوع الثالث هذا لا دليل عليه من السنة والكتاب.

وقال: إن الصحيح: أن الماء ظاهر مطهر، قل أو كثرة، ما لم يتغير بتجاهسه.

ضابط الأمر التعبد

وسائل الشيخ البسام:

فائدة ١٦٣

ما ضابط الأمر التعبد؟

قال: هو الأمر الذي أمر به الشارع ولا تعرف الحكمة منه، أو لا تعرف كل حكمته.

معالجة الماء النجس

وسائل الشيخ البسام:

فائدة ١٦٤

إذا عولج الماء النجس، فهل يكون ظاهراً مطهراً؟

قال: هذا يبني على القاعدة التي تقول: بالاستحالة، يعني: هل تأخذ حكم ما استحالت إليه؟، فمثلاً الخمر نجس، فإذا تحول بحكم الزمن والحرارة إلى خل، فهل يكون ظاهراً؟

قال: فيه قولان، والجمهور يقولون: يأخذ حكم ما استحالت إليه.

وبالنسبة للماء المعالج، قال: إن له عدة وسائل لمعالجته؛ فإذا تم بطريقة سليمة ونظيف؛ فإنه يكون طاهراً مطهراً، وقال: إنهم (أي: الجهات المسئولة) ينصحون بعدم شربه، أو وضعه في الطعام.

* * * *

إزالة النجاسة

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٦٥

إن بعض الفقهاء قالوا: إن النجاسة إذا غسلت مرة واحدة فزالت فإنه لا يظهر محلها إلا إذا غسلت سبع مرات، وقال: إن حديث ابن عمر الذي بنوا عليه قولهم هذا ضعيف، وقيل: موضوع.

وببناء على ذلك فالصحيح: أنه إذا غسل المحل المتنجس وزالت النجاسة فإنه يظهر، ولو بغسلة واحدة، وقال: لم يثبت سبع غسلات إلا في نجاسة الكلب.

* * * *

اشتباه الطاهر بالنجس

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٦٦

إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثوب نجس فإن عليه أن يتحرى ويجهتهد ويصلي بواحد، خلافاً لقول بعض الفقهاء: يصلي فيهن كلهن، فيصلي في الأول، ثم يصلي في الثاني، إلى آخرهن، ثم يصلي صلاة زائدة.

* * * *

إحياء الموات

وسائل الشيخ البسام:

فائدة ١٦٧

شخص استولى على أرض موات ليست ملكا لأحد، ثم حجرها أو سورها أو سترها، فهل له أن يبيعها قبل أن يحييها وينخرج له حجة؟
فقال: هو أحق بها من غيره، وهذا يسمى الاختصاص عند الفقهاء، وقال: أكثر الفقهاء قالوا: لا تملك بذلك، قال: والصحيح أن له الحق في بيعها.

جلد الميّة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٦٨

جلد الميّة في المذهب (أي: مذهب الإمام أحمد) إذا دبغ يستعمل في اليابسات فقط، قال: والصحيح أنه إذا دبغ ونظف صح استعماله في اليابسات والمائعات، قال: وجلود السباع لا يجوز استعمالها؛ ولو دبغت ونظفت.

النجاسات العينية

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٦٩

النجاسات العينية مثل المراحيض والخارج منها لا يجوز أن تسقى بها الحدائق والمزارع؛ إلا إذا عولجت ورسبت وطهرت.

استعمال أجزاء الميّة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٧٠

ما قطع من الحيوان الحي فهو كميته.

استعمال شعر الميّة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧١

الشعر والوبر إذا أخذ من حيوان حي أو ميت فلا بأس باستعماله.

ذکاة من في بطنه جنین

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧٢

إذا ذبحت الشاة أو الناقة أو البقرة ونحوها وفي بطنه جنین فذکاة أمه ذکاة

له، لكن إن أخرج حياً وجب ذبحه.

صيد الحرم

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧٣

صيد الحرم حرام على المحرم وغيره، قال: وانختلف في الحيوان الذي يربى في البيوت والمزارع، مثل: الأرانب والحمام والغزلان، والأرجح: جواز ذبحها.

استقبال القبلة واستدبارها

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٧٤

١٤١٨ / ١ / ٢٧ هـ:

يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء حاجة البول والغائط، ويكتفى أن ينحرف انحرافاً يسيراً، وإذا كان أمامه ساتر من سيارة أو بهيمة أو شجرة بينه وبين القبلة فلا بأس.

أما داخل المبني فلبعض العلماء قول: أنه لا يجوز استقبال القبلة، والجمهور على جوازه داخل المبني.

* * * *

الطلاق البدعي

سئل الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٧٥

هل يقع الطلاق البدعي؟

فقال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «راجعها»، فلو لم يقع لم يقل: راجعها؛ لأنها حينئذ في ذمته، وقال: قول العلماء: يحرم الطلاق البدعي يدل على وقوعه؛ لأنه لا يحرم إلا ما ترتب عليه شيء، والأئمة الأربعة يقولون: يقع.

حكم الاختتان

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ١٧٦

١٤١٨/٢/٣ هـ:

لقد اجتمعت لجنة من العلماء وأفتوا بعدم وجوب الاختتان، وذلك لأن جملة من المنصرين بأفريقيا نفروا من يريد الدخول بالإسلام، وقالوا: إن من شروط الدخول في الإسلام أن تقطع الذكر، والمنصرون يبالغون؛ لأن هدفهم التنفير من الإسلام؛ وإلا فالذي يقطع هي القلفة، قال: إن الإمام أحمد والشافعي يقولان: يجب الاختتان، أما مالك وأبو حنيفة فلا يوجبان.

ثم أضاف الشيخ البسام:

إن الإمام ابن القيم يقول: الاختتان ليس واجبا، وقال: وليس معروفا إلا عند العرب، أما جميع الدول التي فتحت ودخل أهلها في الإسلام فلا يعرف أن أحداً أوجب الاختتان على الذين دخلوا في الإسلام.

استعمال السوak وفرشة الأسنان للصائم

فائدة
١٧٧

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٨/٢/٣هـ:

إن الإنسان إذا استاك أو فرش أسنانه، ثم دخل حلقه مع الريق طعم شيء من ذلك والإنسان صائم؛ فإن ذلك لا يفطر الصائم، وكذلك لو بلع مع الريق دما خارجا من أسنانه، أو بلع النخامة، قال: كل هذه الحاجات وما شاكلها لا تفطر الصائم.

حكم إزالة الشعر من الجسم

فائدة
١٧٨

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٨/٢/٤هـ:

إن وصل شعر الأنثى بشعر آخر؛ حرام، وقال: وعلى هذا فإن لبس الباروكة أيضا حرام، ثم قال: لكن وصل الشعر والظفائر بأشياء أخرى (٤) فليست بمشكلة، ولو كانت من نفس لون الشعر؛ فإن ذلك جائز.

قال: ولا مانع من أن تزيل المرأة ما يخرج بجسمها من الشعر في الحالات غير المعتادة، كذلك ما يحصل من تشوهات في أي جزء من جسمها.

قال: ويحرم أن تخلق المرأة شعر رأسها لغير مرض يوجب حلقه.

(٤) والمقصود بالأشياء الأخرى مثل ما يسمى: بالبكل والشباصلات، وغيرها مما يستخدم لثبت الشعر ونحو ذلك.

قبسات من الحرم

قال: ولا مانع من قص شعر الرأس للمرأة للتجميل على النحو الذي تريد.

* * * *

ما هو الحديث؟

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧٩

الحدث الذي يوجب الوضوء: معنى

يعم جميع البدن يوجب الطهارة لأداء العبادة، وليس للنجاسة؛ لأن المسلم لا ينجس.

* * * *

النية في الوضوء

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٨٠

النية في الوضوء هي نية رفع الحدث يصح قيامه بالعبادات التي توضأ لها، والتي لم تخطر بباله.

* * * *

القيء لا ينقض الوضوء

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/١٠ هـ:

فائدة
١٨١

القيء والخارج من البدن من دم وغيره لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً؛ إذا لم يخرج من السبيلين: القبل والدبر.

* * * *

الشريعة مبنية على أصلين

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٨٢

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الشريعة مبنية على أصلين:

- ١ - الأصل في العبادات الحظر؛ إلا ما ورد في السنة والقرآن.
- ٢ - الأصل في المعاملات والعادات الإباحة.

* * * *

متابعة المؤموم للإمام

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٨٣

إنه تجب متابعة الإمام إذا قام ناسياً؛ إلا إذا قام لركعة زائدة؛ كخامسة في الرباعية؛ فإن على المؤموم أن يجلس حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

تدخل العبادات

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٨٤

إن العبادات يدخل بعضها في بعض فإذا نوى الشخص ذلك، فمثلاً: الطواف له ركعتان، وصلاة الفجر لها راتبة ركعتان، ودخول المسجد له تجية ركعتان، وكل هذه تكفي ركعتان عنهن مع النية.

وكذلك الوضوء واجب لأداء العبادة، وكذلك الغسل واجب؛ فإذا صار على الشخص الواجبان معاً ثم نوى رفعهما معاً بعمل واحد؛ جاز، ودخل بعضهم في بعض إذا غسل جسمه كله.

* * * *

القراءة في المصحف لغير المتوضيء

وقال الشيخ البسام:

فائدة ١٨٥

الأئمة الأربع وأتباعهم لا يحizرون القراءة في المصحف لغير المتوضيء،

والظاهرية وآخرون أجازوا ذلك.

* * * *

القياس في العبادات

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٨٦

العبادات لا يصح فيها القياس، فالتلفظ بالنية عند الإحرام بالحج والعمرة وارد، ولا يجوز قياس سائر العبادات عليه كالصلاحة والوضوء.

* * * *

إبطال النية

وقال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٨٧

١٤١٨/٢/١١ هـ:

إبطال النية لا أثر له بعد الفراغ من العبادة، ولو نوى إبطال النية بعد الفراغ من الوضوء فلا يمكن من ذلك، كذلك لو نوى إلغاء صلاة أو عبادة بعد أدائها لا يصح.

* * * *

الصابئون جزء من النصارى

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٨٨

إن الصحيح أن الصابئين جزء من النصارى، أي: فرقه من فرقهم.

* * * *

قبلة الصابئين

قال الشيخ الدباسi: إن قبلة الصابئين تتجه للجنوب، وليس لبيت

فائدة
١٨٩

المقدس، وقال: إن بعض العلماء يقولون: إن الصابئين من النصارى.
وقال: إن الإمام أبا حنيفة وكثيراً من العلماء يجعلونهم كاليهود والنصارى
في إباحة ذبائحهم والنكاح من نسائهم.

غسل داخل العينين عند الوضوء

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ١٩٠

يكره غسل داخل العينين في كل وضوء، وقال: يقال: أن ابن عمر رضي
الله عندهما عمي من كثرة غسل عينيه في الوضوء.

تتبع الرخص

قال الشيخ البسام:

فائدة ١٩١

يقول العلماء: إن الذي يتبع الرخص فاسق، أما الذي يبحث عن الصحة
ف فهو محق.

الوضوء من غسل الميت

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ نائب المفتى العام:

فائدة ١٩٢

إن غسل الميت لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً، ثم أضاف: ولو توضأً لكان
أكمل وأحسن؛ لكن لا يجب؛ لأنه سوف يضع على يده خرقـة عند تغسيل
عورـة المـيت.

نسيان التكبير في الصلاة

فائدة
١٩٣

وسائل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

إذا نسي الشخص التكبير غير تكبيرة الإحرام في القيام أو القعود، فماذا عليه؟

فقال: لا يعيد الصلاة، أما إن نسي السجدة كاملة مثلاً فتسقط الركعة كاملة، وتحل التي بعدها محلها، قال: وإذا قال بدلاً من سمع الله لمن حمده وهو منفرد أو إمام: الله أكبر؛ فلا يعيد الركعة، ولا يسجد لهذا السهو.

* * * *

القصر والجمع في المطار

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٩٤

١٤١٨/٢/٢٢ هـ:

المطارات في كل المدن تقع خارج البلاد، فالذي يصل إلى مطار الرياض أو جدة أو غيرهما يصح له استعمال رخص السفر، فله إذا وصل ظهراً أن يصليها قصراً، ويجمع معها العصر، وكذلك له الفطر، والمسح، وغير ذلك من رخص السفر.

* * * *

المسح على الجبيرة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٩٥

إن الجبيرة التي توضع على الجرح أو الكسر فله أن يمسح عليها ما دام يحتاجا إليها؛ وسواء وضعت وهو ظاهر أو غير ذلك، ويمسح عليها وعلى ما ألحق بها، قال: وقال الفقهاء: يمسحها إذا كانت وضعت وهو متوضئ، قال: وقال الفقهاء: ما زاد على الجرح من الجبيرة يتيم عنده.

ثم قال الشيخ البسام:

والصحيح أن المسح كاف، وأنها تمسح ولو ركبت أو وضعت على غير
وضوء، قال: ولا تقاس على الخف والعمامه؛ لأن الخف والعمامه رخصة،
وهذه ضرورة.

الرخصة في سفر المعصية

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٩٦

الفقهاء يقولون: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يستعمل رخص السفر،
مثل: القصر والإفطار والمسح ثلاثة أيام وغير ذلك، قال: والتحقيق أن رخص
السفر يستعملها المسافر أي سفر، وأن نية المسافر ومعاصيه تكتب عليه،
وكذلك سيرة للمعاصي له إثمه وعليه وزره، ولا دخل لذلك برخص السفر،
فالسفر كله سفر.

غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح

وقال الشيخ البسام - والدرس في المسح -:

فائدة
١٩٧

قال الفقهاء: إذا انتهت مدة المسح يجب أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولو كان
طاهراً، قال: والصحيح أنه يستمر على طهارته، ويصلي ويقرأ حتى يحدث.
وكذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين بهذا القول، وأضاف: أقرعوا نواقض
الوضوء فليس فيها: انتهاء مدة المسح.

ابتداء مدة المسح

فائدة
١٩٨

وقال الشيخ البسام:

يبدأ الوقت المقدر للمسح من المسحة الأولى، فلو توضأ ظهراً، ثم لبس الشراب أو الجورب، واستمر ظاهراً حتى صل العشاء الآخر؛ ولم يمسح إلا لصلاة الفجر؛ فإنه يبدأ المسع من الفجر، أقصد: يبدأ حساب وقت المسع من الفجر.

بيع العين

وسائل الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٩٩

يقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام في الحديث الصحيح: «لا تبع ما ليس عندك»، قال السائل: أليس بيع السلم يعتبر أنه يبيع ما ليس عنده؟

قال الشيخ: نهى الرسول ﷺ عن بيع العين المعروف ذاته، كهذه السيارة، وهذا البيت، فلا يصح بيعه حتى يكون مملوكاً للبائع أو وكيلاً.

أما السلم فهو بيع شيء غير معين؛ بل موصوف في الذمة، فالعين المعروف قد لا يوافق مالكه، أو يموت ويتلف.

من هم إرم ذات العماد؟

وسائل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٠٠

١٤١٨/٢/٢٣ هـ:

من هم إرم ذات العماد؟

قال: هي بلاد عاد قوم هود، وهي الربع الخالي، قريباً من حضرموت، والأحقاف هي النفوذ (أي: الرمال) الشبيهة بالجبال المرتفعة المترفة.

الدعاء والقدر

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠١

هل الدعاء يرد القدر؟

قال: إن الدعاء من القدر؛ لأنه قد كان من قبل الله جل وعلا، وربما قدر رتب رفعه على الدعاء، وفي الحديث: «لا يرد القضاء إلا بالدعاء».

هل مس المرأة ينقض الموضوع؟

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٢

مذهب الشافعي أن مس المرأة ينقض الموضوع؛ بشهوة أو بغير شهوة، والراجح: أنه لا ينقض إلا بشهوة.

وسبق أن قال الشيخ ابن عثيمين: أنه لا ينقض بشهوة أو بغير شهوة؛ إلا إذا خرج منه أو منها مذى أو مني.

عورة الطفل

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٣

هل مس عورة الطفل ينقض الموضوع؟

فقال: مس عورة الطفل؛ إذا كان دون السبع سنوات لا ينقض الموضوع.

لحم الجزار ينقض الموضوع

قبسات من الحرم

فائدة
٢٠٤

وقال الشيخ البسام:

من مفردات مسائل الإمام أحمد: أن أكل لحم الجزور ينقض الموضوع، وبقية الأئمة لا يقولون به، والإمام أحمد اعتمد على حديث صحيح.

فائدة
٢٠٥

وسائل الشيخ البسام:

هل يجوز أكل اللحوم التي ترد من خارج المملكة؟

قال: إن المملكة لا يدخل لها إلا لحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية؛ فإذا تحققت أنه غير مذبوح بالطريقة الإسلامية؛ فحينئذ اتركها.

فائدة
٢٠٦

المسابقات لترويج البضائع

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن المسابقات التي يعملها أصحاب محلات لترويج بضائعهم وتكثير زبائنهم؛ لا بأس بها.

وقد سمعت أنا من الشيخ ابن عثيمين وبعض المشائخ يقول: إن هذه المسابقات من الميسر، فإن صارت من الميسر فيه بأس.

فائدة
٢٠٧

هل القيء نجس؟

وسائل الشيخ البسام:

هل القيء نجس؟

فقال: ليس بنجس؛ إلا إن كان كثيرا فاحشا.

* * * *

الفصل للكافر إذا أسلم

ابتدأ الشيخ البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٥ هـ

فائدة
٢٠٨

وكان في موجبات الغسل، وقد كان الحديث في الأيام من الأسابيع الثلاثة الماضية في الموضوع، ثم في المسح، وفي هذه الليلة بدأ بالغسل وموجباته، فقال

الشيخ:

قال الفقهاء: يجب الغسل على الكافر إذا أسلم، أو المرتد إذا عاد إلى الإسلام، قال: وال الصحيح أنه لا يجب، قال: وإن كان يستحب.

* * * *

من موجبات الفصل إدخال حشة الذكر في الفرج

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٠٩

١٤١٨/٢/٢٥ هـ—ولا زال درسه حول موجبات الغسل — قال:

قال الفقهاء من موجبات الغسل إدخال الحشة في فرج آدمي أو حيوان، قبل أو دبر، قال: والخشنة: هي التي داخل القلفة التي تختن في رأس الذكر، أو ما يقابلها إن كانت مفقودة؛ لأن تكون مقطوعة مثلا.

قال: ولو دخلت في فرج أصلي وكان هناك حائل مثل قماش، أو كيس ونحوه، ويدخل في ذلك الأكياس التي يلبسها من يريد منع الحمل، وهي مصنوعة من رibil (أي: بلاستيك)، قال: إنها على كلام الفقهاء لا توجب غسلا؛ إذا لم ينزل، أما إن أنزل أو أنزلت فيجب إجماعا؛ سواء كان ذلك بمجامعة، أو تفكير، أو احتلام، أو غير ذلك.

غسل يوم الجمعة

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢١٠

١٤١٨/٣/١

غسل يوم الجمعة عند الجمهور مستحب، وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربع، ولم يقل بوجوبه إلا الظاهريّة.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مع الجمهور، ولكن يوجبان الغسل على أصحاب الحرف اللواتي لها رائحة مؤذية، ومن كان مثل أصحابها عنده رائحة تؤذى، يقولان: يجب أن يغسل.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الظاهريّة يوجبون الغسل لـ يوم الجمعة ليس للصلوة.

وقال: الجمهور والأئمة الأربع يقولون: إن غسل يوم الجمعة يكون بعد طلوع شمس يوم الجمعة، قال: وفي رواية عند أحمد تحيز الاستحمام ليوم الجمعة فجراً.

قال: والجمهور يقولون: الأفضل أن يكون الغسل عن جماع، وينوي به رفع الحدث وغسل الجمعة.

سفر المرأة بدون حرم

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢١١

١٤١٨/٣/١

هل يجوز للمرأة أن تتسافر لوحدها بالطائرة بحيث يوصلها ولديها إلى المطار، ولن يغادر المطار حتى تطير الطائرة التي هي فيها، وسوف يستقبلها ولديها الآخر في المطار الثاني؟

فقال: إذا أمنت الفتنة فلا بأس.

قلت: وسبق أن سُئل الشيخ محمد بن عثيمين عن سؤال مثل هذا، فقال: لا يجوز؛ لاحتمال أن يطرأ عطل في الطائرة فتنزل في مطار غير الذي فيه ولديها، أو يحصل لولديها الذي ذهب لاستقبالها حادث، أو أي مانع يعوقه أو يمنعه نهائياً من الوصول إليها.

وكذلك منع من ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز.

الإسراع في دفن الميت

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢١٢

إن من السنة الإسراع في دفن الميت، والاحتجاج بأن النبي ﷺ دفن ليلاً الأربعاء، وقد مات يوم الاثنين.

فالجواب: بأن المسلمين بعد وفاته لا إمام لهم، فلما تعين الإمام كان أول عمل قام به الصلاة عليه ودفنه ﷺ.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾

حضرت درس الشيخ محمد العثيمين بعد المغرب ليلة الخميس في الحرم بتاريخ: ٢٧/٣/١٤١٨هـ، وكنت في العشرين يوماً الماضية بالرياض فقال الشيخ:

فائدة ٢١٣

قال العلماء رحمهم الله: إذا قال الله: ﴿أَرَأَيْتَ﴾، فمعناه: أخبرني، قال ذلك وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ [الماعون: ١].

المسكين والفقير

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢١٤

قال العلماء: من لا يجد أقل من نصف الكفاية فهو المسكين، ومن وجد أكثر من نصف الكفاية؛ لكنه لا يجد الكفاية فهو فقير، وقال: الفقير والمسكين إذا ذكرت واحدة منها وحدتها فسرت بالثانية، مثل الإيمان والإسلام إذا ذكر الإسلام وحده دخل به الإيمان: وإذا ذكر الإيمان دخل به الإسلام.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلَاخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾

في صباح الخميس المذكور آنفا بتاريخ: ١٤١٨/٣/٢٨ - شرح الشيخ

فائدة ٢١٥

ابن عثيمين الدرس، وكان في تفسير سورة الضحى، فقال:

قال تعالى: ﴿وَلَلَاخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]، وهذا خاص بالنبي ﷺ، أما سائر الناس فقال جل وعلا: ﴿وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥]، ولم يشترط للنبي ﷺ؛ لأنَّه إمام المتقيين.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين في الدرس نفسه:

فائدة ٢١٦

قال العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: (ويل للمصلين، الذين هم في صلاتهم ساهون)؛ لأنَّه لا يسلم أحد من السهو في الصلاة؛ بل قد سها النبي ﷺ في

الصلاحة أكثر من أربع مرات.

وقال أيضاً: إنه لا يعاب على من لم يصل بين الآيتين: الآية الأولى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ﴾ [الماعون: ٤]، ثم الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاةِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ لأنَّ العلَّماءَ اختلفوا في ذلك، أقصد في الفصل والوصل، وقال: لأنَّ السامِعَ إِذَا توقف بعد: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ﴾ ينبهُ ويسألهُ لماذا؟ فـيأتيه الجواب من الآية الثانية. وقال: أما من لم يصل فليس له ويل واحد؛ بل هو كافر مخلد في النار.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَجِدُكُمْ يَتِيمًا فَأَوْيَ﴾

فائدة
٢١٧

لما فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الضحى، قال: في تفسير قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَجِدُكُمْ يَتِيمًا فَأَوْيَ * وَوَجَدَكُمْ ضَالًا فَهَدَى * وَوَجَدَكُمْ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٦-٨].

قال: لم يقل: آواك، وهداك، وأغناك؛ بل عمم؛ لأنَّه جل وعلا: هداك وهدى بك، وآواك وآوى بك، وأغناك وأغنى بك.

وقال: العمومات لا تنطبق على كل شخص بعينه؛ لأنَّ التعميم للعموم.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنْهِرْ﴾

فائدة
٢١٨

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنْهِرْ﴾ [الضحى: ١٠]:

السائل: يحتمل أن يكون السائل الفقير، ويحتمل أن يكون السائل للمسائل

العلمية، ويحتمل أن يكون السائل للعارية، قال: ويحمل المعنى على الجميع.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَت﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فأدلة
٢١٩

إن الشمس تدنو من الرؤوس قدر ميل، فسئل عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَت﴾ [التكوير: ١]، فقال: يوم القيمة مقداره خمسون ألف سنة، فتتعدد المواقف والحالات، فيكلم وينتحم ويحشر الجرمون زرقاً، ثم تسود وجوههم، وهو وقت يتحمل كل الحالات المذكورة فيه.

أين الله؟

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فأدلة
٢٢٠

إن من يقول: إن الله في كل مكان؛ كافر، قال ذلك على سؤال حول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُوكِلُوا فِيْنَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: هذه آيات متشابهة قد يفهم منها ما ذكره السائل، وقال: إن المجمل يحمل على المفصل، والمتشابه يحمل على المصح الموضح.

ثم ذكر الآيات التي ثبت استواءه على العرش، وحديث الجارية التي سألهما الرسول: «أين الله؟» فقالت: في السماء، وقال: إنها على مذهب هؤلاء الذين يتبعون المتشاربة كافرة.

قال: ومن الآيات التي تدل على أنه في السماء، قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ولم يقل: الأسفل، ولا الذي في كل مكان. وهناك أدلة كثيرة تصرح بأن الله أعلى المخلوقات.

الإسلام دين العدالة

سؤال سائل الشيخ بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٨/٣/٢٨ هـ فقال السائل:

فائدة
٢٢١

هل دين الإسلام دين المساواة؟

قال الشيخ: هذا الكلام يستلزم أن يساوى العالم بالجاهل، والذكي بالبليد، والأئمّة بالذّر، والحق أن يقال: الإسلام دين العدالة، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولم يرد لا آية ولا حديث بأن الإسلام دين المساواة.

صلاة التسابيح

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢٢

هل صلاة التسابيح صحيحة؟

قال: قال الإمام أحمد: الحديث الوارد فيها حديث باطل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح فيها حديث.

الصور والمصور

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢٣

عن الصور والمصور؟

قال: إن الصور المحرمة هي الصور المجمدة، وأما الصور التي تلتقطها الكاميرا فهي ليست من عمل المصور، والدليل على ذلك: أنك لو صورت بها

رسالة مكتوبة بخط والدك، فهل يقال: إن الخط الموجود في الصورة هو خطك، والذي فيه التوقف هي الصورة المنقوشة بالقلم.

* * * *

حمل المعنيين على الحديث أو الآية

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدۃ
۲۲۴

إذا كان الحديث والآية تحتمل معنيين فيجب حمله عليهما معاً.

* * * *

إذا جاءتها العادة بعد الإحرام

في صباح يوم ١٤١٨/٣/٢٩ هـ فسر الشيخ الدكتور صالح بن حميد

فائدۃ
۲۲۵

سورة المؤمنون، وسأله سائل فقال:

امرأة أحرمت، ثم جاءتها العادة قبل أن تطوف وتعمل المناسك، وقد قررت رفقتها السفر، وهي لا زالت عليها العذر، فماذا تعمل؟

فأجاب: لها الحق في الذهاب مع رفقتها، ولا يجتمعها زوجها إذا طهرت، ثم ترجع وتكمل المناسك، هذا واجب مع الإمكان.

أما إذا كان الرجوع متعدراً؛ فإنها تغتسل وتحفظ ثم تطوف وتسعى وتقصر.

قال: وأفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون، ويفتي بهذا بعض العلماء في هذا العصر.

* * * *

سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

فائدة
٢٢٦

فسر الشيخ محمد بن عثيمين سورة الإخلاص، فقال:

في الحديث الصحيح: «أنها تعدل ثلث القرآن»؛ لأنها اشتملت على القسم الأعظم من أقسام القرآن الثلاثة التي يتكون منها القرآن، وهي:

١ - الإخبار عن الله.

٢ - الإخبار عن مخلوقاته.

٣ - الأمر والنهي.

* * * *

فائدة
٢٢٧

تعديل ثلث القرآن في أمرتين

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم

المكي بتاريخ: ٤/٤/١٤١٨هـ:

إنها تعديل ثلث القرآن في أمرتين:

١ - المعنى.

٢ - الثواب.

أما الإجزاء: فإن تلاوتها ثلاث مرات لا تجزئ عن تلاوة القرآن، فلو قرأ في ركعة من ركعات الصلاة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثلاث مرات، ولم يقرأ الفاتحة، لم تصح هذه الصلاة؛ لأن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا تجزئ عن الفاتحة، وكذلك لو أقسم أن يقرأ القرآن ووجب عليه تلاوته كاملاً فإن قراءتها ثلاث مرات لا يجزئ.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾

فائدة
٢٢٨

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم
المكي بتاريخ: ٤/٤/١٤١٨هـ:

قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾: ضمير الشأن، وهو عادة يعود على ما قبله، وقيل: يعود على المسئول عنه ﷺ؛ حيث قال الكفار له: أخبر عن الله، ما هو؟ ومرادهم: أهو من ذهب أو فضة، أو غير ذلك؟

* * * *

فائدة
٢٢٩

تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

هذا إبطال لقول النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، وإبطال لقول اليهود: ﴿عُزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، وإبطال لقول الكفار: ﴿وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا نَا﴾ [الإسراء: ٤٠].

أما قوله: ﴿وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، قال الشيخ: لا أعلم أن أحداً قال: إن الله مولود، وإنما قال ذلك لانتفاء الولادة من الطرفين.

* * * *

فائدة
٢٣٠

تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين: في قوله: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦]:

أحياناً الدين يكون للجزاء، مثل قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمُ الدِّين﴾ [الانفطار: ١٧]، يعني: يوم الجزاء، أما معنى الدين في هذه الآية: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦]، يعني: لكم عملكم ولي عملي.

التكرار في سورة الكافرون هو للتأكيد

وفي نفس الدرس فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الكافرون، وقال:

فائدة
٢٣١

التكرار فيها للتأكيد، وقال: إن التأكيد في القرآن بالتكرار كثير، وقال بعض المفسرين: عن الحاضر والمستقبل؛ لأن الجمل بعضها فعلية وبعضها مصدر.

أقسام التوحيد

وفي نفس الدرس ذكر الشيخ ابن عثيمين أقسام التوحيد الثلاثة:

فائدة
٢٣٢

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، المسمى: بتوحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات، وقال:

لو سُئل سائل عن الدليل على هذه الأقسام، فنقول: أقرأ هذه الآية فقد جمعت الأقسام الثلاثة، وهي قول الله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُما فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال: وقد زاد بعض الناس توحيد الحاكمية، وزاد آخرون توحيد المتابعة، وهذا الأخير خاص بمتابعة الرسول ﷺ، وليس من أقسام التوحيد.

وأما الحاكمية: فمقصود الذين ذكروها هو الخروج على الأئمة.

والأقسام الثلاثة الأولى هي الصحيحة.

ولما انتهى الدرس سأله سائل الشيخ ابن عثيمين، فقال:

إن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، قال بعض العلماء: إنه مبتدع، وقال:

منهم شيخ الإسلام ابن تيمية؟

فأجاب: شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل: هذا التقسيم مبتدع، وإنما قال: تقسيم الدين إلى أصول وفروع مبتدع، أما تقسيم التوحيد فليس مبتدع، وكما قلت: الدليل على الأقسام الثلاثة الآية التي ذكرناها.

* * * *

آيات الصفات

وسائل آخر الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٣٣

هل آيات الصفات من المتشابه، أم من المحكم؟

قال: هي من حيث المعنى معلومة معروفة محكمة، ومن حيث الكيفية فهي من الذي لا يعلمه إلا الله؛ لأنها تابعة للذات، فمن لم يعرف كيف الذات لا يعرف كيفيتها.

* * * *

نصاب الذهب والفضة

وسائل شخص آخر الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٣٤

ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

قال: نصاب الذهب: (٨٥ جرام)، خمسة وثمانون جراماً، ونصاب الفضة: (٥٩٥ جرام)، خمسة وخمسة وتسعون جراماً.

* * * *

زكاة عروض التجارة

وقال سائل للشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٣٥

إن بعض العلماء لا يرى أن في عروض التجارة زكوة؟

قال: إن الذي يقول ذلك يحتاج بحديث: «ليس في عبد الرجل ودابته صدقة»، أي: زكاة، قال: وليس في هذا دليل له؛ بل ضده.

ثم قال: قال: شيخ الإسلام ابن تيمية: كل إنسان مبتدع أو مخالف للجمهور يستدل بحديث أو آية يكون دليلاً ضده وحججاً عليه.

الكرام الكاتبون

وقال الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي ليلة الجمعة بتاريخ:

فائدة ٢٣٦

١٤١٨هـ/٤/٤

عن الكرام الكاتبين المرافقين لكل شخص:

لو جاء شخص متنطع مبتدع، وقال: هؤلاء الكرام الكاتبين: بماذا يكتبون؟ وما هي أقلامهم؟ وما هو الخبر الذي يكتبون به؟ إلى آخر ما يورد من أسئلة.

قال: الجواب هو نفس جواب الإمام مالك، لما سئل: كيف استوى؟ فيقال: الملائكة معلومة: والكتابة معلومة: والأفلام والخبر معلومين، والكيف غير معروف لنا، ولا نعقله، والسؤال عنه بدعة، وهكذا كل الأعمال المغيبة.

فعل الحرم للجاهل والناسي والمكره

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٣٧

كل من فعل شيئاً محظياً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه، وأورد لكل واحد مما ذكر آيات وأحاديث.

قلت: وبالتأكيد قصدك: ليس عليه شيء فيها بينه وبين الله، أما ما يترب على

ذلك مما فيه إضرار لآخرين فإنه يتحمله.

* * * *

معنى: الدين

سؤال الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢٣٨

:١٤١٨ هـ/٤/٥

على ماذا يطلق الدين؟

قال: يطلق الدين على جميع ما يثبت بالذمة للغير، مثل: القرض والصداق والحقوق الأخرى، وعلى أقيام المبيعات المؤجلة.

* * * *

الكافارات

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٣٩

متى تسقط الكفارات التي تثبت بالذمة؟

فقال: جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها.

عمل المعصية

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٤٠

من عمل المعصية كتبت عليه سيئة، ومن تركها الله كتب له حسنة، ومن تركها ترفاً أو عدم رغبة فقط فهذا لا له ولا عليه، ومن تركها بعد أن عزم عليها عجزاً أو خوفاً من يراه من الناس، أو من المسؤولين، فهذا تكتب عليه سيئة. واستدل بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما: فالقاتل والمقتول في النار»، ولما سئل رسول الله عن المقتول ما ذنبه؟ قال: «لأنه كان حريضاً على قتل

صاحبه»، فعزمته وتصميمه أو جبا عليه الإثم.

* * * *

إجابة الدعوة في الأعراس

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٤١

هل يجوز إجابة الدعوة في العرس؛ إذا كان لا يخلو من منكر؟

فقال: إن المدعو قادرا على الإنكار والنصح فتجب إجابة الدعوة وتغيير المنكر، وإن كان غير قادر فلا تجب إجابة الدعوة.

* * * *

الضابط للبدع

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٤٢

ما الضابط للبدع؟

فقال: البدع: هي التعبد لله بغير ما شرع الله.

* * * *

دفع الزكاة للوالد والوالدة

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة ٢٤٣

هل يصح أن تدفع الزكاة للوالد والوالدة؟

فقال: لا يصح دفع الزكاة للوالدين، لكن لو كان عليهما أو على أحدهما دين فحينئذ يصح دفعها لتسديد الدين؛ لأن دينهما لا يلزم دفعه عنهما، أما نفقتهما فتجب عليه.

* * * *

إسقاط الدين عن المدين وحسابها من الزكاة

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٤

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين وحسابها من الزكاة؟

قال: لا يجوز، وهذا قول جمهور الفقهاء، ولست أدرى على أي شيء اعتمدوا.

* * * *

قضاء دين الميت من الزكاة

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٥

هل يجوز قضاء دين المدين الميت من الزكاة؟

قال: لا يجوز.

* * * *

طبع الكتب الإسلامية من الزكاة

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٦

هل يجوز طبع الكتب الإسلامية وتوزيعها من الزكاة؟

قال: لا يجوز.

* * * *

هل للوكييل أن يأخذ من الزكاة؟

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٧

هل يجوز للوكييل الفقير أن يأخذ من الزكاة التي وكل على صرفها؟

قال: لا يجوز؛ إلا إذا استأذن من وكله.

أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٨

شخص عليه دين، ثم سأله استعاناً على قضاء دينه من الزكاة، فلما ذهب إلى الدائن ليعطيه أسقط الدين وغفر عنه؟

قال: يجب أن يرد ويعيد الأموال التي أخذها من الناس؛ ليصرفوها على مستحقيها.

دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلى

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٩

هل يجوز أن تدفع الزكاة للفقير الذي لا يصلى، وهو مسلم؟
قال: لا يجوز؛ لأنَّه مرتد.

دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٥٠

هل يجوز أن تدفع الزكاة لمن لم يحج الفرض ليحج منها، لعدم استطاعته نفقة الحج؟

قال: لا يجوز؛ لأنَّه لا يلزمه الحج بحاله هذه، وليس عليه إثم بترك الحج.

دفع الزكاة لطلاب العلم

فائدة
٢٥١

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، ولو كان قوياً وقدراً على التكسب؟

فقال: إذا كان متفرغاً لطلب العلم، يجوز دفعها له.

* * * *

أقساط صندوق التنمية العقاري

فائدة
٢٥٢

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

الأقساط التي أخذها الشخص من صندوق التنمية العقاري لعمارة سكنه،

ثم مات، ولم يكمل دفعها، هل تبقى ديناً في ذمته؟

فقال: الأقساط التي وجب دفعها في حياته ثم لم يدفعها تكون بذمته، وتدفع

من تركته قبل تقسيمها، أما الأقساط التي بعد وفاته فتكون في ذمة الورثة.

* * * *

المطلقة طلاقاً رجعياً ترث

فائدة
٢٥٣

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

زوج طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفي قبل أن تخرج من العدة، فهل ترثه؟

فقال: ترث؛ لأنها في حكم الزوجة.

* * * *

أقسام الطلاق

فائدة
٢٥٤

قال الشيخ ابن عثيمين:

الأصل في الطلاق الكراهة، وأقسام الطلاق، هي:

أولاً: كراهة الطلاق.

ثانياً: إباحة الطلاق، إذا ساءت العشرة، ولم يستطع الطرفان التعايش وتحمل بعضهما.

ثالثاً: استحباب الطلاق، إذا طلبت الزوجة الفرقة، ولم تستطع أداء واجباتها نحوه.

رابعاً: وجوب الطلاق، وذلك إذا آلى، أي: أقسم أن لا يجامعها، فبعد أربعة أشهر من امتناعه يجبر على الطلاق، أو معاشرتها ويكره.

قال: أما الطلاق البدعي: فهو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها وهي حائض، ومع أنه بدعي ومحرم؛ فإنه يقع، ويحسب طلقه على المطلق.

* * * *

حديث غير صحيح

وسائل الشیخ ابن عثیمین فی درسه فی الحرم المکی بتاریخ:
١٤١٨ھ/٤/٦

عن حديث: «اللهم أحيني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»؟
فقال: هذا حديث غير صحيح.

ثم أخبرنا: أنه سوف يسافر، فودع الطلاب وأنهى الدرس.

* * * *

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾

فسر الدكتور صالح بن حميد آيات من سورة المؤمنون في درسه في الحرم المكي بتاریخ: ١٤١٨ھ/٤/٢٧، فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ، ﴿لَعَلَّكُم﴾ تنبية إلى أن النفوس

تنصرف عن الهدى؛ ليس بجهله أو لعدم وضوحته؛ بل لصوارف أخرى، مثل: السيادة، وحب المال، والشهوات الأخرى، وغير ذلك، قال: ولذلك ينبغي أن يفتش كل إنسان نفسه.

* * * *

تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

وسائل شخص الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
٢٥٧

ما معنى الخلود في قوله جل وعلا: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء: ٩٣]

قال: فسر العلماء الخلود هنا: بالمكث الطويل، وليس الخلود الأبدى الذى يختص به المشركون والكافر والمنافقون.

* * * *

القراءة بالصحف دون تحريك الشفتين

وسائل شخص الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
٢٥٨

من يقرأ القرآن بالصحف ولا يحرك شفتيه ولا لسانه، هل له مثل ثواب من يقرأ بصوت، أو يحرك شفتيه ولسانه من غير صوت؟
فقال: الذي لا يحرك شفتيه ولسانه لا يعتبر قارئا.

* * * *

لا يعتبر قارئا

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نفس السؤال، فقال:

فائدة
٢٥٩

لا يعتبر قارئا، ولكن هذا يعتبر متذمرا وإن شاء الله لا يحرم الأجر.

* * * *

ليست قراءة

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب، بتاريخ:

فائدة ٢٦٠

٢٥/١/١٤١٨هـ في جواب سائل سأل:

هل تصح قراءة القرآن من غير تحريك الشفتين؟

فقال: هذه ليست قراءة؛ بل هذا تأمل واستحضار وتدبر، وليس محرمة

على الجنب والجائض إذا لم يمس المصحف إلا بحائل.

* * * *

تعريف الشرك

وسائل الشيخ صالح بن حميد في تاريخ: ٢٨/٤/١٤١٨هـ:

فائدة ٢٦١

ما تعريف الشرك؟

فقال: هو مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله.

وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأذار

وسائل الشيخ صالح بن حميد:

فائدة ٢٦٢

إن بعض الذين لا يحضرون الجمعة، مثل النساء وأصحاب الأذار، يظنون

أن الوقت قد دخل بعد الأذان الأول، فيصلون الظهر، فما حكمهم؟

فقال: إن الأفضل أن لا يؤذن إلا بعد الزوال، وقال: إن الإمام أحمد يرى

أن يوم الجمعة يوم عيد، وأن حكمه كحكم يوم العيد في صلاة الظهر، قال:

فيكون وقت الظهر يبدأ ليس بعد الزوال كسائر أيام الأسبوع؛ بل يبدأ من بعد

طلع الشمس وارتفاعها قيد رمح، قال: والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك يرون: أن صلاة الجمعة وقتها بعد الزوال، وكذلك الجمهور.

* * * *

قضاء الصلاة للمغمى عليه

سُئلَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَامَ فِي درسِهِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ بِتَارِيخِ: ١٤١٨/٦/١١ هـ:

فائدة ٢٦٣

هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟

فقال: الراجح أنه إذا أفاق لا يقضى الصلاة؛ لأنَّه غير مكلف في وقت الغيبة، والجمهور يقولون: يقضى الفوائت.

* * * *

جمع العصر مع الجمعة للمسافر

وسُئلَ الشِّيخُ الْبَسَامَ:

فائدة ٢٦٤

هل يصح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر؟

فقال: لقد أجمع العلماء على أن الجمعة لا يجمع معها صلاة.

الطلاق على عوض

وسُئلَ الشِّيخُ الْبَسَامَ:

فائدة ٢٦٥

شخص طلق زوجته حسب طلبها، واشترط عليها أن لا يرسل لها نفقة لأولاده منه، ثم ندم فراجع، فهل تصح رجعته؛ لأنَّ أهلها رفضوه؟

فقال: الطلاق على عوض لا رجعة فيه، قال العلماء: هذا بينونة صغرى، وعلى هذا: فلا بد أن يخطبها من جديد؛ فإن قبل فإنه يدفع لها صداقاً

ويتزوجها؛ وإلا فلا.

* * * *

خدمة الكفار

وسائل لشيخ البسام:

فائدة ٢٦٦

الطلاب الذين يذهبون إلى أوروبا للدراسة، يستغلون في أوقات فراغهم في المطاعم والأوتيلات والبنوك، فهل يجوز عملهم؟

فقال: لا يجوز خدمة الكفار، وتقديم الخمور، أو العمل في البنوك الربوية.

* * * *

أحرمت بالعمرة ثم مرضت

وسائل الشيف البسام:

فائدة ٢٦٧

امرأة أحرمت بالعمرة، ثم طافت، ثم مرضت وذهبت إلى المستشفى، فماذا عليها؟

فقال: إذا كانت هذه العمرة تطوعاً ليست عمرة الإسلام؛ فإن لها الحق أن توكل من يتولى عنها إتمام المناسك.

حل السحر

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه بعد المغرب في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢٦٨

١٤٢٨/٧/٩ هـ:

إن جمهور العلماء يقولون: لا يجوز حل السحر إلا بالأدعية القرآنية، أو بالبحث عنه وإحراقه.

* * * *

وضع اليدين بعد الركوع

وسائل الشيخ البسام:

فائدة
٢٦٩

أين توضع اليدان بعد القيام من الركوع؟

قال: الأئمة الأربع يقولون: تسدل، يعني: ترسل على الجانبين، ثم قال: وبعض العلماء قالوا: توضع على الصدر كما كانت قبل الركوع. ثم قال: إن الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني قال: وضعها على الصدر بعد الركوع بدعة، ثم علق الشيخ البسام فقال: إن المسائل الاجتهادية مثل هذه لا يقال فيها: بدعة.

قطع الصلاة بالكلب والمرأة

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٢٧٠

بالنسبة لقطع الصلاة بالكلب والمرأة، يرى الأئمة الثلاثة: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وإنما ينقص الأجر فقط، أما الإمام أحمد: فيرى أن الصلاة تنقطع.

الكلب والحمار والمرأة لا تبطل الصلاة

ذكر الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٢٧١

إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء: كالكلب والحمار والمرأة، وإن معنى الحديث على تفسيره: أنه ينقص الثواب.

بطلان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٧٢

: ١٤١٨/٨/١٣

لا يقول ببطلان الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار أمام المصلي الإمام أو المفرد إلا الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: وهذه المسألة - أي: إبطال الصلاة بمرور هذه الثلاث أمام المصلي - هي من مفردات الإمام أحمد.

* * * *

المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصليّة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢٧٣

: ١٤١٨/٨/١٤

إن المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصليّة.

* * * *

الحركات في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٢٧٤

لا تبطل الصلاة بالحركات ولو كانت أكثر من ثلاثة؛ إلا إذا كانت فاحشة وكثيرة عرفاً.

* * * *

تنبيه الطارق في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة ٢٧٥

يمكن للمصلي أن ينبه الطارق بأنه في الصلاة بالنونحة مثلاً، أو بقول: سبحان الله، قال: وإذا رن الهاتف فإنه يرفع السماعة ويقول: سبحان الله،

ويتمكن أن يرفع صوته بالقراءة وبالتكبير، ليعلم أنه في صلاة.

* * * *

سترة الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٧٦

سترة الإمام ستره للمأمومين بالإجماع.

* * * *

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهوا جس

وقال الشيخ عبد الله البسام في نفس الدرس:

فائدة
٢٧٧

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهوا جس ولو كثرت، قال: ولم يقل بطلانها بالهوا جس إلا الإمام الغزالي وابن الجوزي.

* * * *

الفاتحة في صلاة التراويح

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٨/١٥ هـ:

فائدة
٢٧٨

الراجح في صلاة التراويح: أن قراءة الفاتحة لا تجحب على المأموم، وإن قراءة الإمام كافية.

* * * *

البسملة في الفاتحة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٧٩

إن الإمام الشافعي يرى أن البسملة آية من الفاتحة، والأئمة الثلاثة والجمهور على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، وليس آية من الفاتحة.

تعريف الصيام

بدأ الشيخ عبد الله البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٩/١، بدأ بكتاب الصيام، وعرف الصيام، فقال:

فائدة ٢٨٠

الصيام في اللغة: الإمساك مطلقاً، فالإمساك عن الكلام كصيام مريم الذي تم حين ولدت عيسى، وكذلك الإمساك عن الحركة، كقول الشاعر:
خييل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجام
أما الصيام في الشرع: فهو إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص.

تبییت النیة للصائم

وسئل الشيخ البسام:

فائدة ٢٨١

شخص في شهر رمضان نام عصراً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ففاته الإفطار والسحور، ثم أمسك، فهل يصح صيامه، مع أنه لم يبيت النية؟
قال: المذهب عندنا وعند الجمهور أنه يقضى صيام اليوم الذي لم يبيت له نية، قال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين: إن النية من أول الشهر كافية؛ لأنَّه كان منذ أن أهل شهر رمضان كسائر المسلمين قد نوى صيام الشهر كله، لذلك فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء.

صام ثم سافر فأدركه العيد

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٢٨٢

إذا صام في بلد ثم قدر له أن يسافر إلى بلد آخر أدركه فيه العيد؛ فإن عليه أن يعيد معهم، ثم إذا لم يكن قد أتم تسعه وعشرين يوما صائما؛ فإن عليه أن يكمل تسعه وعشرين يوما.

* * * *

النهي عن صوم يوم السبت

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
٢٨٣

إن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت، هو حديث ضعيف، ولا يصح عنه رسالة، فعلى من رغب أن يصوم نفلا أو فرضا فله ذلك ولا حرج.

* * * *

صف النساء بالصلاحة أمام الرجال في الحرم

سئل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٤١٨/٤/٣ هـ:

فائدة
٢٨٤

عن صف النساء في الصلاة في الحرم أمام المصلين الرجال وبجانبهم؟

فأجاب: إنه لا بأس أن تصلي النساء أمام الرجال، ولكن بجانب الرجل لا آمن أن يشغل فكره، وللضرورة جازت الصلاة مع الكراهة.

* * * *

البيت بمنى

وسائل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٤١٨/٥/١٢ هـ:

فائدة
٢٨٥

إذا لم يوجد الحاج موضعا للمبيت بمنى، فماذا يفعل؟

قال: في مثل هذه الحال للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يسقط عنه المبيت، ويسكن إن شاء في مكة أو الطائف

لكنه يرجع للرمي.

القول الثاني: يسكن عند آخر خيمة.

تقديم السعي على الطواف

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٨٦

هل يقدم السعي على الطواف؟

فقال: لا بأس، وكذلك لا يجب أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة.

الأموال المكتسبة من الحرام

وسائل الشيخ ابن عثيمين في نفس الدرس السابق ذكره، قال السائل:

فائدة
٢٨٧

اكتسبت أموالا حراما، أو فيها شبهة، والآن أنا ملتزم، فماذا أفعل؟

فقال: الأموال المسروقة أو المغصوبة ترد إلى أصحابها، وأما المرتبات المشبوهة أو الربوية وأثمان المحرمات، كالأفلام، أو ما شابه ذلك، فهو تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز لمن سأله عن الأموال الربوية والمشبوهة ثم

التزم:

قال: إن كان اكتسبها جاهلا بحرمتها فله ما سلف، وأما إن كان عالما بحرمتها فعليه أن يصرف نصفها في بناء سور مقبرة، أو في سبيل الله، ونصفها له.

البيتوتة في مزدلفة

فائدة
٢٨٨

سئل الشيخ ابن باز:

هل البيوتة في مزدلفة واجبة؟

فقال: هو واجب عند جمهور العلماء إلى نصف الليل، وقد أوجب بعض العلماء البيوتة إلى غياب القمر، وآخرون بعد ذلك، لكن جمهور العلماء يحizون الذهاب إلى منى ورمي الجمار والطواف والسعي بعد نصف الليل الأول.

فقال سائل: كيف نعرف ذهاب نصف الليل؟

فقال: يحسب الساعات التي تقع بين أذان المغرب وأذان الفجر، ويقسمها على اثنين، والنصف الثاني هو الجزء الثاني.

المعاهدة مع الكفار

فائدة
٢٨٩

قال الشيخ محمد العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

:١٤١٨/١٢/١٨

إن المعاهدة مع الكفار ثلاثة أنواع:

١ - معاهدة لمدة عشر سنوات فأقل، فهذه جائزة، وأجاز بعض العلماء زيادة المدة للمصلحة.

٢ - معاهدة سلم للأبد، وهذه غير جائزة؛ لأنها تسقط الجهاد في سبيل الله.

٣ - معاهدة مطلقة، وهذه أجازها بعض العلماء للمصلحة، ومن أجازها شيخ الإسلام بن تيمية.

* * * *

الضرورات تبيح المحظورات

فائدة
٢٩٠

وسائل الشيخ ابن عثيمين:

ما الضرورة التي تبيح المحظور؟

فقال: الضرورة التي تبيح المحظور لها شرطان:

الشرط الأول: أن تزول به الضرورة.

الشرط الثاني: أن لا تندفع الضرورة إلا بتناوله.

* * * *

من هم آل النبي ﷺ؟

فائدة
٢٩١

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قولنا: (اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد)، قال: إن (آل) هم: أتباعه،

ثم قال هذا البيت ولم ينسبه:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب

* * * *

من عصى الله فهو جاهل

فائدة
٢٩٢

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال ابن عباس: كل من عصى الله فهو جاهل، ثم أضاف الشيخ ابن

عثيمين: لأن الله لا يستحق أن يعصى.

* * * *

أقوال العلماء يحتاج لها

فائدة
٢٩٣

وذكر الشيخ ابن عثيمين حديثاً يستدل به على موضوع ما، فقال أحد

الحضور: إن العلماء يقولون غير ذلك.

فقال: إن القاعدة تقول: إن أقوال العلماء يتحج لها، ولا يحتاج بها.

* * * *

هذا حديث ضعيف

قال الشيخ عبد العزيز بن باز بتاريخ: ١٤١٩/١٢ هـ:

فائدة
٢٩٤

إن حديث: «لا تقرأ الحائض...»، حديث ضعيف، وإن الحيض والنفاس تطول مدتها، لهذا فإن لها أن يقرآن عن ظهر قلب وبالمصحف، لكن بحائل على يديها، أما الجنب فليس له أن يقرأ لا عن ظهر قلب ولا بالمصحف؛ لأنه يستطيع أن يتظاهر، ثم يقرأ.

* * * *

يجوز للنساء والحاصلين قراءة القرآن

وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

فائدة
٢٩٥

إن أصح قولى العلماء: أنه يجوز للنساء والحاصلين قراءة القرآن، وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجب عليها قراءته إذا خافت أن تنساه.

* * * *

جلسة الاستراحة

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٩٦

١٤١٩/١٤ هـ:

ما حكم جلسة الاستراحة التي في الصلاة، وهي التي تكون بعد الركعة الأولى والثالثة؟

فقال: الإمام الشافعي يوجبه، والأئمة الثلاثة لا يرونها، وتتوسط شيخ

الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء فقالوا: إن اضطر إليها المصلي لكبر سنها أو عجزه استحب له، وإنما لا.

وسائل عنها الشيخ محمد العثيمين، فقال: يجب أن يتابع المأمور إمامه فيها.

حكم مخاطبة غير الله في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة ٢٩٧

:١٤١٩/١/١٥

لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد غير الله؛ إلا النبي ﷺ، حيث قال: «السلام عليك».

السهو في الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٢٩٨

إذا سها الشخص في الصلاة، وقرأ في التشهد الفاتحة، ثم ذكر وقرأ التحيات، فإن الصلاة صحيحة، وقال بعض العلماء: يستحب أن يسجد للسهو.

السهو بعد الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٢٩٩

إذا قام المأمور بعد السلام ليتم ما فاته، ثم سجد الإمام للسهو؛ فإن أمكن أن يسجد معه رجع فسجد معه، فإن لم يمكنه فإنه يسجد بعد أن يتم صلاته، وخاصة إذا بدأ بقراءة الفاتحة.

الشرط الجزائي

وسائل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ:
١٤١٩/١/٢٢هـ

فائدة
٣٠٠

هل يصح الشرط الجزائي؟

فقال: أجازه مجلس كبار العلماء، ومثاله: إذا اتفق المقاول على أنه إذا انتهت المدة المتفق عليها قبل أن ينتهي العمل كان عليه شرط أن يدفع عن كل يوم تأخير خمسة آلاف مثلاً.

نقل الأعضاء

وسائل الشيخ البسام في نفس الدرس:

فائدة
٣٠١

هل يجوز نقل الأعضاء، مثل: الكلي والكبد وغيرهما؟

فقال: اختلاف العلماء في مسألة نقل الأعضاء، والراجح من أقوالهم: جواز ذلك.

التواتر اللفظي والمعنوي

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في درسه في الحرم المدني بتاريخ:
١٤١٩/١/٢٥هـ

فائدة
٣٠٢

التواتر اللفظي، مثل: حديث: «من كذب على...»، والتواتر المعنوي، مثل:
أحاديث المسح على الخفين، والأحاديث المختلفة لفظها ومعناها واحد.

الشك في الصلاة

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

فائدة ٣٠٣

إذا شك المصلي في ترك واجب فلا يسجد له.

أخذ الأجرة على الكفالة

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

فائدة ٣٠٤

يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لـ إخراج سجل تجاري أو إقامة.

تعريف الرشوة

وسئل الشيخ أبو بكر الجزائري:

فائدة ٣٠٥

إذا أهديت إلى رئيس هدية، فهل هذه رشوة؟

قال: الرشوة هي دفع مال لأخذ حق الغير، أو لأن يعفى مما عليه من واجب، أما دفعها لمن لا يستطيع أخذ حقه منه إلا بذلك فلا إثم عليه، وإنما يكون الإثم على الآخذ، وهذا هو رأي ابن القيم رحمه الله.

حكم دفع الرشوة

قال الشيخ عبد الرحمن العجلان:

فائدة ٣٠٦

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وجمهور العلماء يقولون بتحريم الرشوة إذا دفعها ليأخذ حق غيره، أو ليحکم له، أما إذا دفعها ليأخذ حقه الذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بدفعها؛ فلا إثم عليك، والإثم على الآخذ.

الجد يحجب الأخوة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٠٧

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وعلماء آخرين يرون أن الجد يحجب الأخوة، مثل الأب، والجمهور يرون أن الجد يقاوم الأخوة.

الصلاحة خلف من يخالف في الوضوء

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٠٨

نص العلماء على صحة الصلاة خلف الذي خالف في الوضوء، فلم يتوضأ من أكل لحم الإبل؛ إذا كان هو الإمام الرسمي.

الساعة عند السلف

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ:

فائدة
٣٠٩

١٤١٩هـ:

إن الساعة عند السلف أيام الرسول تعني: القطعة من الزمن، ربما تكون قصيرة، وربما تكون طويلة، قال ﷺ: «إن مكة أحلت لي ساعة»، وقد استمر القتال في مكة يوماً كاملاً، وهو يوم الفتح.

إذا أدرك شيئاً من صلاة الجمعة

وقال الشيخ البسام في نفس الدرس السابق:

فائدة
٣١٠

إذا أدرك المؤموم مع الإمام شيئاً في صلاة الجمعة بعد قيام الإمام من

الركوع في الركعة الثانية، ثم دخل معه بنية الجمعة فإن صلاته حينئذ لا تكون الجمعة ولا ظهرا؛ بل هي نفل، وعليه أن يعيد ويصلِّي الظهر بعد ذلك أربعاً.

* * * *

إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر

وقال الشيخ البسام في نفس الدرس:

فائدة ٣١١

إذا أدرك المأمور الإمام يصلِّي الجمعة، وكان المأمور قد فاتته صلاة الفجر، فيدخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم إذا انتهى من صلاة الجمعة يصلِّي الفجر، أما إذا كان الإمام يصلِّي ظهراً، فلا يدخل معه؛ بل يصلِّي الفجر، ثم يدخل مع الإمام إذا قضى ما بذمته.

* * * *

انعقاد الجمعة

وقال الشيخ البسام في درسه ليلة الأربعاء:

فائدة ٣١٢

إن الإمام أحمد والشافعي يريان أن الجمعة لا تتعقد إلا بأربعين رجلاً، أما الإمام مالك فيرى أنها لا تتعقد بأقل من اثنين عشر رجلاً، قال: وال الصحيح قول الإمام أبي حنيفة: أنها تتعقد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وقد قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

* * * *

وقت الجمعة

وقال الشيخ البسام:

فائدة ٣١٣

وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، وهذا جمع عليه من

الأئمة الأربعة، وفي رواية عند الإمام أحمد أن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، مثل صلاة العيد، وينتهي ببداية صلاة العصر.

* * * *

هل النوم ينقض الوضوء؟

سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣١٤

هل النوم ينقض الوضوء؟

فقال: النوم لا ينقض الوضوء؛ سواء كان النائم جالساً أو مضطجعاً إذا كان يشعر لو خرج منه شيء، أما إذا استغرق في النوم فإن وضوءه ينتقض.

* * * *

صرف الزكاة للإخوان

قال الشيخ البسام:

فائدة
٣١٥

يصح صرف الزكاة للإخوان والحواشي الفقراء، ولو كان يرثهم، وهذا خلاف رأي الجمهور.

* * * *

صرف الزكاة لآل هاشم

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٣١٦

الصحيح جواز صرف الزكاة لآل هاشم؛ إذا لم يكن لهم مرتبات من بيت المال، قال: وذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

* * * *

أنواع علم النجوم

فائدة
٣١٧

وقال الشيخ عبد الله البسام:

علم النجوم نوعان:

النوع الأول: علم جائز، وهو علم سيرها وحساباتها.

النوع الثاني: علم محرم، وهو علم تأثيرها، مثل قول المنجمين: إذا طلع النجم الفلاني وسقط النجم الفلاني، مات زعيم، أو ولد عظيم.

* * * *

الحديث الشاذ

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٣١٨

الحديث الشاذ: هو الذي يضاد ما هو أصح منه.

الإسبال عند الضرورة

سئل الشيخ عبد الله البسام: يقول السائل:

فائدة
٣١٩

إن في أسفل رجلي تشويه من آثار حروق قديمة، وأنا أجعل التوب طويلاً
لأغطيه؛ فيكون مسبلاً، فهل هذا حرام؟

قال الشيخ: إن العلماء يقولون: إذا أسبل ليغطي مثل ما ذكر السائل فلا
بأس، ولا يعد حراماً.

* * * *

التسתר والخشمة أمام النساء

وسائل شخص آخر الشيخ البسام:

فائدة
٣٢٠

ما حدود ستر المرأة أمام النساء؟

فقال: مذهب أحمد والشافعي وممالك وأبي حنيفة المنصوص عليه في

مذاهبهم أن عورتها أمام النساء من السرة إلى الركبة، ولكن هذا لا يعني التحلل، فيجب التستر والخشمة، وما ذكره الفقهاء فهو من باب بيان حد الحرام.

* * * *

حالات خصاء الذكر

يقول الشيخ محمد بن سبييل:

فائدة
٣٢١

إن خصاء الذكر - أي: استئصال الخصيتين - له ثلاث حالات:

- ١ - مباح، مثل: خصاء فحول الغنم والكبش والتيس والديك ^(٥).
- ٢ - مكرور، مثل: خصاء باقي الحيوانات.
- ٣ - محرم، وهو خصاء الإنسان؛ سواء كان حراً أو عبداً، لأنه مثلاً.

* * * *

مسألة في الطلاق

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٢٢

إن الأئمة الأربعة أحمد ومالك والشافعي وأبا حنيفة وجمهور علماء المسلمين يرون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، أو: إن خرجت، أو: إن...الخ، قال: يرون أنها تطلق إن فعلت الذي ذكر.

قال: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء: أن حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» يرجع إليه، فيسأل المطلق عن قصده، فإن قال: إنه يحب زوجته ويريد فقط منها وتخويفها، وأنه لا يريد تطليقها، قال: لا تطلق،

(٥) وقد ثبت بالعلم الحديث بأن للديك جهاز تناسلي ويمكن من خلاله خصائه.

ويكفر عن يمينه.

* * * *

الحليب الذي ينشر الحرمة

قال الشيخ عبد الله بن منيع بتاريخ: ١٤٢٣/١٧ هـ:

فائدة
٣٢٣

إن ابن قدامة في المغني يقول: إن الحليب الذي ترضعه المرأة التي لم تتزوج، أو المرأة المتزوجة التي لم تحمل وتلد، يقول: هذا الحليب لا ينشر الحرمة، بمعنى: أنها لا تكون أما للرضيع منها تعدد الرضعات.

* * * *

التحرير بالرضة

قال الشيخ علي الطنطاوي:

فائدة
٣٢٤

إن الإمام أبي حنيفة ومالك رحمهما الله يحرمون بالرضة؛ بل بأقل من الرضة الكاملة، ولو بقدر ملعقة أو لحسة، أما الإمام أحمد والشافعي فلا يحرمون بأقل من خمس رضعات.

ثم أضاف الشيخ علي الطنطاوي:

إنها - أي: أبي حنيفة ومالك - اعتمدوا على القرآن حيث أطلق، أما الإمام الشافعي وأحمد فاعتمدا على القرآن، وجعلوا الحديث موضحا للقرآن وشارح له.

* * * *

التحرير بالرضة وبالخمس

قال الشيخ علي الطنطاوي:

فائدة
٣٢٥

إن أبا حنيفة ومالكا يقولان: نقطة واحدة من الحليب؛ سواء رضعها الطفل من المرأة أو أخذها بملعقة؛ تحرم، قال: والإمام أحمد والإمام الشافعي لا يحرمون إلا بخمس رضعات، وكل ذلك في سن الرضاع.

ثم قال الشيخ علي الطنطاوي: إن رأيي:

أولاً: إذا كان الشخص يريد أن يتزوج فالأولى أن يترك للشبهة وللخلاف.
ثانياً: أما إذا كان متزوجا، وله ذرية من زوجته، ثم سمع أن امرأته أخت له من الرضاع؛ فحينئذ يؤخذ بالقول الثاني، إذا ثبت خمس رضعات، ويفرق بينهما، وإلا فلا.

* * * *

القاصر إذا ألغى العمرة

قال الشيخ عبد الله بن محمد المطلق بتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٦هـ في جوابه لرجل سأله عن أولاده الصغار الذين أحربم هو وإياهم بالعمرة من أبيار علي، ثم في أثناء الطريق شعر بالبرد الشديد فخاف على أولاده القاصرین، فألبسهم ثيابهم وألغى عمرتهم؟

فائدة
٣٢٦

قال الشيخ: إن أبا حنيفة يرى أن القاصر إذا ألغى العمرة فإنها تبطل، وليس عليه شيء، وقال: إن الشيخ محمد بن عثيمين يقول بذلك أيضا، أما الجمهور فيقولون: لا يزال الإحرام عليهم، ولو خلعوه، وعليهم الرجوع لإتمام عمرتهم.

* * * *

بدأ بالسعى ولم يكمله

وسائل الشيخ عبد الله المطلق:

فائدة
٣٢٧

شخص بدأ بالسعى ولم يكمله، ثم بعد وقت ليس مباشر كمله؟

قال: جائز.

* * * *

النذر لمنع النفس عن المعصية

وقال الشيخ عبد الله المطلق بتاريخ: ١٤٢٤/٤/٢٣ هـ:

فائدة ٣٢٨

إذا نذر شخص نذرا ي يريد به أن يمتنع نفسه عن معصية، فقال في نذرها: إن عدت إلى اقتراف هذه المعصية فإن علي نذرا أن أصوم شهرين، قال: إن هذا نذر يقصد منه: أن يمتنع نفسه، قال: فإن عاد فإنه يخير بين الصوم الذي ذكره، أو يكره كفارة يمين.

قلت: هذه الفتوى، والسابقة خلاف قول الجمهور.

* * * *

الرهان على المسائل العلمية

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد:

فائدة ٣٢٩

إن الإمام ابن قيم الجوزية جوز الرهان على المسائل العلمية، زيادة على الذي في الحديث، وقال: إنه استدل برهان أبي بكر مع المشركين؛ على أن الروم سوف يغلبون في بضع سنين.

* * * *

تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب وال مجالس

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة ٣٣٠

إن تعليق أحاديث أو آيات في المكاتب وال مجالس للذكرى؛ لا بأس به.

تعليق الآيات إذا كان بقصد التذكير

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
٣٣١

إن تعليق آيات من القرآن في غرفة النوم والمجلس؛ إذا كان القصد منه التذكير بقراءتها فلا بأس به، على أصح قولى العلماء.

التكفير عن الأيمان الكثيرة

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

فائدة
٣٣٢

إن مذهب الإمام أحمد أن الذي يحلف ويقسم عدة أيمان في أمور مختلفة؛ أن يكفر عنها كلها تكفيرة واحدة، والجمهور: أن لكل يمين كفاره؛ إذا كانت في أمور مختلفة.

رمي الجمرات قبل الزوال

قال الشيخ عبد الله بن منيع:

فائدة
٣٣٣

إن أبا حنيفة، ورواية عن أحمد، وابن عقيل من علماء الحنابلة، وابن الجوزي، وعلماء آخرين، أجازوا رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق.

كلمة التوحيد

معنى كلمة إخلاص التوحيد لله: «لا إله إلا الله»:

فائدة
٣٣٤

(لا): نافية للجنس تعمل إن، اسمها: الله، وخبرها: حق المضمرة بعد

اسم الجلالة الاسم.

وبهذا يتحقق التوحيد له جل وعلا.

وبهذا أيضا تكون (لا) النافية لم تنف كل الآلهة، وإنما خصصت نفي الآلهة الباطلة.

وبغير هذا التفسير لا يتحقق التوحيد، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم، وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى.

وبمثيل هذا الاحتراز قال كل المفسرين في قوله جل وعلا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَ تَأْكِيلُهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

قالوا: إن (إلا) بمعنى: غير، ولا يجوز أن تكون استثنائية، أي: لو كان فيها آلة غير الله... الخ.

* * * *

شروط قبول العمل

العمل الحق المقبول: ما كان خالصا لله، وصوابا على نهج المصطفى ﷺ.

فائدة
٣٣٥

لا يقبل الله إلا كل صالحة مأكل من حج بيت الله مبرور

* * * *

لم يغير ألفاظ اللغة العربية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التحقيق أن الإسلام لم يغير ألفاظ اللغة العربية، ولم يستعملها ويرد غير ما يفهم منها، غير أنه استعملها مقيدة، مثل: الإيمان والإسلام والصلوة والزكاة والحج.

فائدة
٣٣٦

فالإيمان قيده بأنه: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،

والقدر خيره وشره، وأنه: نطق باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بمقتضاه.

وقال أيضا رحمة الله في الفتاوى (٤٤٨/٢٩):

الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلة والزكاة والحج والصيام، وتارة باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض والتفريق في البيع.

يعمل بعمل أهل الجنة

قال الداعية العالم محمد سعيد الخليبي:

فائدة
٣٣٧

إن حديث: «إن الإنسان ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلى ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...الخ»، قال: إن هذا الحديث في صحيح البخاري يوضحه ما ذكر في نفس هذا الحديث في صحيح مسلم؛ حيث قال في نفس الحديث: «إن الإنسان ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس...الخ».

فكلمة: «فيما يظهر للناس»، تدل على أنه يعمل الخير وهو في شك، وإنما كان عمله مجازة للناس حسب العادة التي يعملها الجماهير المسلمة.

ثم قال: إن الله جل وعلا أعظم وأكرم وأحكم من أن يخذل المخلص المسلم في آخر حياته فيجعله يعمل بعمل أهل النار.

قلت: لقد أتعجبني تحليله، فجزء الله أحسن الجزاء

تأثير الكلمة

قال شبيب بن شيبة: من سمع الكلمة يكرهها ثم سكت انقطع ضررها عنه.

فائدة
٣٣٨

* * * *

الأسير

الأسير: مأخوذ من الأسر، وهو: جلد البعير رطباً، ومنه السير، وهو القد.

فائدة
٣٣٩

* * * *

الفضيلة

ذكر الفضيلة لا يستلزم الأفضلية.

فائدة
٣٤٠

* * * *

التقرب إلى الله

قال العز بن عبد السلام: لا يتقرب إلى الله بالمشاق.

فائدة
٣٤١

* * * *

الرجال والنساء

ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل يخرجهن.

فائدة
٣٤٢

* * * *

التييم

التييم إما رافع للحدث أو مبيح للعبادة، ويترتب على كل واحد من القولين أشياء، وأصح الأقوال: أنه رافع للحدث، وأنه كالماء؛ سواء بعد فقد الماء، أو وجود مانع من استعماله.

فائدة
٣٤٣

* * * *

المكروه والمحرم إذا احتجي إليها

كل شيء مكروه تزول كراحته إذا احتج إليه، والحرم يزول تحريمـه إذا
اضطـر إلـيه.

* * * *

طرق في جبال مكة

هذه أسماء طرق في جبال مكة:

فائدة
٣٤٥

كداء الحجون.

وكدى ريع الرسام.

وكدى ريع بخش.

قال حسان في فتح مكة:

عـدـمـنـا خـيـلـنـا إـن لـم تـرـوـهـا تـشـيرـنـقـعـ مـوـعـدـهـا كـدـاءـ

* * * *

العاـقـلـ

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: العاقل من عرف خير الشرين.

فائدة
٣٤٦

* * * *

مـن لـم يـنـفـعـه ظـنـهـ

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من لم ينفعه ظنه لم ينفعه يقينه.

فائدة
٣٤٧

* * * *

صـدـيقـ الـمـرـءـ

كان يقال: صديق المرء عقله، وعدوه جهله.

فائدة
٣٤٨

* * * *

أصلح شأنك

فائدة
٣٤٩

قال محمد على الهاشمي: رأى أبو حنيفة رضي الله عنه في درسه رجالاً عليه ثياب رثة؛ بل ربما أكثر من ذلك مزرية، فرق حاله، فلما انتهى الدرس أخذ الرجل جانباً وسلمه ألف درهم، وقال له: أصلح شأنك وملابسك، فقال له الرجل: إنني بخير وأنا موسر، قال له: أما بلغك حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى آثار نعمته على عبده». قلت: وبعض الناس هداهم الله يدخل حتى على نفسه.

* * * *

أويس القرني

فائدة
٣٥٠

أويس بن عامر من مراد، ثم من قرن، لو أقسم على الله لأبره، اسمه: أويس بن عامر القرني، قال النبي ﷺ: «من رأه فليسألة أن يدعوه له». وهذا يعتبر من معجزات الرسول ﷺ؛ حيث أن أويسا قد حضر مع وفد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ولما وصل الوفد علم عمر رضي الله عنه أن أويسا مع هذا الوفد، فلما سأله عنده قال القوم: إنه عند رواحلهم، فذهب إليه وتركهم ثم طلب منه عمر رضي الله عنه أن يدعوه الله له.

* * * *

ثلاث لا يغلو فيها

فائدة
٣٥١

يقول ﷺ: «ثلاث لا يغلو فيها قلب المسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولياء الأمر، وملازمة جماعة المسلمين». يقول ابن القيم: إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتمثل بهذا الحديث دائمًا.

* * * *

تزوج وعمره أربعون

قال ابن الجوزي: إن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد أن أتم أربعين سنة من عمره؛ لكي يحفظ ما يمكن حفظه من القرآن والحديث.

قلت: إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ترك الزواج لسبب، فما هي حجج الشباب الموسرين والقادرين على الزواج ومع ذلك يتأخرون عن الزواج.

فائدة
٣٥٢

علم المنطق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: علم المنطق: لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد منه البليد.

فائدة
٣٥٣

القصص في القرآن

كل ما ورد في القرآن من القصص والمناقشات بين الأنبياء وغيرهم وبين عباد الله الصالحين وغيرهم، هو كلام الله سبحانه مضمون معنى كلامهم الذي نطقوه بلغاتهم المختلفة.

فائدة
٣٥٤

الذين يدعون العصمة

قال الشيخ الدكتور عبد المجيد الزنداني: إن الشيخ أبو الحسن الندوبي رحمة الله قال: إن الذين يقولون بالعصمة لغير النبي ﷺ يقولون: الدين لم يكتمل، وإن الرسالة لم تختتم.

فائدة
٣٥٥

الوسواس المشككة في الله

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تلخيصه لزاد المعاد في

فائدة
٣٥٦

الوساوس المشككة في الله أو في النار أو الجنة أو الأمور المغيبة، قال: إذا استحكمت وأشغلت:

فما هو إلا الاستعاذه ضارع
أو الدفع بالحسنى هما خير مطلب
وهذا البيت أظن أن قائله ضمنه معنى حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه:
«إذا وجد أحدكم مثل هذه الخواطر فليقل: أعوذ بالله من الشيطان؛ ثم لينته»،
أو كما قال ﷺ.

* * * *

أهل البدع

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحفيده شيخنا محمد بن إبراهيم رحمها الله تعليقاً على قول ابن القيم رحمه الله:

فائدة ٣٥٧

نقل الكتاب عليهم ولما رأوا تقييده بأوامر ونواهي
قالا: ومن المعلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه ورغم فيه، أما أهل البدع
فقد أشربت قلوبهم حب بدعهم، وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق، وأقفلوا
عقولهم عن التفكير في غيره.

* * * *

معنى: (أم)

كلمة (أم): تأتي منقطعة، وحيثند تكون بمعنى: (بل)، وأحياناً تكون متصلة وهو الاستفهام.

فائدة ٣٥٨

* * * *

معنى الصلاة

الصلاه من الله الرحمة، والصلاه من الرسول ومن الملائكه الدعاء
والاستغفار للمؤمنين.

فائدۃ
٣٥٩

تفسير قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، أي: خلقهما بالحق الذي اقتضته المشيئة الإلهية، وليس عبثا،
قالوا: خلقهما للدلالة على قدرته، وليعمل فيها بطاعته، وخلقهما ليتلي عباده،
ثم: يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءاته، وذلك ما علمنا من الحكمه،
وربما لله حكم أخرى لم نعلم بها، ولم تصل إليها أفكارنا.

فائدۃ
٣٦٠

قال الدكتور إبراهيم النابلي: لن تستطيع أن تدرك كل حكم الله أو علمه؛
إلا إذا كان علمك كعلمه.

قلت: وجزاه الله خيرا فقد أراحتني من أشياء كثيرة أزعجتني وأعياني
الوصول إلى حكمها؛ سواء في حكمه الخلق والقدر؛ فالأمر لله أولاً وآخرًا.

* * * *

المثل البشرية العليا

المثل البشرية العليا:

فائدۃ
٣٦١

١ - الحقيقة. ٢ - الخير. ٣ - الجمال.

* * * *

مقارب الفتنة

قال الإمام ابن الجوزي في صيد الخاطر:

فائدۃ
٣٦٢

من قارب الفتنة بعدت عنه السلام، ومن ادعى الصبر والقوة على مقاومة النفس وشهواتها وكل إلى نفسه، وزنعت منه العصمة، ورب نظرة لما تناظر. وأحق الأشياء بالضبط والقهر: اللسان والعين.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحُ﴾

يقول تعالى: ﴿فَاصْفَحُ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] ، قلت: إن هذا صفح متاركة، ويتضمن التهديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

* * * *

فائدة
٣٦٣

تعريف البدعة

يقول ابن الماجسون:

فائدة
٣٦٤

قال الإمام مالك رحمه الله: من زعم أن في الدين بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة.

والبدعة: مأخذة من الاختراع، أي: الابتداع على غير مثال سابق، ومن هنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءً مِّنَ الرَّسُولِ﴾ [الأحقاف: ٩].

فصلاة التراويح مثلاً ليست بدعة، لأن الرسول ﷺ صلاها، وقال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة، الاجتماع عليها، يعني: البدعة اللغوية، لأنهم اجتمعوا بعد أن كانوا يصلونها آحاداً.

فالحاصل: البدعة المذمومة: ما أحدث على خلاف الحق، وهي طريقة في الدين مبتعدة، يعني: ليست في أمور الدنيا؛ لأن أمور الدنيا على الإباحة.

* * * *

ضابط البدعة

ضابط البدعة: أن يكون ملتزماً بها، فإذا استمر الشخص على عمل معين في الدين غير ما كان ملتزماً به من السلف كان ذلك بدعة.

فائدة
٣٦٥

* * * *

جمع القرآن

جمع القرآن ليس بدعة؛ لأن القرآن كان ينزل في عهد الرسول ﷺ فآخر جمعه حتى ينزل كاملاً، قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ بِهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٢٠]، والقرآن كتاب كامل لما تم جمعه، أي: بعد جمعه؛ أصبح متخدًا في كتاب واحد، وهذا هو المقصود من قوله ﷺ: «لا تسفروا بالصحف»، يعني: لا تسفروا به وهو على شكل مصحف واحد، أما إذا كان القرآن في غير كتاب متخد بجمعه حينئذ لا يعتبر مصحفاً.

فائدة
٣٦٦

* * * *

من أحياسنة

قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة...»، معناه: من أحيا سنة من سنن المصطفى.

فائدة
٣٦٧

* * * *

أنواع النذر

النذر أربعة أنواع:

فائدة
٣٦٨

١ - إذا كان النذر بعمل طاعة لله، فيجب الوفاء به، وهو الذي مدح الله به الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا﴾ [الإنسان:٧].

٢ - إذا كان النذر بقطيعة رحم أو طلاق أو أي معصية لله، فيحرم الوفاء به، وكذلك إذا كان له علاقة بأعياد أو ديانات غير المسلمين، فلا يفي به.

٣ - إذا كان النذر في ما لا يملك النادر، فلا يفي به، ولكن يكفر كفارة يمين.

٤ - إذا كان النذر في شيء مباح فحينئذ ينجز بين الوفاء به وبين الكفارة^(٦).

العلم والعقل

العلم علمان:

فائدة
٣٦٩

١ - علم الحياة.

٢ - وعلم النجاة.

وكذلك يقال في العقل:

١ - عقل لأمور الحياة.

٢ - وعقل لأمور ما بعد الحياة.

ومن ذلك العبادات.

وكذلك موضوع الصفات، مثل: التفكير والتذكر، وجميع الألفاظ التي وردت في نهايات بعض الآيات: يتذكرون، يتذكرون، ويعقلون.

الإيمان يزيد وينقص

قال الإمام مالك: الإيمان لا ينقص لكن يزيد.

فائدة
٣٧٠

(٦) انظر الفائدة رقم (٣٢٨)، ص ١٢٣.

وقال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة يزيد وينقص.

وقال المعتزلة: لا يزيد ولا ينقص.

السنة تدرج في آية واحدة

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أعلم أن السنة كلها تدرج في آية واحدة من كتاب الله من بحره الراخر، وهي: ﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فائدة
٣٧١

الاستعداد للرحلة

من استيقن برحلة طويلة استعد لها بزاد كاف.

فائدة
٣٧٢

أرواح المؤمنين وأرواح الكفار

حكى ابن الجوزي: إن الإمام أحمد قال: أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في جهنم.

فائدة
٣٧٣

ثم قال ابن الجوزي: والصواب أن النفس تخرج بعد الموت إلى نعيم أو إلى عذاب، وأنها تبقى كذلك إلى يوم القيمة؛ حيث تعاد إلى أجسام أصحابها ليتكامل لها الجزاء.

معلومات عن القرآن

سعت في برنامج في إذاعة القرآن الكريم المعلومات التالية عن القرآن:

فائدة
٣٧٤

١. عدد حروف القرآن: ٣٠٣٠٣٩ حرف.

٢. عدد كلمات القرآن: ٧٧٤٣٢ كلمة.

٣. عدد آيات القرآن: ٦٢٣٦ آية.

* * * *

أين الله قبل خلق السماوات والأرض

سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أين الله قبل أن يخلق السموات والأرض؟

فائدة
٣٧٥

قال: (أين) توجب المكان، وكان الله عز وجل ولا مكان.

قال سبحانه وتعالى في سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧]، يقول العلامة ابن سعدي في تفسيره: عرشه على الماء فوق السماوات والكائنات.

وفي الحديث: «أنه قبل خلق السماوات والأرض كان عرشه على الماء»، ومعنى ذلك: أنه بعد أن خلق الماء خلق العرش، فهو خالق كل شيء بما في ذلك العرش والماء.

قال العز بن عبد السلام: والله لن يصلوا إلى شيء بغير الله، فكيف يصلوا إلى الله بغير الله؟!.

* * * *

درجة المتقين

قال علماء السنة: لا يبلغ المرء درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به خوفاً مما به بأس.

فائدة
٣٧٦

العلم

وقال علماء أهل السنة: إن العلم: كل كلام يفتقر إلى ذكر الله يحتاج إلى ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة
٣٧٧

طلب العلم أفضل العبادات

أجمع أهل العلم: على أن طلب العلم أفضل من جميع العبادات غير الفرائض، حكى ذلك الإمام النووي.

فائدة
٣٧٨

العلم فضل بعض البهائم

قال ابن القيم:

فائدة
٣٧٩

إن العلم فضل بعض البهائم على بعضها، فالكلب المعلم يؤكل صيده، ويصح اقتناؤه وشراؤه للحاجة.

فضل طلب العلم

قال عبد الرحمن الوكيل:

فائدة
٣٨٠

قال الإمام النووي: أجمع أهل العلم على أن طلب العلم أفضل من كل نوافل العبادات، مثل: الحج والعمرة، والصلوات النوافل، والصيام، والتلاوة، والصدقات.

لم يمنعك بخلا

قال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر:

فائدة
٣٨١

قال شيبان الراعي لسفيان: يا سفيان عد منع الله إياك عطاء منه لك؛ فإنه لم يمنعك بخلا، إنما منعك لطفا بك.

قال ابن الجوزي: فرأيته كلام من عرف الحقائق.

ثم أضاف ابن الجوزي قائلاً: فإن الإنسان قد يحب الحصول على أمور في الظاهر مستحبة وجميلة، ولو قدر عليها تشتت قلبه بحفظها أو الكسب لها، وأرهقته في فكره ووقته وماله.

وصدق رحمة الله: فإن المنع أحياناً يكون لطفاً ورحمة.

وأضاف قائلاً: فالذى يطلب الفائق في نظره أحياناً كالذى يطلب سكيناً لذبح نفسه.

* * * *

بناء الكعبة

قال الشيخ سليمان الماجد في حديثه بإذاعة القرآن:

فائدة
٣٨٢

إن أصح الأقوال كما قال المفسرون: أن إبراهيم عليه السلام بنى البيت على القواعد التي كانت مبنية من قبله واندرست، فهو جدد بناء البيت.

مع أن الشيخ عبد الله البسام بعد أن استعرض الأقوال عن البيت، قال: إن بعض العلماء يقول: بنته الملائكة، وبعضهم قال: بناه آدم، وقيل: قد بنى قبل آدم، إلى آخر أقوال العلماء.

وبعد استعراضه للأقوال رجح: أن الذي بناه إبراهيم عليه السلام لأول مرة.

قلت: وأنا أظن: بأن ترجيحة هذا مخالف لقول الله تعالى على لسان إبراهيم:
 ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكان
 إسماعيل رضيوا، ولم يقم هو وأبوه بتجديد بنائه إلا بعد أن كبر.

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع
 ما شئت»، فالحياة كله خير، لكن كما قال الشاعر:

فائدة
٣٨٣

ارفع حياءك فيما جئت طالبه إن الحياء مع الحرمان مقررون
 يعني: إن حاجات النفس المشروعة من: علم، أو تعلم، أو طلب حق، أو
 أداء واجب، ونصح من يستحق، فينبغي أن لا يمنعه من ذلك الحياة، فالحياة
 نعمة وجمال وخير، لكن كما قلت: لا حياء في أداء الواجب أو طلب العلم
 ونصح المسلمين ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «الحياة كله خير»، وقال ﷺ: «الحياة من الإيمان».

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قرنت الهيبة بالحياة، والحياة
 بالحرمان، وقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: الحياة يمنع الرزق.
 وعلى هذا: فالحياة ذو حدين، وكله خير إذا حجب عن المحرمات
 والوقاحة، كما قيل:

ورب قبيحة ما حال بيني وبين ركبها إلا الحياة

إنه ليزان على قلبي

فائدة
٣٨٤

قال الشيخ الذي حاوره الدريري في مقابلة معه: إن قول الرسول ﷺ:
 «إنه ليران على قلبي وإنني لا أستغفر الله»، قال: إنه ﷺ يشغل بأمور الدعوة والتخطيط لعز الإسلام، وأحياناً تستغرق هذه كثيراً من وقته فتشغله عن ذكر الله والتلاوة والصلوة فيكون قد انشغل قلبه في أمور فاضلة عن الأمور التي هي أفضل.

قلت: وهذا الكلام حسن وجيد، وإن كنت لم أقنع به قناعة تامة؛ لأن الدعوة ولو ازدانتها من المكملات لها هي رسالته ومهمته التي بعث من أجلها.

* * * *

فائدة
٣٨٥

معنى: (البر)

يقول الشيخ عبد الله بن محمد المطلق:

إن النبي ﷺ فسر (البر) بأنه: حسن الخلق.

* * * *

فائدة
٣٨٦

بين سفيان الثوري والإمام أبو حنيفة

سفيان الثوري رحمه الله إمام من أئمة الحديث، ضليع، سئل عن رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكل السمك، فهل حنت؟ قال: نعم، حنت وعليه أن يكفر عن يمينه.

ثم سئل الإمام أبو حنيفة فقال: لم يحنث وليس عليه شيء.

فعلم الإمام سفيان فغضب، وقال: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِأَكْوَافِهِ لَهُ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فلما علم الإمام أبو حنيفة أرسل له شخصاً وهو لا يعلم، وقال له السائل:

حلفت أن لا أنام على الفراش فنمت على الأرض، فهل حنثت؟ فقال: لم تحنث، فقال له السائل: إن الله يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، فقال: أرسلك أبو حنيفة؟ قال: نعم، قال: صار أبو حنيفة على صواب، واليمين يرجع بتفسيره على العرف.

الأصل في العبادات

الأصل في العبادات الحظر حتى يعلم أنها سنة، وأما المصالح المرسلة فهي تنظيمية يقصد منها رفع الحرج عن المسلمين، أو تسهيل مصالحهم الدينية والدنيوية؛ كتنظيم الدواوين، وكتابة التاريخ، وأمور على نحو ذلك أحدها المسلمين بعد وفاة المصطفى ﷺ؛ لتسهيل وتيسير أمورهم الدينية والدنوية، ومنها: ترتيب الدواوين والموظفين والجنود وقادتهم ومرتباتهم...الخ.

فائدة
٣٨٧

إذا فالوسائل التي يقصد بها التوصل إلى المشروع ليست بدعة إذا لم تكن محمرة لذاتها، مثل: تبويب المسائل، والتصنيع، والمكبرات للصوت لسماع الخطبة والأذان، ونحو ذلك.

وهذا يعني: أن القاعدة في البدع هي التعبد لله بأمر غير مشروع، من عقيدة أو نفل، وعلى هذا فالبدع كلها ليس فيها حسن؛ فكلها في النار.

* * * *

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة راجعة إلى جهة العمل وإلى جهة التنظيم، وليس إلى جهة الاعتقاد والدين.

فائدة
٣٨٨

والفرق بين المصالح المرسلة والبدع واضح: فالمصالح المرسلة ليست من باب البدع في شيء.

الدرارهم التي سافر بها أبو بكر

قال الأستاذ الشيخ جابر الطيب:

فائدة
٣٨٩

إن المؤرخين ذكروا: أن عدد الدرارهم التي سافر بها أبو بكر لما هاجر
بصحبة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ستة آلاف درهم (٦٠٠٠ درهم).

الدرارهم التي تبرع بها أبو بكر

وقال الشيخ عبد الله الأنصاري:

فائدة
٣٩٠

إن أبا بكر لما جاء بهماليه كله في غزوة تبوك كان أربعة آلاف درهم
(٤٠٠٠ درهم).

أقل مدة الحمل وأكثرها

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنوات، والغالب المعتاد تسعة
أشهر.

فائدة
٣٩١

صيام السبت من شوال

صيام السبت من شوال لمن عليه أيام يجب قضاها من رمضان، مثل ما
يلزم المرأة التي تأتيها العادة في رمضان أو النفاس، أو ما يجب على المسافرين
وغيرهم من أصحاب الأعذار، فصيام السبت لهؤلاء فيه قولان للعلماء:
القول الأول: يجب قضاء الواجب أولاً.

فائدة
٣٩٢

القول الثاني: يصوم السبت؛ لأن القضاء وقته موسع.

قلت: والقولان قويان أو متعادلان، وقد حكى القولين الشيخ عبد الله البسام.

الصبر على البلاء

أحق ما صبر عليه ما ليس إلى تغييره سبيل، قال الشاعر:

فائدة
٣٩٣

أتصبر للبلوى رجاء
فتؤجر أم تسلاو سلاو البهائم!

أعظم العقوبات

إن من أعظم العقوبات هي التي لا يحس بها: فالتي يحس بها مثل الأمراض؛ وأسوأها الذي لا يحس به، ولا يعرف وجوده إلا إذا استفحلا، مثل مرض السرطان.

فائدة
٣٩٤

أما العقوبات التي لا يحس بها صاحبها: فهي كثيرة لا تحصى، منها: أن لا يستشعر العاصي أنه مستدرج، فيظن أنه مكرم ومنعم، فيستمر في المعصية ويدفعها، وأسوأ منه من يظن أنه محسن بحيث يزين له السيئ من العمل فيرا ه حسنا.

حقيقة الإيمان

حقيقة الإيمان: هو التصديق الجازم والتسليم المطلق والالتزام بما

فائدة
٣٩٥

يوجب ذلك.

وحلاوة الإيمان: أن يلتذ بالطاعة ويسر بآداء الواجبات، ويسعده القيام بشعائر الإسلام والنواقل، ويكون متابعاً لسنة الرسول ﷺ، وإذا سلم المسلم

من مرض الشهوة والشبهة، وهذا معنى حديث: «ذاق طعم الإيمان».

والإيمان: هو اعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ونطق باللسان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ، قال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة: الإيمان يزيد حتى يبلغ أعلى علين، وينقص حتى يصل أسفل السافلين.

التأويل والقياس

قال الإمام أحمد:

فائدة
٣٩٦

أكثر ما يخطئ الناس بسبب التأويل والقياس، وبسببه ضلت المعتزلة وبقية الفرق.

* * * *

العقد على البناء

العقد على البناء: يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات: يحرم البناء.

فائدة
٣٩٧

* * * *

القدر قدرة الله

قال الإمام محمد بن سيرين:

فائدة
٣٩٨

ما ينكر القدرة: أن يكون الله قد علم عن خلقه علمًا فكتبه عليهم.

وقال الإمام علي رضي الله عنه: القدر سر الله في خلقه.

وقال الإمام أحمد إمام أهل السنة: القدر قدرة الله.

وفيه حديث: «إذا ذكر القدر فامسكوا».

وقولهم الكتابة من الله سابقة لا سائقه، قلت: هذا بالنسبة لكتابه قضاء الله وقدره.

أركان الإيمان

فائدة
٣٩٩

أركان الإيمان ستة هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره:

فالركن السادس الذي هو: القدر خيره وشره له ثلاثة حالات:

- ١ - علم الله بكل شيء قبل وبعد وقوعه.
- ٢ - وكتابة ذلك كله في اللوح المحفوظ.
- ٣ - ومشيئته وخلقها جل وعلا.

قال الناظم:

علم كتابة مولانا مشيئته وخلقها وهو إيجاد وتكوين

ولستم بآخذيه

فائدة
٤٠٠

قال ابن الجوزي:

المرء يجد ويجهد في طلب بعض الحاجات، ويتأفف ويحزن إذا لم يتحقق مطلوبة، وهو لا يدرى أن حصول ذلك أو بعضه ربما اشتمل على محن وشدائد وانشغال قلبه.

لذلك قال المحققون: إن المنع أحياناً عطاء؛ لذلك فليعلم العاقل أنه لا سبيل إلى حصول مراد تام، قال تعالى: ﴿وَكُسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٦٧]، ومتي استكثر المراد فإنما يستكثر من شغل قلبه ورقة دينه.

فائدة
٤٠١

الخير والشر

كلمة (خير) تأتي مقابل كلمة (شر)، قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وتأتي بمعنى: أفضل، يعني: أن الأمر الآخر فيه خير، قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير».

قال صاحب الألفية :

وربما أغناهم خير وشر عن قوتهم أخير منه وأشر

فائدة
٤٠٢

الأخبار لا تنسخ

قال العلماء:

الأخبار لا تنسخ إلا إذا ورد فيها أحكام شرعية؛ فإن الأحكام الشرعية تنسخ، ومثل بقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [التحل: ٦٧]، والشاهد هو قوله تعالى: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، وهو خبر منسوخ.

فائدة
٤٠٣

نسخ الخبر

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الخبر لا يجوز نسخه بإجماع المسلمين.

لا يزني الزاني

فائدة
٤٠٤

يقول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق...»، قال علماء السنة: إنه لا يكون مرتدًا عن الإسلام، ولا كافرا خارجاً من الملة؛ لأنه لا يعامل معاملة المرتد، ولا معاملة الكفار، وإنما يأخذ الحد الذي لا ينطبق إلا على المسلمين، وعلى هذا: فيكون النفي في الحديث هو نفي الإيمان الكامل.

* * * *

حديث: «لا يزني الزاني»

قال الدكتور سليمان العودة:

فائدة
٤٠٥

إن حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، قال: إن معناه: أنه في حالة هيجان الشهوة يغيب عنه شعوره باطلاق الله ورقابته. قلت: والمعنى: أنه في تلك اللحظة ضعف إيمانه حتى أنه صار لا يمنعه من فعل ذلك المنكر.

* * * *

اشتروا بآيات الله

قال الشيخ الشعراوي في تفسير قوله تعالى: ﴿اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قِلِيلًا﴾ [التوبه: ٩]:

فائدة
٤٠٦

ذمة كل شخص قابلة للانصهار بالذهب، لكن الخلاف في الكميات، فالبعض بعشر، والأخر بمائة، والبعض بألف، والنادر بمليون أو ملايين. يعني الشيخ: أن بعض النفوس تشتريها بالرشوة، ولكن تتفاوت قيمة هذه الرشوة من شخص لآخر، نسأل الله العافية.

* * * *

دخول الجنة

فائدة
٤٠٧

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

قال تعالى: ﴿لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ومعلوم أن النزل هو ما يعد للضيف إكراما له، وليس جزاء أو أجرة له على عمله.

وقال عليه السلام في الحديث الصحيح: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

وفي كثير من آيات القرآن: ﴿إِذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وفي مواضع: ﴿جَرَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]، وهذا يعارض الحديث والآية التي تنص على النزل.

قال الشيخ الأمين:

التحقيق: أن دخول الجنة إنما يكون بسبب الأعمال الصالحة إذا قبلها الله برحمته، فصار بذلك العمل المقبول هو جزاؤه الجنة.

والعمل الصالح المقبول هو ما تحقق فيه شرطان: الإخلاص لله، وأن يكون مطابقا لسنة محمد عليه السلام.

والذي تتحقق فيه الشرطان من العمل صاحبه يتغمده الله برحمته فيقبل عمله ويدخله الجنة جزاء.

ومذهب أهل السنة: أن الباء في قوله: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»: هي باء العوض، مثل: اشتريت هذا القلم بريال، والباء في قوله جل وعلا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، باء السبيبة، أي: بسبب أعمالكم المقبولة. قلت: وأظن: أن هذا وذاك مرجعهما رحمة الله.

* * * *

عصمة النبي ﷺ

فائدة

٤٠٨

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، عند تفسير قوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، قال:

هذه الآية مع قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هُوَ أَهْرَ﴾ [هود: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْرِنِ﴾ [آل عمران: ٦٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْكَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

قال: معلوم أنه ﷺ لا يفعل شيئاً من ذلك البته، ولا يخطر بباله؛ لأنه معصوم عما هو أقل من ذلك، لكنه يؤمر وينهى ليشرع على لسانه لأمته.

قال: وأوضح مثال لذلك، قوله جل وعلا في الوالدين: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَ عِنْدَكُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا موجه له شخصياً، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ

الْحِكْمَةُ [الإسراء: ٣٩]، ومعلوم أن والديه كليهما ليسا لهما وجود وقت الرسالة؛ حيث ماتا كليهما وعمره أقل من عشر سنوات.

ترك المستحب لتأليف القلوب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من المستحب ترك المستحب مؤقتاً لتأليف القلوب.

فائدة ٤٠٩

نقل القول الباطل

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاء في المملكة: لا يجوز أن يحكى إنسان القول الباطل؛ إلا إذا وضح بطلانه.

فائدة ٤١٠

خليفة الأرض

فتوى رقم (٣٠١٤)، لجنة البحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، نقلًا عن مجلة البحوث العدد (٣١): سؤال: وجد في بعض الكتب عبارة: (وأنتم أيها المسلمين خلفاء الله في أرضه)، فما حكم ذلك؟

فائدة ٤١١

فأجبت اللجنة: هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه؛ لأن الله هو الخالق لكل شيء المالك له، ولم يغب عن خلقه وملكه حتى يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما جعل بعض الناس يختلف بعضًا في الأرض، فكلما هلك شخص أو جماعة أو أمة جعل غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض، كما قال:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال موسى عليه السلام:
 ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]،
 أي: نوعاً من الخلق يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته.

قلت: لم أكتب هذه الفتوى إلا من أجل تفسير اللجنة للآية الأخيرة؛ لأن
 كثيراً من المفسرين يقولون: إن الله خلق آدم للخلافة عنه في الأرض.

وأظن أنا: أن قصدهم: لينفذ أحکامه فيها؛ لأن الله لا تأخذه سنة ولا نوم،
 ولا يغيب حتى يخلفه أحد.

* * * *

أقسام النفاق

فائدة ٤١٢

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب بتاريخ:
 ١٤١٨/٧/١٣ هـ:

النفاق قسمان: اعتقادي، وعلمي:

فال الأول: الاعتقادي: كفر أكبر مخرج من الملة.

والثاني: لا يخرج من الملة، ومنه: الكذب، وخلف الموعد، ونحو ذلك.

* * * *

سب الصحابة

فائدة ٤١٣

قال الإمام أحمد:

إذا رأيت أحداً يتقصى أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاتهمه على
 الإسلام.

وقال أبو زرعة:

إذا رأيت أحداً يسب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق.

عدم العمل بالعلم

قال ابن الجوزي:

فائدة ٤١٤

المسكين من ضماع عمره في تعلم علم لم يعمل به، فضاعت عليه لذات الدنيا والآخرة.

دعاة الكرب

فائدة ٤١٥

دعاة الكرب هو الوارد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: - وفي رواية - إذا حزبه أمر: «لا إله إلا الله العظيم الخليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

تفسير قوله تعالى:

﴿فَاقْمُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾

فائدة ٤١٦

قال تعالى: ﴿فَاقْمُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، قال المفسرون: هو دين الإسلام.

محبة الآباء للأبناء

قال أبو إسحاق الحويني:

فائدة ٤١٧

وصى الله الآباء بالآباء قريبا من عشر مرات، ولم يوص الله الآباء بالآباء إلا في الميراث فقط: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قال: لأن محبة الآباء للأبناء طبع، ومحبة الآباء لأبائهم تكشف.

تكليم الله

قال الشيخ محمود وجدي:

فائدة ٤١٨

من أراد أن يكلم الله وبالصلوة، ومن أراد أن يكلمه الله بقراءة القرآن.

القرآن أدق ترجمة

قال الدكتور فاضل السامرائي:

فائدة ٤١٩

إن القرآن هو أدق ترجمة لما ذكر فيه من مجادلة الأنبياء لأممهم على مختلف لغاتهم، وهو مصوغ صياغة معجزة لما دار بين الأنبياء وأممهم، وما دار بين نبي الله سليمان والهدى، وما دار بين النملة والنمل في سورة النمل، وأشياء أخرى في القرآن، مثل: ما دار بين الأنبياء وربهم، وجميع أحداث الماضي.

الثقة بالنفس

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله:

فائدة ٤٢٠

ما حكم الثقة بالنفس؟

فقال: لا تجوز الثقة بالنفس؛ بل تجب الثقة بالله تعالى، والنبي ﷺ قال: «ولا تكنني إلى نفسي».

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

فيجب الثقة بالله والاعتماد عليه والاستعانة به، ومراقبة النفس والخوف الدائم عليها من الزلل أو التحول.

وقال ابن الجوزي: من اعتمد على نفسه نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه. وأظن أن قوله رحمه الله: نزعت منه العصمة، أي: نزع منه توفيق الله ومعونته وتسديده.

العزم والمجاهدة

قال ابن الجوزي: ليس في سياق التأديب أنسع من العزم والمجاهدة.

فائدة ٤٢١

أحسن حكمة

أحسن حكمة سمعتها هذا العام:

فائدة ٤٢٢

(لا يملك المرء أن يمنع جميع الأحداث المؤلمة، لكنه يستطيع أن يتحكم في انفعالاته نحوها).

آية الميثاق

قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمُ الْسُّتُّ بِرِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]:

فائدة ٤٢٣

قالوا: من ظهر آدم، وقال الجمھور: وأخذ ذریتهم بلسان الحال والمقال،
وقال آخرون - منهم ابن تیمیة وابن القیم وعلماء من السلف آخرون - قالوا:
أخذهم بلسان المقال.

وھذه الآية تسمى: آية المیاثق.

* * * *

تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ﴾

فائدة
٤٢٤

كان يوماً الشيخ محمد متولی الشعراوی یفسر قوله جل وعلا: **﴿وَإِذْ أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمُ الستُّ بَرِّكُمُ الْأَعْرَافُ: ١٧٢﴾** [١] ، قال:

إن كل شخص منا أصله جزء حي منذ أن نفخت في آدم الروح، فكل واحد منا نحن الأحياء ننقل أصله هذا حيا في أصلاب آبائه، حتى انتقل حیواناً منوياً إلى رحم أمه، وهذا هو الذي أخذ عليه العهد ، وهذا هو الذي لم يجر عليه موت منذ أن أحيا الله آدم.

وقد وجدت أنا في مجلة البحوث الإسلامية في العدد رقم (٣١) الصادر في عام (١٤١١) هـ فتوى

صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رقمها (٦١٢) :

سؤال: هل نفهم من نفح الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتهد ببيضة المرأة وللذين يتكون منها الجنين أن لا أرواح فيها، أم ماذا؟

جواب: لكل من الحيوان المنوي وبوبيضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات، وتهيأ كل منها بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، ويكون الجنين منها بمشيئة الله، ويكون حياً أيضاً حياة تناسبه، حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة، فإذا نفخ فيه الروح سرت فيه حياة أخرى هي الحياة التي يخرج بها من رحم أمه.

* * * *

الأمر والنهي

قال ابن عبد البر:

فائدة ٤٢٥

إذا تعارض أمر ونهي فإن النهي يقدم حتى لو عارض أمراً عاماً منصوصاً عليه في القرآن، واستدل: بأن الله قال في الصيام وقضائه لاصحاب الأعذار:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال: في الحديث الصحيح: إن الرسول ﷺ نهى عن صيام يومي العيددين، وقال: إن من عليه قضاء من رمضان لا يصح أن يصوم أيام العيد، مع أن الآية جعلت له الحق أن يصوم أي يوم من أيام العام.

* * * *

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية: كل حلال ظاهر، وليس كل حرام نجس.

فائدة ٤٢٦

* * * *

إذا أحدث في صلاة الجمعة

فائدة
٤٢٧

قال الشيخ الدكتور عبد الله المطلق، رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن الشخص إذا كان في المسجد يوم الجمعة ثم أحدث؛ فإن خرج ليتوضأ فاته الصلاة، يقول: فيصح له أن يتيم، وكذلك لو حضرت جنازة وهو على غير وضوء فيتيم إن خاف أن تفوته الصلاة إذا ذهب ليتوضأ.

وقد كتب الشيخ عبد الرحمن الأنصاري رسالة عن أسباب التيم وموجباته، وذكر: أنه لو كان الوقت سيخرج لو توضأ؛ فإنه يتيم ليصلي الفريضة، وليس عليه إعادة.

فائدة
٤٢٨

إلا ليعبدون

قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

إن التحقيق في قوله جل وعلا : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ما خلقتهم إلا لأبلوهم بالتكاليف الشرعية، فمن امثّل وعبدني كان ثوابه الجنة، ومن عصاني واتبع هواه واتبع الشيطان كان جزاؤه الحميم، واستدل بقوله في أول سورة تبارك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقوله في أول سورة يونس: ﴿إِنَّهُ يَدْأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقد أنكر سبحانه على الإنسان أن يترك سدي، فقال : ﴿أَيْحُسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا﴾ [القيامة: ٣٦].

لغة القرآن

فائدة
٤٢٩

قال الدكتور سعيد النعيمي في لمساته البيانية: إن القرآن تكلم الله به باللغة العربية، في حين أنه أرسل كل رسول بلغة قومه، لذلك كل قصة كررها جل وعلا أكثر من مرة، وكل مرة تحكي جانبًا من القصة يناسب الموقف المحكي في سياقه، ويكمel بعضها ببعضًا.

اضطر لقطع إحرام الحج

فائدة
٤٣٠

قال الشيخ سليمان الماجد: من أحرم بحجـة تطوع، ثم اضطر لقطع إحرامـه، فإن عليه أن يجعلـها عمرـة، ثم إن الإمام مالـكا ورواـية عن أـحمد لا يوجـبان عليه الحـجـ، أما بـقـية الأئـمة فـيوجـبون عليه الحـجـ من قـابلـ.

الحجـ يـشرع في أـشهـرـه

فائدة
٤٣١

الحجـ يـشرع في أـشهـرـه التي هي شـوالـ وـذـوـ القـعـدـةـ وـذـوـ الحـجـةـ، قال الشـافـعـيـ: لا يـصـحـ الإـحرـامـ فيـ غـيرـهـنـ لـلـحجـ، وـقـالـ الجـمـهـورـ: يـجـوزـ.

ترتيب الوضوء

فائدة
٤٣٢

يجب ترتيب الوضوء حسب ما في الآية، وعليه الجمهور، ونقل عن الإمام علي أنه قال: المهم الإسياخ، ولا يهم بأي عضو تبدأ.

قال الشارح: لو نسي وقدم بعضا على بعض جاز، ولكن لا يعتمد.

الغاية والغيا

هل الغاية داخلة في المغيا؟

فائدة
٤٣٣

قالوا: إذا كانت الغاية من جنس المغيا تدخل، أما إذا كانت ليست من جنسه فلا تدخل.

مثال الأول: قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فالمرفق من جنس ما غسل قبله فهو داخل.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والليل ليس من جنس النهار لذلك لا يدخل، وإن كان بعض العلماء يستحسن إدخال جزء من الليل، ولكن لا اعتبار لذلك عند الجمهور.

التسمية في الوضوء

لم يقل بوجوب التسمية في الوضوء إلا الظاهرية، وفي رواية عن أحمد أنه يجب أن يذكر التسمية مع التذكر لها، أما إن نسي فالجمهور على صحة الوضوء؛ حتى لو تركها عامدا.

فائدة
٤٣٤

الفصل على من أسقطت

المرأة إذا أُسقطت قبل أن يكمل الجنين في بطنها مائة وعشرين يوما؛
 فإنه لا يحب عليها الغسل، ولو نزل منها دم، ولو تبين خلق الجنين؛ بل تتوضأ
 وتصلّي وتصوم؛ حيث أن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد ذلك الوقت.

* * * *

الدعاء والذكر للجنب

للجنب أن يدعوا بالدعاء الذي يحمل آيات من القرآن، مثل قوله تعالى:

﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، والبسملة، والاسترجاع،
والحمد، وإذا ركب السيارة قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُلُّهُ مُقْرِبٌ﴾
[الزخرف: ١٣].

مع أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لكن لما كان قصده الدعاء جاز.

* * * *

حكم الاستمناء

الجمهور على أن الاستمناء الذي هو استخراج المني باليد، الجمهور

على أنه لا يجوز، واستدلوا بقوله جل وعلا: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، وحديث: «فعليه بالصوم فإن له وجاء».

وأجاز ذلك بعض العلماء، ورواية عن الإمام أحمد أجازه للضرورة، قال:
كجواز استخراج الدم إذا تأذى منه الشخص؛ بالحجامة أو غيرها.

* * * *

قراءة الفاتحة في الصلاة

جمهور العلماء والإمام أحمد والشافعي ومالك يرون وجوب قراءة

فائدة ٤٣٥

فائدة ٤٣٦

فائدة ٤٣٧

فائدة ٤٣٨

الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة للإمام والمنفرد، أما الإمام أبو حنيفة وبعض علماء الطوائف يرون وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، من غير اشتراط الفاتحة.

ويستدل الجمهور بحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»، وأحاديث أخرى، أما أبو حنيفة فيستدل بحديث المسيء صلاته الذي قال له ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»، وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

* * * *

سن اليأس للمرأة

فائدة
٤٣٩

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب:

إن جمهور الفقهاء أن سن اليأس بالنسبة للمرأة هو سن الخمسين، وعلى هذا فالدم الذي يخرج منها بعد ذلك يسمى دم استحاضة، قال: فتستثفر وتتوضاً وتصلي.

قال: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن دم العادة المعروف لديها إذا جاءها في ميعاده في سن الخمسين أو الستين يعتبر حيضاً، ولا تصلي، قال: وهذا هو الصحيح في رأيي.

حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره

فائدة
٤٤٠

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في برنامج نور على الدرب

بتاريخ: ١٤٢٠/١٢/١٠ هـ:

إن الراجح من أقوال العلماء: هو أن المسافر إذا رجع من سفره إلى بلاده وهو مفطر بسبب السفر ورخصته؛ فإنه لا يجب عليه الإمساك لباقي نهاره الذي قدم فيه، وهذا خلاف الذي عليه الفتوى في بلادنا.

الضرائب

سئل الشيخ يوسف القرضاوي:

فائدة ٤٤١

هل الضرائب التي تؤخذ على البضائع والتجارة وال محلات، تعتبر مكوساً محمرة؟

فأجاب: هذه من حقوق المال التي تجب فيه، والدول عليها التزامات، فعليها الدفاع والتعليم والطرق وغيرها، وإذا لم تأخذ مثل هذا مع موارد أخرى، فكيف تقوم بواجباتها؟! لذلك فهي ليست مكوساً محمرة؛ بل يجب دفعها، وجمهور علماء الإسلام قال ذلك.

الصور المحرمة

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

فائدة ٤٤٢

إن المحرم هو التمايل، أي: الصور المجسمة، أما العکوس الفوتوغرافية فليست محرمة، فهي مثل صوري التي تشاهدون الآن في التلفزيون، فهي عکس، ومثل عکس المرأة إذا وقف عندها الشخص.

دخول الجن في الإنساني

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:

فائدة ٤٤٣

إن الجنبي لا يدخل في الإنسان، وإنما فقط يosoس له، وقال: إن هذا هو المس، وأنه لا دليل على أن الجنبي يدخل بدن الإنسان، وقال: وكون: «إن الشيطان يجري منبني آدم مجرى الدم»، قال: لا يقول مثل هذا عاقل.

قلت: وما أظنه يجهل حديث الرسول ﷺ في ذلك، فلعله يؤوله أو لم يصح عنده، وقوله هذا خلاف الاعتقاد السائد لدينا؛ بل عند جمهور العلماء والمسلمين.

قال عزيز الفرزني:

كل أهل السنة والجماعة يقولون: إن الجنبي يدخل بالإنساني ويتبليس به، والمعزلة يخالفون، وشد بعضهم.

المبيت في مزدلفة

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

فائدة ٤٤٤

إن علماء المالكية يقولون: إن دخول مزدلفة والجلوس فيها لأكل العشاء والصلوة يكفي، وأنهم اعتبروها مجرد استراحة في أي وقت، من غير تحديد.

قلت: وهذا القول بعيد عن الصواب ومخالف للأدلة.

دفع الزكاة للفقير لأجل الحج

وقال الشيخ القرضاوي:

فائدة ٤٤٥

إنه يرجح أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يحج فريضة وهو فقير، وهو قول الجمهور.

وقال: وفي رواية عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَحُوزُ دَفْعَهَا لَهُ، قَالَ: وَالْأَرجُحُ عَدَمُ الْجُوازِ؛
لَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّ حَتَّى يَجِدَ؛ وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْفَقَرَاءِ.

* * * *

الجن يروننا ولا نراهم

قال الشيخ محمد بن سبيل في برنامج نور على الدرب في تاريخ:
١٤٢١ هـ: ٤/٩

فائدة
٤٤٦

الجن يروننا من حيث لا نراهم في الدنيا، أما في الآخرة فالعكس، قال
ذلك جمع من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * * *

تكفير الأيمان الكثيرة

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله في برنامج في إذاعة القرآن الكريم بتاريخ: ٤/١٤٢٣ هـ قال السائل:
إن علي أيماناً كثيرة على أشياء مختلفة، فكيف أكفر عنها؟
فقال: كفر عنهن كلهم بكفاره واحدة تكفي، وقال: إن جمهور العلماء
يوجبون لكل يمين كفاره.

فائدة
٤٤٧

* * * *

كافارة قتل الخطأ

قال الدكتور عبد الله بن علي الركبان في برنامج نور على الدرب بتاريخ:
١٤٢٣/٢/١٣

فائدة
٤٤٨

إن بعض العلماء قاس كفارة قتل الخطأ على الظهار في أن العاجز عن الكفارة الصيام أو العتق أو يطعم، وحکى هذا القول الشيخ عبد الله المطلق عن بعض العلماء المتقدمين.

* * * *

ليلة عرفة

قال الدكتور الشيخ صالح الفوزان في برنامج نور على الدرب بتاريخ:

فائدة ٤٤٩

:١٤٢٣/٢/١٥

إن ليلة كل يوم قبله؛ ما عدا يوم عرفة؛ فهي بعده.

* * * *

أقل ما تقام به صلاة الجمعة

قال الأحناف: صلاة الجمعة أقل ما تقام بثلاثة رجال، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أقل العدد اثنا عشر رجلاً، وقال ابن حزم: تقام برجل واحد، والجمهور يقولون: أقل ما تقام بأربعين؛ لأن مصعب بن عمير أقام أول جمعة بـ ٧٠.

فائدة ٤٥٠

* * * *

وجوب صلاة الجمعة

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:

فائدة ٤٥١

إنشيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء أجلاء، مثل: الشيخ ابن عثيمين وأخرين، يرون أن صلاة الجمعة شرط من شروط صحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بغير الجمعة إلا من له عذر، وقال الجمهور: صلاة الجمعة واجبة. قلت: وتصح الصلاة منفرداً بعذر أو بغير عذر.

الإطعام في رمضان لأهل الأعذار

قال الشيخ عبد اللطيف المهلل وهو عالم ليبي في قناة المجد:

فائدة
٤٥٢

إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم يرى أن المرضع وأمثالها تطعم عن كل يوم مسكينا ولا تقضي، وقال: إن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، غير منسوخة، وأنها تشمل الكبير وأصحاب الأعذار.

* * * *

سفر المرأة بدون حرم

وقال الشيخ عبد اللطيف المهلل:

فائدة
٤٥٣

إن الإمام الشافعي ومالك أجازاً للمرأة السفر للعمره والحج، أو غير ذلك مع الرفقة الصالحة، وأحمد وأبو حنيفة لا يحوزان السفر للمرأة إلا مع حرم.

وقال أحد المشايخ الذين استضافتهم قناة إقرأ الفضائية ليجيب على أسئلة المستفتين، وكان مقدم البرنامج هو الشيخ مسعود الغامدي، قال الشيخ: إن الرفقة الصالحة تغنى عن الحرم.

* * * *

أسماء الله كلها حسني

إن أسماء الله تدل على ذاته، وكلها حسني، وجمهور العلماء على أنه لا حصر لها، وقد جاء في الحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»، أما الحديث الذي سردها فليس في الصحيحين، والإحصاء: هو أن من عدتها وحفظها وعقلها وآمن بمقتضياتها وعمل بها دخل الجنة.

فائدة
٤٥٤

زكاة الدين

قال الدكتور الشيخ عبد الله المصلح في برنامج الفتاوی في فضائية اقرأ:
 الدين لا يزكي إلا مرة واحدة؛ إذا استلمه صاحبه؛ سواء كان المدين مليئاً
 أو غير مليء؛ وسواء جلس عنده سنة أو عشرين سنة.

فائدة
٤٥٥

الصحيح في إدراك الصلاة

قال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:

فائدة
٤٥٦

إن الصحيح أن الصلاة تدرك بإدراك أي جزء منها، أقصد أن الفريضة تدرك ولو لم يدرك إلا التحيات، قال: والجمهور يقولون هذا؛ لحديث: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا...».

تفسير قوله تعالى: ﴿فِمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾

قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَّهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فِمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحُدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٌ كُفُورٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، قال مجاهد: أي كافر، يعني: أنه فسر المقتصد في هذه الآية بالحادي.

فائدة
٤٥٧

والمعنى: أنه عندما كان في البحر وغشيه الموج كالظلل وشعر بالهلاك دعا الله تعالى بإخلاص الدين له، وأنه سوف يبقى على هذا الإخلاص بعد أن يخرجه الله سالماً معافي، ولكن لما أن الله نجا من الهلاك جحد وعاد لكرهه، ولذلك قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا يَجْحُدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٌ كُفُورٌ﴾.

قال ابن كثير: الخثار: هو الغدار، وهو الذي كلما عاهد نقض عهده، والكفور: هو الجحود للنعم فلا يشكرها؛ بل يتناسها ولا يذكرها.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠]

قال عطاء: كانوا يهودا فأسلموا.

فائدة ٤٥٨

أي: أن هؤلاء النفر من الجن كانوا من اليهود، ولما سمعوا القرآن الكريم من النبي ﷺ أسلموا وأمنوا وصدقوا به، ثم ذهبوا إلى قومهم يدعونهم إلى الإسلام وإلى الإيمان، كما وضحت ذلك الآية السابقة والآية اللاحقة.

* * * *

الكلام في الصلاة

لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد إلا النبي ﷺ، وذلك في التشهد؛ حيث يقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فائدة ٤٥٩

* * * *

التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي ﷺ

إذا سلم قبل أن يصلى على النبي ﷺ في التحيات بطلت صلاته؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، أما الدعاء الذي بعد الصلاة على النبي ﷺ فليس بواجب.

فائدة ٤٦٠

قراءة الفاتحة بدل التحيات في التشهد

إذاقرأ في أثناء الجلوس للتشهد الفاتحة ساهيا سن له إذا ذكر وقرأ التحيات أن يسجد للسهو.

فائدة ٤٦١

* * * *

إذا قام المأمور ليتم ما فاته والإمام سجد للسهو

إذا سلم الإمام من الصلاة وقام المأمور ليتم ما فاته، ثم سجد الإمام

فائدة ٤٦٢

للسهو؛ فإن أمكن أن يرجع ليسجد مع الإمام فهذا هو الأفضل؛ وإن لم يتمكن سجد بعد التسليم من الصلاة.

* * * *

قاعدة فقهية:

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

معنى هذه القاعدة:

فائدة ٤٦٣

قال الشيخ عبد المحسن العباد: لو بيع مثلاً كوم من التمر بكوم من التمر، ولم يعرف مقدار هذا ولا مقدار هذا، فالجهل بالتماثل حاصل، فهو كالعلم بالتفاضل، يعني: أن هذا البيع فيه ربا، ومن شرط بيع الشيء بجنسه أن يكونا متماثلين، وفي بيع كوم من التمر بكوم آخر من التمر جهالة، فالتماثل بينهما مجھول، فهو لا يجوز كما لو علم بالتفاضل، فلا يجوز هذا البيع حتى لو كان أحدهما ردیئاً والآخر طیباً.

والتفاضل معناه: أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً، أي: أن يبيع تمراً جيداً بتمرة ردیئاً، فيبيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من التمرة الرديئة؛ فهذا لا يجوز.

* * * *

قاعدة فقهية:

ما ترتب على المأذون غير مضمون

معنى هذه القاعدة:

فائدة ٤٦٤

أن الولي إذا اجتهد ولم يفرط لا يضمن ما يحصل منه من تلفيات أو خسارة ونحو ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لأنَّه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون؛ ولأنَّه أمين والأمين لا ضمان عليه مع

عدم التعدى والتفريط.

أثقل الساعات

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدى البصري أحد أذكياء العالم: أثقل الساعات على: ساعة آكل فيها.

فائدة ٤٦٥

قلت: وهذا من حرصهم على طلب العلم والاجتهاد في جمعه والفناء فيه، فكانوا رحمة الله يحافظون على الوقت ويعغارون عليه.

معنى: الاعتباط

الاعتباط: هو القتل عمداً من غير سبب.

فائدة ٤٦٦

يقال: فلان قتل اعتباطاً، أي: ظلماً لا قصاصاً ولا مدافعة عن حق، أي: قتل بريئاً محروم الدم.

وأصل الاعتباط: ذبح البهيمة من غير علة، ونحر الإبل بلا داء بها، فاستعير للقتل بغير جنائية، يقول ابن منظور في لسان العرب: يقال: ناقة عبيطة ولحمها عبيط.

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود»، يعني: من قتل مؤمناً ظلماً؛ فإنه قود؛ إلا أن يرضي المقتول بالفعل.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الفائدة
٥	مقدمة ابن المؤلف	
٧	ترجمة المؤلف الشيخ محمد بن صالح الشاوي	
١١	أحاديث الوعد والوعيد	- ١
١١	التشبه بالكافر	- ٢
١١	قراءة الفاتحة في الصلاة	- ٣
١٢	القسم في القرآن	- ٤
١٢	لغة أهل الجنة	- ٥
١٣	الألوهية في القرآن	- ٦
١٣	المجاز في القرآن	- ٧
١٣	النذر	- ٨
١٣	كلمة (بل)	- ٩
١٤	زياري لأمريكا	- ١٠
١٤	تفسير قوله تعالى: ﴿قَتَّى يَذْكُرُهُم﴾	- ١١
١٤	رؤيه الله يوم القيمة	- ١٢
١٥	الوحى	- ١٣
١٥	معنى النداء: (ياماً)	- ١٤
١٥	دلالة النص	- ١٥
١٥	التقوى	- ١٦

١٦	١٧ - الشفاعة
١٦	١٨ - أصحاب البدع
١٦	١٩ - الوضوء ليس شرطا في صحة الطواف
١٧	٢٠ - إذا أحدث أثناء الطواف
١٧	٢١ - الميسر
١٧	٢٢ - المعاصي
١٧	٢٣ - المدعى
١٨	٢٤ - الشيخ محمد السبيل
١٨	٢٥ - الشك واليقين
١٨	٢٦ - الدعاء الممنوع
١٨	٢٧ - تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء
١٩	٢٨ - الجهل ليس بشيء
١٩	٢٩ - المكرهات والواجبات
١٩	٣٠ - صلاة الفذ خلف الصف
٢٠	٣١ - صلاة الفذ صحيحة
٢٠	٣٢ - العذر بالجهل
٢٠	٣٣ - التعلم من الكتب والأشرطة
٢١	٣٤ - ابن عباس من الراسخين في العلم
٢١	٣٥ - قصر الصلاة بعد الأذان
٢١	٣٦ - نية الجمع للصلاة

٢١	- ٣٧	سبع الشيب بالسوداد
٢٢	- ٣٨	صيغ الشعر
٢٢	- ٣٩	المستغفرون
٢٢	- ٤٠	خالق الخلق من تراب
٢٣	- ٤١	و خالق خلقه من تراب
٢٤	- ٤٢	هذه صلاة مبتدعة
٢٤	- ٤٣	العذاب في الدنيا والآخرة
٢٤	- ٤٤	إدراك الصلاة
٢٥	- ٤٥	اختلاف الصيام باختلاف المطالع
٢٥	- ٤٦	رؤيه الهايل في الأقطار
٢٥	- ٤٧	فناء النار
٢٦	- ٤٨	القول بفناء النار
٢٦	- ٤٩	قاعدة فقهية
٢٦	- ٥٠	التسوية بين الأولاد
٢٧	- ٥١	المحاق من الشهر
٢٧	- ٥٢	الزكاة تتعلق بالمال
٢٧	- ٥٣	نقض الاجتهاد
٢٧	- ٥٤	سعى العمرة قبل الطواف
٢٨	- ٥٥	إحسان القتلة
٢٨	- ٥٦	التصوير بالكاميرا
٢٨	- ٥٧	إلا ليعبدون

٢٩	٥٨ - القراءة في الصلاة بالصحف
٢٩	٥٩ - استيراد الخادمات
٢٩	٦٠ - أنواع السنة
٢٩	٦١ - إلا ما شاء ربك
٣٠	٦٢ - معنى الفاسق
٣٠	٦٣ - تعريف الفاسق
٣٠	٦٤ - معنى كلمة: لعل
٣١	٦٥ - معنى كلمة لعل يختلف حسب نسبتها
٣١	٦٦ - دعاء القنوت
٣١	٦٧ - القنوت والدعاء في صلاة الفجر
٣١	٦٨ - فعل المحدور نسيانا
٣٢	٦٩ - الفاضل والمفضول
٣٢	٧٠ - القيمة والثمن
٣٢	٧١ - عرش الرحمن
٣٣	٧٢ - الأصل في النهي
٣٣	٧٣ - تفسير معنى الظن
٣٤	٧٤ - معنى قوله تعالى: ﴿وَظَّنُوا﴾
٣٥	٧٥ - معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنَّ لَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ﴾
٣٥	٧٦ - قاعدة في الفقه
٣٥	٧٧ - تعلم المنطق

٣٦	- ٧٨	قضاء الفوائت
٣٦	- ٧٩	صلاة ذوات الأسباب
٣٦	- ٨٠	المعجزة
٣٦	- ٨١	النهار والليل في الآخرة
٣٧	- ٨٢	سعى المتمتع وسعى الحج
٣٧	- ٨٣	قضاء الصلاة التي تركت عمدا
٣٧	- ٨٤	قضاء الصلوات الفوائت
٣٨	- ٨٥	الوسائل لها أحكام المقاصد
٣٨	- ٨٦	ذم الإسباب
٣٨	- ٨٧	دفع الزكاة للزوج
٣٩	- ٨٨	المساواة بين الأولاد
٣٩	- ٨٩	نكاح الشبهة غير نكاح الباطل
٣٩	- ٩٠	الصلاحة أثناء الطواف
٤٠	- ٩١	القرعة
٤٠	- ٩٢	شهادة النساء
٤١	- ٩٣	إجبار المرأة على الزواج
٤١	- ٩٤	أنواع التأمين
٤٢	- ٩٥	التأمين الاجتماعي
٤٢	- ٩٦	التشهد الأول في الصلاة
٤٢	- ٩٧	زكاة العسل
٤٢	- ٩٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَدُولَوْتُهِنْ فِي دِهِنُونَ﴾

٤٣	٩٩ - معنى الشرط
٤٣	١٠٠ - معنى المؤجل
٤٣	١٠١ - البنت البكر
٤٤	١٠٢ - تزويج البنت مكرهه
٤٤	١٠٣ - نظر المرأة إلى الرجال
٤٤	١٠٤ - العبادات التي يتعدى نفعها
٤٤	١٠٥ - حكم السهام النجس
٤٥	١٠٦ - تصرف الفضولي
٤٥	١٠٧ - الصحيح تصرف الفضولي
٤٥	١٠٨ - دية السقط
٤٦	١٠٩ - من أنكر الصلة
٤٦	١١٠ - حكم تارك الصلة
٤٦	١١١ - قاعدة المحارم من النساء
٤٧	١١٢ - قضاء ما فات من الصلوات
٤٧	١١٣ - بيع الوقف إذا تعطل
٤٨	١١٤ - بيع بيوت مكة
٤٨	١١٥ - الزواج من الكتابية
٤٩	١١٦ - عدة الزانية
٤٩	١١٧ - تسمية النصارى
٤٩	١١٨ - البضاعة لا ترد
٥٠	١١٩ - كفارة النذر

٥٠	١٢٠ - المجاز في القرآن
٥٠	١٢١ - إهداه القرب
٥١	١٢٢ - إهداه القرب للأموات
٥١	١٢٣ - الجمع للصلة
٥٢	١٢٤ - الشغار
٥٢	١٢٥ - الشروط في عقد النكاح
٥٣	١٢٦ - الزواج بنية الطلاق
٥٣	١٢٧ - الزواج المعلق
٥٤	١٢٨ - الصلة الوسطى
٥٤	١٢٩ - التفجير بالنفس
٥٤	١٣٠ - التفكير بالجماع أثناء الصيام
٥٥	١٣١ - قول: على الحرام
٥٥	١٣٢ - تغميض العينين في الصلاة
٥٥	١٣٣ - صرف الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال
٥٥	١٣٤ - اشتراط عدم النفقة في عقد الزواج
٥٦	١٣٥ - السعي على المتمتع
٥٦	١٣٦ - الزواج بالمرأة التي زنى بها
٥٦	١٣٧ - الوسوسة في الطهارة
٥٧	١٣٨ - الحج عن المتوفى
٥٧	١٣٩ - اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج
٥٨	١٤٠ - المعية العامة والمعية الخاصة

٥٨	١٤١ - يجوز أن يشتري بأموال الزكاة ما ينفع الفقير
٥٩	١٤٢ - الإحرام في أشهر الحج
٥٩	١٤٣ - أشهر الحج
٥٩	١٤٤ - الإحرام من داخل المواقف
٦٠	١٤٥ - حكم الصلاة أمام الإمام
٦٠	١٤٦ - قطع النفل
٦١	١٤٧ - الاعتبار بالإهلال
٦١	١٤٨ - الأفضلية في الأنساك الثلاثة
٦٢	١٤٩ - حاضري المسجد الحرام
٦٢	١٥٠ - الاستدامة أقوى من البداية
٦٢	١٥١ - المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون حرم
٦٣	١٥٢ - المحرم لعينه والمحرم لكسبه
٦٣	١٥٣ - متى ترك السنة
٦٣	١٥٤ - الواجب مقدم على السنة
٦٤	١٥٥ - أهل الفترة
٦٤	١٥٦ - حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى
٦٤	١٥٧ - مواضع رفع اليدين في الصلاة
٦٥	١٥٨ - الاستفتاح في صلاة الجنائز
٦٥	١٥٩ - الطواف لمن انتقض وضوءه
٦٥	١٦٠ - التوقيت في رمي الجمرات
٦٥	١٦١ - التبرع بالأعضاء

٦٦	١٦٢ - أقسام المياه
٦٦	١٦٣ - ضابط الأمر التعبد
٦٧	١٦٤ - معالجة الماء النجس
٦٧	١٦٥ - إزالة النجاسة
٦٨	١٦٦ - اشتباه الطاهر بالنجس
٦٨	١٦٧ - جلد الميتة
٦٨	١٦٨ - إحياء الموات
٦٩	١٦٩ - التجassat العينية
٦٩	١٧٠ - استعمال أجزاء الميتة
٦٩	١٧١ - استعمال شعر الميتة
٦٩	١٧٢ - ذكاة من في بطنها جنین
٧٠	١٧٣ - صيد الحرم
٧٠	١٧٤ - استقبال القبلة واستدبارها
٧٠	١٧٥ - الطلاق البدعي
٧١	١٧٦ - حكم الاختتان
٧١	١٧٧ - استعمال السواك وفرشة الأسنان للصائم
٧٢	١٧٨ - حكم إزالة الشعر من الجسم
٧٢	١٧٩ - ما هو الحديث؟
٧٣	١٨٠ - متابعة المأمور للإمام
٧٣	١٨١ - القيء لا ينقض الموضوع
٧٣	١٨٢ - الشريعة مبنية على أصلين

٧٣	١٨٣ - النية في الموضوع
٧٤	١٨٤ - تداخل العبادات
٧٤	١٨٥ - القراءة في المصحف لغير المتوضيء
٧٤	١٨٦ - القياس في العبادات
٧٥	١٨٧ - إبطال النية
٧٥	١٨٨ - الصابئون جزء من النصارى
٧٥	١٨٩ - قبلة الصابئين
٧٥	١٩٠ - غسل داخل العينين عند الموضوع
٧٦	١٩١ - نسيان التكبير في الصلاة
٧٦	١٩٢ - الموضوع لمن غسل الميت
٧٦	١٩٣ - تبع الرخص
٧٧	١٩٤ - القصر والجمع في المطار
٧٧	١٩٥ - المسح على الجبيرة
٧٧	١٩٦ - الرخصة في سفر المعصية
٧٨	١٩٧ - غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح
٧٨	١٩٨ - ابتداء مدة المسح
٧٨	١٩٩ - بيع العين
٧٩	٢٠٠ - من هم إرم ذات العhad؟
٧٩	٢٠١ - الدعاء والقدر
٨٠	٢٠٢ - هل مس المرأة ينقض الموضوع؟
٨٠	٢٠٣ - عورة الطفل

٨٠	٢٠٤ - لحم الجذور ينقض الموضوع
٨٠	٢٠٥ - اللحوم المستوردة
٨١	٢٠٦ - المسابقات لترويج البضائع
٨١	٢٠٧ - هل القيء نجس؟
٨١	٢٠٨ - الغسل للكافر إذا أسلم
٨٢	٢٠٩ - من موجبات الغسل إدخال حشة الذكر في الفرج
٨٢	٢١٠ - غسل يوم الجمعة
٨٣	٢١١ - سفر المرأة بدون حرم
٨٤	٢١٢ - الإسراع في دفن الميت
٨٤	٢١٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ﴾
٨٤	٢١٤ - المسكين والفقير
٨٥	٢١٥ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَوْلِيلُ الْمُصَلَّيْنَ﴾
٨٥	٢١٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلآخرة خيرٌ لكَ مِنَ الْأُولَى﴾
٨٦	٢١٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَجْدُكُ تَيْمًا فَاوِي﴾
٨٦	٢١٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَهْرُ﴾
٨٦	٢١٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿# " !﴾
٨٧	٢٢٠ - أين الله؟
٨٧	٢٢١ - الإسلام دين العدالة
٨٨	٢٢٢ - صلاة التسابيح

٨٨ ٢٢٣ - الصور والمصور
٨٨ ٢٢٤ - حمل المعنين على الحديث أو الآية
٨٨ ٢٢٥ - إذا جاءتها العادة بعد الإحرام
٨٩ ٢٢٦ - سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن
٨٩ ٢٢٧ - تعدل ثلث القرآن في أمرين
٩٠ ٢٢٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿هُو﴾
٩٠ ٢٢٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾
٩١ ٢٣٠ - تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَكِيْدِنِ﴾
٩١ ٢٣١ - التكرار في سورة الكافرون هو للتأكيد
٩١ ٢٣٢ - أقسام التوحيد
٩٢ ٢٣٣ - آيات الصفات
٩٣ ٢٣٤ - الكرام الكاتبون
٩٣ ٢٣٥ - زكاة عروض التجارة
٩٣ ٢٣٦ - نصاب الذهب والفضة
٩٤ ٢٣٧ - فعل المحرم للجاهل والناسي والمكره
٩٤ ٢٣٨ - معنى: الدين
٩٤ ٢٣٩ - الكفارات
٩٥ ٢٤٠ - عمل المعصية
٩٥ ٢٤١ - إجابة الدعوة في الأعراس
٩٥ ٢٤٢ - الضابط للبدع

٩٦	- ٢٤٣ - دفع الزكاة للوالد والوالدة
٩٦	- ٢٤٤ - إسقاط الدين عن المدين وحسبانها من الزكاة
٩٦	- ٢٤٥ - قضاء دين الميت من الزكاة
٩٦	- ٢٤٦ - طبع الكتب الإسلامية من الزكاة
٩٧	- ٢٤٧ - هل للوكيل أن يأخذ من الزكاة؟
٩٧	- ٢٤٨ - أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه
٩٧	- ٢٤٩ - دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلى
٩٨	- ٢٥٠ - دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض
٩٨	- ٢٥١ - دفع الزكاة لطالب العلم
٩٨	- ٢٥٢ - أقساط صندوق التنمية العقاري
٩٩	- ٢٥٣ - المطلقة طلاقاً رجعياً ترث
٩٩	- ٢٥٤ - أقسام الطلاق
٩٩	- ٢٥٥ - حديث غير صحيح
١٠٠	- ٢٥٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهَذِّبُونَ﴾
١٠٠	- ٢٥٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . . .﴾
١٠١	- ٢٥٨ - القراءة بالمصحف دون تحريك الشفتين
١٠١	- ٢٥٩ - لا يعتبر قارئاً
١٠١	- ٢٦٠ - ليست قراءة
١٠١	- ٢٦١ - تعريف الشرك
١٠٢	- ٢٦٢ - وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأعذار

١٠٢	٢٦٣ - قضاء الصلاة للمغمى عليه
١٠٢	٢٦٤ - جمع العصر مع الجمعة للمسافر
١٠٣	٢٦٥ - الطلاق على عوض
١٠٣	٢٦٦ - خدمة الكفار
١٠٣	٢٦٧ - أحرمت بالعمرمة ثم مرضت
١٠٤	٢٦٨ - حل السحر
١٠٤	٢٦٩ - وضع اليدين بعد الركوع
١٠٤	٢٧٠ - قطع الصلاة بالكلب والمرأة
١٠٥	٢٧١ - الكلب والحمار والمرأة لا تبطل الصلاة
١٠٥	٢٧٢ - بطلان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة
١٠٥	٢٧٣ - المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصابة
١٠٦	٢٧٤ - الحركات في الصلاة
١٠٦	٢٧٥ - تنبية الطارق في الصلاة
١٠٦	٢٧٦ - سترة الصلاة
١٠٦	٢٧٧ - لا تبطل الصلاة باشغال القلب بالهوا جس
١٠٧	٢٧٨ - الفاتحة في صلاة التراويح
١٠٧	٢٧٩ - البسملة في الفاتحة
١٠٧	٢٨٠ - تعريف الصيام
١٠٨	٢٨١ - تبييت النية للصائم
١٠٨	٢٨٢ - صام ثم سافر فأدركه العيد
١٠٨	٢٨٣ - النهي عن صوم يوم السبت

١٠٩	٢٨٤ - صف النساء بالصلاحة أمام الرجال في الحرم
١٠٩	٢٨٥ - البيت بمنى
١٠٩	٢٨٦ - تقديم السعي على الطواف
١١٠	٢٨٧ - الأموال المكتسبة من الحرام
١١٠	٢٨٨ - البيتوة في مزدلفة
١١١	٢٨٩ - المعاهدة مع الكفار
١١١	٢٩٠ - الضرورات تبيح المحظورات
١١١	٢٩١ - من هم آل النبي ﷺ؟
١١٢	٢٩٢ - من عصى الله فهو جاهم
١١٢	٢٩٣ - أقوال العلماء يحتاج لها
١١٢	٢٩٤ - هذا حديث ضعيف
١١٣	٢٩٥ - يجوز للنفساء والخائض قراءة القرآن
١١٣	٢٩٦ - جلسة الاستراحة
١١٣	٢٩٧ - حكم مخاطبة غير الله في الصلاة
١١٤	٢٩٨ - السهو في الصلاة
١١٤	٢٩٩ - السهو بعد الصلاة
١١٤	٣٠٠ - الشرط الجزائي
١١٥	٣٠١ - نقل الأعضاء
١١٥	٣٠٢ - التواتر اللفظي والمعنوي
١١٥	٣٠٣ - الشك في الصلاة
١١٥	٣٠٤ - أخذ الأجرة على الكفالة

١١٦	٣٠٥ - تعريف الرشوة
١١٦	٣٠٦ - حكم دفع الرشوة
١١٦	٣٠٧ - الجد يحجب الإخوة
١١٦	٣٠٨ - الصلاة خلف من يخالف في الوضوء
١١٧	٣٠٩ - الساعة عند السلف
١١٧	٣١٠ - إذا أدرك شيئاً من صلاة الجمعة
١١٧	٣١١ - إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر
١١٨	٣١٢ - انعقاد الجمعة
١١٨	٣١٣ - وقت الجمعة
١١٨	٣١٤ - هل النوم ينقض الوضوء؟
١١٩	٣١٥ - صرف الزكاة للإخوان
١١٩	٣١٦ - صرف الزكاة لآل هاشم
١١٩	٣١٧ - أنواع علم التجوم
١١٩	٣١٨ - الحديث الشاذ
١٢٠	٣١٩ - الإسبال عند الضرورة
١٢٠	٣٢٠ - التستر والخشمة أمام النساء
١٢٠	٣٢١ - حالات خصاء الذكر
١٢١	٣٢٢ - مسألة في الطلاق
١٢١	٣٢٣ - الحليب الذي ينشر الحرمة
١٢٢	٣٢٤ - التحرير بالرضعة
١٢٢	٣٢٥ - التحرير بالرضعة وبالخمس

١٢٣	- ٣٢٦ القاصر إذا ألغى العمرة
١٢٣	- ٣٢٧ بدأ بالسعى ولم يكمله
١٢٣	- ٣٢٨ النذر لمنع النفس عن المعصية
١٢٤	- ٣٢٩ الرهان على المسائل العلمية
١٢٤	- ٣٣٠ تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب وال المجالس
١٢٤	- ٣٣١ تعليق الآيات إذا كان بقصد التذكير
١٢٥	- ٣٣٢ التكفير عن الأئمأن الكثيرة
١٢٥	- ٣٣٣ رمي الجمرات قبل الزوال
١٢٥	- ٣٣٤ كلمة التوحيد
١٢٦	- ٣٣٥ شروط قبول العمل
١٢٦	- ٣٣٦ لم يغير الفاظ اللغة العربية
١٢٧	- ٣٣٧ يعمل بعمل أهل الجنة
١٢٧	- ٣٣٨ تأثير الكلمة
١٢٧	- ٣٣٩ الأسير
١٢٨	- ٣٤٠ الفضيلة
١٢٨	- ٣٤١ التقرب إلى الله
١٢٨	- ٣٤٢ الرجال والنساء
١٢٨	- ٣٤٣ التيمم
١٢٨	- ٣٤٤ المكرر والمحرم إذا احتاج إليها
١٢٨	- ٣٤٥ طرق في جبال مكة
١٢٩	- ٣٤٦ العاقل

١٢٩ ٣٤٧ - من لم ينفعه ظنه
١٢٩ ٣٤٨ - صديق المرء
١٢٩ ٣٤٩ - أصلح شأنك
١٣٠ ٣٥٠ - أweis القرني
١٣٠ ٣٥١ - ثلات لا يغل عليهم
١٣٠ ٣٥٢ - تزوج وعمره أربعون
١٣١ ٣٥٣ - علم النطق
١٣١ ٣٥٤ - القصص في القرآن
١٣١ ٣٥٥ - الذين يدعون العصمة
١٣١ ٣٥٦ - الوسواس المشككة في الله
١٣٢ ٣٥٧ - أهل البدع
١٣٢ ٣٥٨ - معنى: (أم)
١٣٢ ٣٥٩ - معنى الصلاة
١٣٣ ٣٦٠ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾
١٣٣ ٣٦١ - المثل البشرية العليا
١٣٣ ٣٦٢ - مقارب الفتنة
١٣٤ ٣٦٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْنَعْ﴾
١٣٤ ٣٦٤ - تعريف البدعة
١٣٤ ٣٦٥ - ضابط البدعة
١٣٥ ٣٦٦ - جمع القرآن

١٣٥	- ٣٦٧ من أحيا سنة
١٣٥	- ٣٦٨ أنواع النذر
١٣٦	- ٣٦٩ العلم والعقل
١٣٦	- ٣٧٠ الإيمان يزيد وينقص
١٣٧	- ٣٧١ السنة تدرج في آية واحدة
١٣٧	- ٣٧٢ الاستعداد للرحلة
١٣٧	- ٣٧٣ أرواح المؤمنين وأرواح الكفار
١٣٧	- ٣٧٤ معلومات عن القرآن
١٣٨	- ٣٧٥ أين الله قبل خلق السماوات والأرض
١٣٨	- ٣٧٦ درجة المتقين
١٣٨	- ٣٧٧ العلم
١٣٩	- ٣٧٨ طلب العلم أفضل العبادات
١٣٩	- ٣٧٩ العلم فضل بعض البهائم
١٣٩	- ٣٨٠ فضل طلب العلم
١٣٩	- ٣٨١ لم يمنعك بخلاف
١٤٠	- ٣٨٢ بناء الكعبة
١٤١	- ٣٨٣ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
١٤١	- ٣٨٤ إنه ليран على قلبي
١٤٢	- ٣٨٥ معنى: (البر)
١٤٢	- ٣٨٦ بين سفيان الثوري والإمام أبي حنيفة
١٤٣	- ٣٨٧ الأصل في العبادات

١٤٣	٣٨٨ - المصالح المرسلة
١٤٣	٣٨٩ - الدرارم التي سافر بها أبو بكر
١٤٤	٣٩٠ - الدرارم التي تبرع بها أبو بكر
١٤٤	٣٩١ - أقل مدة الحمل وأكثرها
١٤٤	٣٩٢ - صيام السنت من شوال
١٤٥	٣٩٣ - الصبر على البلاء
١٤٥	٣٩٤ - أعظم العقوبات
١٤٥	٣٩٥ - حقيقة الإيمان
١٤٦	٣٩٦ - التأويل والقياس
١٤٦	٣٩٧ - العقد على البنات
١٤٦	٣٩٨ - القدر قدرة الله
١٤٦	٣٩٩ - أركان الإيمان
١٤٧	٤٠٠ - ولستم بأخذيه
١٤٧	٤٠١ - الخير والشر
١٤٨	٤٠٢ - الأخبار لا تنسخ
١٤٨	٤٠٣ - نسخ الخبر
١٤٨	٤٠٤ - لا يزني الزاني
١٤٩	٤٠٥ - حديث: «لا يزني الرزاني»
١٤٩	٤٠٦ - اشتروا بآيات الله
١٤٩	٤٠٧ - دخول الجنة
١٥١	٤٠٨ - عصمة النبي ﷺ

١٥١	٤٠٩ - ترك المستحب لتأليف القلوب
١٥٢	٤١٠ - نقل القول الباطل
١٥٢	٤١١ - خليفة الأرض
١٥٣	٤١٢ - أقسام النفاق
١٥٣	٤١٣ - سب الصحابة
١٥٣	٤١٤ - عدم العمل بالعلم
١٥٤	٤١٥ - دعاء الكرب
١٥٤	٤١٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾
١٥٤	٤١٧ - حبة الآباء للأبناء
١٥٤	٤١٨ - تكليم الله
١٥٥	٤١٩ - القرآن أدق ترجمة
١٥٥	٤٢٠ - الثقة بالنفس
١٥٦	٤٢١ - العزم والمجاهدة
١٥٦	٤٢٢ - أحسن حكمة
١٥٦	٤٢٣ - آية الميثاق
١٥٦	٤٢٤ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رُبُوكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ﴾
١٥٧	٤٢٥ - الأمر والنهي
١٥٨	٤٢٦ - قاعدة فقهية
١٥٨	٤٢٧ - إذا أحدث في صلاة الجمعة
١٥٨	٤٢٨ - إلا ليعبدون

١٥٩ ٤٢٩ - لغة القرآن
١٥٩ ٤٣٠ - أضطر لقطع إحرام الحج
١٦٠ ٤٣١ - الحج يشرع في أشهره
١٦٠ ٤٣٢ - ترتيب الموضوع
١٦٠ ٤٣٣ - الغاية والغايات
١٦١ ٤٣٤ - التسمية في الموضوع
١٦١ ٤٣٥ - الغسل على من أسقطت
١٦١ ٤٣٦ - الدعاء والذكر للجنب
١٦١ ٤٣٧ - حكم الاستمناء
١٦٢ ٤٣٨ - قراءة الفاتحة في الصلاة
١٦٢ ٤٣٩ - سن اليأس للمرأة
١٦٣ ٤٤٠ - حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره
١٦٣ ٤٤١ - الضرائب
١٦٣ ٤٤٢ - الصور المحرمة
١٦٤ ٤٤٣ - دخول الجن في الإنساني
١٦٤ ٤٤٤ - المبيت في مزدلفة
١٦٤ ٤٤٥ - دفع الزكاة للفقير لأجل الحج
١٦٥ ٤٤٦ - الجن يروننا ولا نراهم
١٦٥ ٤٤٧ - تكfir الأئمأن الكثيرة
١٦٥ ٤٤٨ - كفارة قتل الخطأ
١٦٦ ٤٤٩ - ليلة عرفة

١٦٦	٤٥٠ - أقل ما تقام به صلاة الجمعة
١٦٦	٤٥١ - وجوب صلاة الجمعة
١٦٧	٤٥٢ - الإطعام في رمضان لأهل الأعذار
١٦٧	٤٥٣ - سفر المرأة بدون حرم
١٦٧	٤٥٤ - أسماء الله كلها حسنة
١٦٨	٤٥٥ - زكاة الدين
١٦٨	٤٥٦ - الصحيح في إدراك الصلاة
١٦٨	٤٥٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمُهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾
١٦٩	٤٥٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾
١٦٩	٤٥٩ - الكلام في الصلاة
١٦٩	٤٦٠ - التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي ﷺ
١٦٩	٤٦١ - قراءة الفاتحة بدل التحيات في الشهد
١٦٩	٤٦٢ - إذا قام المأموم ليتم ما فاته والإمام سجد للشهو
١٧٠	٤٦٣ - قاعدة فقهية: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاصل
١٧٠	٤٦٤ - قاعدة فقهية: ما ترتب على المأذون غير مضمون
١٧١	٤٦٥ - أثقل الساعات
١٧١	٤٦٦ - معنى: الاعتراض
١٧٢	فهرس الموضوعات

هذا الكتاب منشور في

